التقرير العربي المقارن
لمدى إعمال توصيات دراسة الأمين العام
للأمم المتحدة لوقف العنف ضد الأطفال

التقرير العربي المقارن لمدى إعمال توصيات دراسة

الأمين العام للأمم المتحدة لوقف العنف ضد الأطفال

تم إعداد هذا التقرير من قبل الأمانة العامة لجامعة الدول العربية
إدارة الأسرة والطفولة ـ قطاع الشئون الاجتماعية

تاريخ الإصدار: 2010

جميع الحقوق محفوظة لجامعة الدول العربية
الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ـ ميدان التحرير
جمهورية مصر العربية
هاتف: 25750511 (202) فاكس: 25779546 (202)
الموقع الإلكتروني: www.lasportal.org

غلاف التقرير:
تصوير: رانيا حلمي
تصميم: حسام حنيطر

جميع الآراء والتحليلات والتوصيات الواردة في هذا التقرير لا تعبرٍ بالضرورة عن آراء جامعة الدول العربية؛ فهي نتاج ردود الدول الأعضاء على الاستبيان المعد خصيصاً لهذا التقرير، وثمرة عمل مشترك بين فريق الخبراء المُكلف بإعداد هذا التقرير من قبل لجنة "متابعة توصيات دراسة الأمين العام للأمم المتحدة لوقف العنف ضد الأطفال" المنبثقة عن لجنة الطفولة العربية.
تمت مراجعة كل المعلومات والبيانات الواردة في التقرير من قبل الدول الأعضاء في لجنة الطفولة العربية.

تقديم

في سياق ما جاء في الإطار العربي لحقوق الطفل، وتنفيذاً لأهداف الخطة العربية الثانية للطفولة (2004 ـ 2015)، حرصت إدارة الأسرة والطفولة باعتبارها الأمانة الفنية للجنة الطفولة العربية، على متابعة الجهود العربية والدولية لحماية الأطفال من أشكال العنف كافة، وبشكل خاص دراسة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال (2006) حيث شاركت في المشاورات الإقليمية، التي عقدت بهدف متابعة جهود الدول العربية في هذا المجال، كما شاركت في أعمال لجنة التسيير الإقليمية التي نظمت المؤتمرات الإقليمية لوقف العنف ضد الأطفال (القاهرة 2005،2006،2007)، وقد أشاد تقرير السيد باولو سيرجيو بينهيرو ـ الخبير المعني بإجراء الدراسة الأممية ـ المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بالجهود التي بذلتها جامعة الدول العربية ودورها في تنظيم المشاورات الإقليمية.

أكدت دراسة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال على أن العنف ضد الأطفال لا يمكن تبريره أبداً، كما أنه ليس أمراً حتمياً؛ حيث يمكن تجنبه وتداركه. وكشفت الدراسة أن العنف ضد الأطفال موجود في جميع أقاليم دول العالم، الأمر الذي يمثل تناقضاً صارخاً في ضوء التزامات الدول بحقوق الإنسان وبحاجات الأطفال النمائية. وقد خرجت الدراسة التي أحدثت نقطة تحول عالمية حاسمة وأسهمت في كسر حاجز الصمت حول قضية العنف ضد الأطفال، بعدد من التوصيات التي تضع الخطوط العامة للإجراءات التي يجب أن تتخذها جميع الدول لحماية الأطفال من العنف والتصدي له بفاعلية في حالة حدوثه.

وانطلاقا من أن أغلب توصيات دراسة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال خاطبت الحكومات بصورة أساسية؛ حيث أشارت إلى مهامها التشريعية والإدارية والقضائية والمؤسسية، وتلك المتعلقة برسم السياسات وتقديم الخدمات والوظائف المؤسسية، فقد أدرجت لجنة الطفولة العربية موضوع العنف ضد الأطفال بنداً دائماً على جدول أعمالها (تنفيذاً لتوصيات اللجنة في دورتيها الثانية عشرة بدمشق 2006 والثالثة عشرة بالقاهرة 2007)، وتم إنشاء لجنة متابعة عربية منبثقة عن لجنة الطفولة العربية وهي: "لجنة متابعة توصيات دراسة الأمين العام للأمم المتحدة لوقف العنف ضد الأطفال"، بحيث تكون مهمتها متابعة تنفيذ الدول العربية للتوصيات الواردة في دراسة الأمم المتحدة.

عقدت لجنة المتابعة العربية ستة اجتماعات منذ إنشائها (2008 ـ 2011)، بحثت خلالها سبل تنفيذ توصيات الدراسة الأممية، وأصدرت اللجنة قراراً خلال اجتماعها الأول (القاهرة 2008) بإعداد تقرير عربي مقارن لمدى إعمال توصيات دراسة الأمين العام للأمم المتحدة لوقف العنف ضد الأطفال، وتم تشكيل لجنة خبراء لوضع الاستبيان وإعداد التقرير الذي شاركت فيه تسع عشرة دولة عربية.

يهدف التقرير العربي المقارن لمدى إعمال توصيات دراسة الأمين العام للأمم المتحدة لوقف العنف ضد الأطفال إلى تقييم الجهود العربية لوقف العنف ضد الأطفال خلال السنوات الخمس الماضية، علاوة على كونه رؤية عربية للخطوات المستقبلية الواجبة لحماية الأطفال من جميع أشكال العنف والإساءة. وقد أشار التقرير السنوي للممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (262/A/65): "بأن التقرير العربي المقارن يُعد المبادرة الإقليمية الأولى على المستوى الدولي في هذا المجال، كما يُعد الأساس لتحديد الإصلاحات اللازمة في مجال التشريعات الخاصة بوقف العنف ضد الأطفال".

وخلال الاجتماع الخامس للجنة متابعة تنفيذ توصيات دراسة الأمين العام للأمم المتحدة لوقف العنف ضد الأطفال (بيروت 2010)، تم إطلاق التقرير العربي المقارن بحضور ممثلين عن الدول الأعضاء والممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال، كما تم عرض التقرير خلال المؤتمر العربي الرابع رفيع المستوى لحقوق الطفل (مراكش 2010)؛ كأحد المرجعيات الأساسية لتطوير الخطة العربية الثانية للطفولة في مجال الحماية.

وبشكل عام، توضح نتائج هذا التقرير أن الدول العربية قطعت شوطاً كبيراً في إدراك مشكلة العنف الموجه ضد الأطفال، وفي تطوير إستراتيجيات وآليات لمواجهة هذا العنف، وبناء مؤسسات لتنفيذ هذه السياسات المنبثقة عن هذه الاستراتيجيات، فضلاً عن سن التشريعات المختلفة الضرورية لتنفيذ هذه السياسات. وبالإضافة إلى استخلاص التوصيات الواردة في استبيانات الدول العربية وتحليلها، تضمن التقرير العربي المقارن وثيقة توصيات عملية وقائمة للبرامج والأنشطة المقترحة لتنفيذ هذه التوصيات، لتشكل خطة عمل للعامين القادمين في المنطقة لحماية الأطفال من العنف، التي يمكن لأي دولة وضع خطة زمنية لتنفيذها حسب الموارد المتاحة والخبرات المتراكمة لديها.

إن نتائج هذا التقرير تضعنا أمام مسئولية كبيرة؛ لعدة اعتبارات، أهمها أنها ترتبط بحماية الأطفال المعرضين لأشكال العنف المختلفة، وهم فئة من شريحة أوسع تشكل في حجمها ما يقارب نصف المجتمعات العربية، كما أن مخرجاته وتوصياته العملية تشكل الأسس لحماية الأجيال القادمة وإعدادها؛ من أجل مستقبل أكثر إشراقاً لأمتنا.

وفي الختام، تتوجه الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بخالص الشكر والتقدير إلى الخبراء الذين أسهموا في إعداد هذا التقرير ووثيقة التوصيات العملية، على جهودهم القيمة، وإلى الجهات المعنية بالطفولة في الدول العربية التي حرصت على وضع خطط مفصلة لحماية أطفالنا من العنف. كما تتقدم بالشكر الجزيل إلى السيدة/ مارتا سانتوس باييس الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال، والمكتب الإقليمي لليونيسيف لدعمه قضايا الطفولة في المنطقة العربية.

د. سيما بحوث

الأمين العام المساعد

رئيس قطاع الشئون الاجتماعية

إدارة الأسرة والطفولة بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية

تُعد إدارة الأسرة والطفولة التابعة لقطاع الشئون الاجتماعية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية، الأمانة الفنية للجنة الطفولة العربية ولجنة الأسرة العربية المنشئتين بقرارات من مجلس وزراء الشئون الاجتماعية العرب. وتنقسم الإدارة إلى قسمي الأسرة والطفولة؛ حيث تتكامل مهامها في تناول القضايا المتعلقة بالأسرة والطفولة، التي يمكن إيجازها في النقاط التالية:

1. تفعيل أهداف خطة العمل العربية الثانية للطفولة (2004-2015)، التي تم إقرارها خلال اجتماعات مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة (تونس 2004).
2. تفعيل الأهداف الواردة بالإستراتيجية العربية للأسرة التي تم إقرارها خلال اجتماعات مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة (الجزائر 2005).
3. وضع الخطط والإستراتيجيات والبرامج والمشروعات ذات الصلة بالطفولة والداعمة لدور الأسرة العربية، والعمل على تنفيذها بالتعاون مع الجهات ذات الصلة، ودعم الأنشطة الوطنية والإقليمية والدولية المتعلقة بالنهوض بالطفولة والأسرة العربية.
4. الإعداد والتحضير لاجتماعات كل من لجنة الطفولة العربية ولجنة الأسرة العربية، والعمل على تنفيذ التوصيات الصادرة عنهما ومتابعة تنفيذها.
5. متابعة تنفيذ بنود وأهداف المواثيق العربية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الطفل، المصادق عليها من قبل الدول العربية؛ بهدف تفعيل حقوق الطفل والنشء العربي.
6. إصدار تقارير دورية حول أوضاع الطفولة العربية وواقع الأسرة العربية، إضافة إلى إصدار تقرير دوري حول أوضاع الأجهزة المعنية بالطفولة في الدول الأعضاء، وأهم برامجها وأنشطتها، وما يطرأ على هياكلها وأنظمتها من تعديلات.
7. التواصل والتعاون والتنسيق مع مختلف الجهات المعنية بقضايا الطفولة والأسرة ومنها:
   - الأجهزة الوطنية والإقليمية العربية المعنية والمجالس الوزارية والمنظمات العربية المتخصصة والإدارات الفنية بالأمانة العامة التي تدخل في نطاق عملها مهام تتعلق بحقوق الطفل وقضايا الأسرة.
   - المنظمات الدولية والمكاتب الإقليمية المتخصصة لمنظمة الأمم المتحدة.
   - المنظمات والجمعيات الأهلية الإقليمية ومؤسسات المجتمع المدني المعنية بشئون الطفولة والأسرة.
8. تنظيم وعقد مؤتمرات وندوات وحلقات نقاش وورش العمل حول الموضوعات المتعلقة بحقوق الطفل وقضايا الأسرة.
9. إجراء الدراسات والبحوث النظرية والتطبيقية حول القضايا المتعلقة بالطفولة والأسرة العربية.
10. تأسيس قاعدة بيانات للطفولة العربية وتوثيق التجارب والمشروعات الرائدة لتعزيز تبادل الخبرات العربية، إضافة إلى وضع المؤشرات الوطنية والإقليمية الخاصة بالأسرة وتطويرها، وتأسيس قاعدة بيانات مفصلة حسب النوع.
11. عقد الدورات التدريبية في مجالات العمل المتصلة بالطفولة؛ بهدف بناء قدرات الكوادر العربية المتخصصة في المجال، إضافة إلى إعداد برامج تدريبية تساعد الأسر على القيام بوظائفها من منظور متكامل.
12. تنظيم الملتقى العربي للأطفال الذي يُقام بمناسبة الاحتفال السنوي بيوم الطفل العربي.
13. المشاركة في الفعاليات العربية المعنية بحقوق الطفل وشئون الطفولة والأسرة في الدول العربية.
14. العمل على تكثيف الحضور العربي في الهيئات والمحافل الدولية المعنية بشئون الأسرة والطفولة.
15. عقد دورات البرلمان العربي للأطفال بواقع مرتين كل عام.

شكر وتقدير

تتوجه إدارة الأسرة والطفولة بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالشكر والتقدير للدول الأعضاء في لجنة الطفولة العربية للجهود المبذولة في إنجاز هذا التقرير، ولفريق الخبراء المُكلف بإعداد التقرير، وتشيد بالتعاون البناء بين الدول الأعضاء وفريق الخبراء في مراجعة وإثراء مسودة هذا التقرير.

كما تتوجه الإدارة أيضاً بجزيل الشكر للسيدة/ مارتا سانتوس باييس الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال؛ لحرصها على التعاون والتنسيق مع جامعة الدول العربية، ومتابعة الجهود التي تقوم بها الدول العربية في مجال مناهضة العنف ضد الأطفال، حيث شاركت في حضور فعاليات إطلاق هذا التقرير خلال الاجتماع الخامس للجنة متابعة تنفيذ توصيات دراسة الأمين العام للأمم المتحدة لوقف العنف ضد الأطفال (بيروت 2010)، إضافة إلى المؤتمر العربي الرابع رفيع المستوى لحقوق الطفل (مراكش 2010). وتثمن للممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال الإشادة بمبادرة الجامعة العربية بإعداد هذا التقرير لمتابعة دراسة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال، وجهود لجنة متابعة تنفيذ توصيات دراسة الأمين العام للأمم المتحدة لوقف العنف ضد الأطفال، وذلك في التقارير السنوية المقدمة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان (تقرير رقم: 262/A/65)، و(تقرير رقم: 54/A/HRC/16).

كما تتقدم الإدارة بالشكر إلى مكتب اليونيسف الإقليمي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا الذي أخذ على عاتقه ترجمة هذا التقرير إلى اللغة الإنجليزية.

المشاركون في إعداد التقرير

فريق الخبراء (ترتيب إبجدى)

الدكتور/ برنارد جيربكا	استشاري الهيئة اللبنانية لحقوق الطفل ـ الجمهورية اللبنانية
الدكتورة/ سميحة نصر	رئيس شعبة الجريمة والعقاب بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ـ جمهورية مصر العربية
الدكتور/ عبد الرزاق العدناني	رئيس مصلحة مكلف بالطفولة في وضعية هشة ـ المملكة المغربية
الدكتورة/ ماجدة برسوم	مدير مشروع مناهضة العنف ضد الأطفال ـ المجلس القومي للأمومة والطفولة ـ جمهورية مصر العربية
الأستاذ/ محمد مقدادي	مدير برامج الأسرة ـ المجلس الوطني لشئون الأسرة ـ المملكة الأردنية الهاشمية
الأستاذ/ محمد عبده الزغير	خبير في مجال الطفولة
الأستاذة/ مروة هاشم	خبير في مجال إعلام الطفولة

جامعة الدول العربية

الدكتورة/ سيما بحوث	الأمين العام المساعد رئيس قطاع الشئون الاجتماعية
وزير مفوض/ منى سمير كامل	مدير إدارة الأسرة والطفولة
الأستاذة/ ماجي سعد	إدارة الأسرة والطفولة

المحتويات

تقديم 3
إدارة الأسرة والطفولة 5
شكر وتقدير 6
المشاركون في إعداد التقرير 7
المحتويات 8
مقدمة 14
ملخص تنفيذي 20

الفصل الأول: الوضع الراهن

(1) تقوية الالتزام والعمل الوطني والمحلي
إستراتيجيات وخطط حماية الطفولة
1-1: خطط وإستراتيجيات حماية الطفولة 38
1-2: المؤسسات المعنية بالتخطيط لحماية الطفل 45
1-3: مؤسسات المتابعة والتقييم 51
(2) حظر جميع أشكال العنف ضد الأطفال
مظاهر العنف ضد الأطفال وقوانين حظره
2-1: ختان الإناث وتشويه الأعضاء التناسلية 54
2-2: جرائم الشرف 55
2-3: الزواج المبكر 55
2-4: العقوبة البدنية 56
2-5: العنف الجنسي 56
(3) إعطاء الأولوية للوقاية
3-1: سياسات وبرامج الوقاية من العنف 57
3-2: الموارد المخصصة الوقاية من العنف 58
(4) الترويج لقيم عدم استعمال العنف وزيادة الوعي 60
(5) تعزيز قدرات جميع من يعملون مع الأطفال ومن أجل الأطفال
5-1: البرامج والأنشطة الموجهة لتنمية قدرات المتعاملين مع الأطفال 64
5-2: البرامج التدريبية الموجهة إلى المتعاملين مع الأطفال 65
5-3: البرامج والأنشطة المتوافرة في التعليم المنهجي 66
(6) توفير خدمات الإصلاح والإدماج الاجتماعي
6-1: الخدمات الصحية الميسرة للرعاية قبل الدخول إلى المستشفى أو في الحالات الطارئة 67
6-2: الخدمات والبرامج الاجتماعية الموجهة إلى الكشف عن العنف 68
6-3: برامج المساعدة القانونية للأطفال وأسرهم 70
6-4: الخدمات الصحية المصممة للإيفاء بالاحتياجات الخاصة للأطفال 71
(7) ضمان مشاركة الأطفال 71

(8) إنشاء نظم وخدمات للتبليغ سهلة المنال ومناسبة للأطفال 74
(9) ضمان المساءلة وإنهاء الإفلات من العقاب
9-1: الضمانات التي تكفل نظام العدالة 76
9-2: الإجراءات والجزاءات 76
9-3: التدابير المتخذة ضد مرتكبي جرائم العنف 84
(10) تناول البعد المتعلق بالنوع الاجتماعي في العنف ضد الأطفال (الجندر)
10-1: التشريعات والقوانين والإستراتيجيات الوطنية 87
10-2: تدابير مناهضة العنف 89
10-3: حماية حقوق الإنسان ومعالجة التمييز النوعي 90
(11) استحداث وتنفيذ نظام منهجي لجمع البيانات الوطنية والبحوث
11-1: أنظمة جمع البيانات والمعلومات 93
11-2: مؤشرات جمع البيانات 94
11-3: آليات جمع البيانات وحفظها 95
11-4: إجراء البحوث والدراسات 95
(12) تقوية الالتزام الدولي
12-1: اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولان الاختياريان الملحقان بها 96
12-2: الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ذات الصلة بتوفير الحماية للأطفال 103
هوامش الفصل الأول 115

الفصل الثاني: أدوار ومسئوليات الأطراف المعنية بوقف العنف ضد الأطفال
(الأوساط التي يقع فيها العنف)

(1) فى المنزل والأسرة
1-1: برامج دعم الوالدين ومقدمي الرعاية للآخرين 119
1-2: البرامج الموجهة إلى الأسرة التي تواجه ظروفاً صعبة 119
1-3: البرامج الموجهة إلى تثقيف الوالدين 120
(2) المدارس والمؤسسات التعليمية
2-1: تشجيع المدارس على اعتماد وتنفيذ أساليب
وأنظمة قواعد السلوك الخالية من العنف 121
2-2: إستراتيجيات التدريس الخالية من العنف
أو التخويف أو التهديد أو الإذلال أو القوة البدنية 121
2-3: برامج تستهدف البيئة المدرسية، وتشجع على بناء المهارات،
وثقافة اللاعنف، وتنفيذ السياسات المناهضة للترهيب 122
2-4: الجهود المرتبطة بموافقة المناهج وعمليات التدريس والممارسات الأخرى
لمبادئ اتفاقية حقوق الطفل، وخلوها من الإشارات التي تشجع على العنف 122
(3) في نظم الرعاية والنظم القضائية
3-1: الجهود المبذولة لتخفيض معدلات وضع الأطفال فى المؤسسات،
وإعطاء الأولوية لحفظ الأسرة والبدائل المجتمعية الأخرى 123

3-2: الجهود المبذولة لخفض عدد الأطفال الذين يدخلون إلى النظم القضائية 124
3-3: الجهود التى تبذل لتشجيع التدابير البديلة وبرامج إعادة التأهيل 125
3-4: السياسة الخاصة بتشجيع إعادة تقييم التدابير المتخذة بانتظام،
والحرص على نقل الطفل إلى رعاية الأسرة أو المجتمع 125
3-5: الآليات المستقلة لتقديم الشكاوى والتحقيق والنفاذ
لمعالجة قضايا العنف في نظام الرعاية والعدالة 126
3-6: البرامج الخاصة بإعلام الأطفال بجميع حقوقهم داخل المؤسسات 127
3-7: الإجراءات التي تتخذ لتسهيل وصول الأطفال
داخل المؤسسات إلى الآليات القائمة بحمايتهم 127
3-8: الهيئات المستقلة التي تتمتع بسلطة رصد وضعية الأطفال
داخل مؤسسات الرعاية والمؤسسات القضائية 128

(4) في مكان العمل

4-1: التدابير المتخذة لتنفيذ قوانين العمل، لاسيما ما يتعلق بمنع عمل الأطفال 129
4-2: التدابير المتخذة لتعميم ومنع عمل الأطفال عموماً، وأسوأ أشكال عمل الأطفال خصوصاً 131
4-3: البرامج والتدابير المصاحبة لمنع العنف في العمل 132
4-4: البرامج الموجهة إلى سحب الأطفال من العمل وإعادة إدماجهم 133
4-5: كيفية إشتراك القطاع الخاص والاتحادات العمالية والمجتمع المدني
في برامج الوقاية ومحاربة عمل الأطفال 133

(5) في المجتمع المحلي

5-1: استراتيجيات الوقاية من العنف والتصدي له على الصعيد المحلي 134
5-2: البرامج والسياسات المعتمدة لتقليص الفوارق الاجتماعية والاقتصادية 135
5-3: البرامج التدريبية الموجهة إلى الشرطة وغيرها
من المؤسسات الأمنية بشأن حقوق الطفل 136
5-4: الجهود المبذولة على الصعيد المحلي لتنسيق
وتتبع الخدمات الموجهة إلى الأطفال ضحايا العنف 137
5-5: دور المجتمع المحلي في تعزيز ودعم مبادرات الحكومة
والمجتمع المدني للوقاية ومنع العنف ضد الطفل 137

(6) التنفيذ والمتابعة

6-1: الانتهاء من عملية التخطيط الوطني للتدابير الرامية
إلى منع حدوث العنف ضد الأطفال 138
6-2: الجهة المسئولة التي تضطلع بمهمة تنسيق المخططات
الوطنية في مجال محاربة العنف ضد الأطفال 139
6-3: مشروعات القوانين الخاصة بمنع العنف ضد الأطفال 139
6-4: أوجه التعاون مع المنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية
لتحسين مؤشرات حماية الأطفال في البيئة المحيطة بها 140
6-5: وجود نظام أمين المظالم أو مفوض لحقوق الطفل، والصلاحيات والضمانات
التى يتوفر عليها؛ لرصد حقوق الطفل وتلقي الشكاوى 141

التوصيات المستخلصة من استبيانات الدول
لتعزيز الجهود الموجهة إلى الحد من العنف ضد الأطفال 142
هوامش الفصل الثاني 144

الفصل الثالث: التوصيات العملية لإعمال توصيات دراسة الأمين العام
للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال على المستوى العربي

(1) التوصيات
1-1: الإطار المؤسساتي
أولا: خطط وإستراتيجيات حماية الطفولة 147
ثانيا: المؤسسات المعنية بالتخطيط لحماية الطفل 147
ثالثا: مؤسسات المتابعة والتقييم 148
2-1: الإطار التشريعي 149
3-1: الترويج لقيم عدم استعمال العنف وزيادة الوعى 149
4-1: تعزيز قدرات جميع العاملين مع الأطفال وللأطفال 150
5-1: توفير خدمات الإصلاح والإدماج الاجتماعى 150
6-1: ضمان مشاركة الأطفال 151
7-1: إنشاء أنظمة وخدمات للتبليغ سهلة المنال ومناسبة للأطفال 152
8-1: استحداث وتنفيذ نظام منهجي لجمع البيانات، وإجراء البحوث 152
(2) مقترحات عملية لوقف العنف ضد الأطفال في الأوساط التي يقع فيها العنف
1-2: فى المنزل والأسرة 153
2-2: المدارس والمؤسسات التعليمية 153
3-2: نظم الرعاية والنظم القضائية 154
4-2: فى مكان العمل 155
5-2: فى المجتمع المحلي 156
6-2: التنفيذ والمتابعة 156
(3) الدروس المستفادة من بعض التجارب العربية الناجحة في مجال حماية الاطفال من العنف
1-3: الإطار المؤسساتي 157
2-3: الإطار التشريعي 157
3-3: الإطار البرامجي والخدماتي 158
(4) التحديات والصعوبات أمام إعمال التوصيات الدولية لمناهضة العنف ضد الاطفال 159
(5) برامج وأنشطة مقترحة لتنفيذ الأهداف العملية لإعمال
توصيات دراسة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال 161
1-5: الإطار التشريعي 162
2-5: الإطار المؤسساتي 163
3-5: الترويج لقيم عدم استعمال العنف وزيادة الوعي 164
4-5: تعزيز قدرات جميع العاملين مع الأطفال وللأطفال 165
5-5: ضمان مشاركة الأطفال 166

5-6: إنشاء أنظمة وخدمات للتبليغ سهلة المنال ومناسبة للأطفال 167
5-7: استحداث وتنفيذ نظام منهجي للرصد وجمع البيانات 167
5-8: توفير خدمات التعافي النفسي والإدماج الاجتماعي 168
هوامش الفصل الثالث 169

ملحق خاص حول مصادقة الدول العربية على اتفاقية حقوق الطفل
والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها وصكوك حقوق الإنسان الدولية
والإقليمية ذات الصلة وفقا للمرجعيات الدولية الحديثة للأمم المتحدة (يونيو 2011) 172

أطر التوصيات الشاملة لدراسة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال:

الإطار 1: تقوية الالتزام والعمل الوطني والمحلي 37
الإطار 2: حظر جميع أشكال العنف ضد الأطفال 53
الإطار 3: إعطاء الأولوية للوقاية 58
الإطار 4: تعزيز قيم عدم استخدام العنف والترويج لها وإذكاء الوعي بها 61
الإطار 5: تعزيز قدرات جميع من يعملون مع الأطفال ومن أجل الأطفال 64
الإطار 6: توفير خدمات الإصلاح والإدماج الاجتماعي 67
الإطار 7: ضمان مشاركة الأطفال 72
الإطار 8: إنشاء نظم وخدمات للتبليغ سهلة المنال ومناسبة للأطفال 74
الإطار 9: ضمان المساءلة وإنهاء الإفلات من العقاب 75
الإطار 10: تناول البعد المتعلق بالنوع الاجتماعي في العنف ضد الأطفال (الجندر) 87
الإطار 11: استحداث وتنفيذ نظام منهجي لجمع البيانات الوطنية والبحوث 94
الإطار 12: تقوية الالتزام الدولي 97

الجداول:

جدول رقم (1): إستراتيجيات وخطط عمل حماية الطفولة ومناهضة العنف ضد الأطفال على مستوى الدول العربية 39
جدول رقم (2): الإستراتيجيات وخطط العمل الوطنية لمناهضة العنف ضد الأطفال ذات الأهداف المحددة 43
جدول رقم (3): المؤسسات الرئيسة المعنية بوضع السياسات الخاصة بحماية الأطفال 46
جدول رقم (4): المؤسسات المسئولة عن التخطيط 49
جدول رقم (5): الضمانات التي تكفل نظام العدالة 77
جدول رقم (6): الإجراءات والجزاءات التي تكفل نظام العدالة 81
جدول رقم (7): التدابير المتخذة ضد مرتكبي جرائم العنف والاعتداء الجنسي على الأطفال ومنعهم من العمل 85
جدول رقم (8): مصادقة الدول العربية على اتفاقية حقوق الطفل وتاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ 98
جدول رقم (9): تقارير الدول العربية الأولية والدورية المقدمة إلى لجنة حقوق الطفل حول تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل 99

جدول رقم (10): مصادقة الدول العربية على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة 101
جدول رقم (11): مصادقة الدول العربية على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية 102
جدول رقم (12): مصادقة الدول العربية على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 104
جدول رقم (13): مصادقة الدول العربية على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوى من قبل الأفراد 105
جدول رقم (14): مصادقة الدول العربية على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بهدف إلغاء عقوبة الإعدام 106
جدول رقم (15): مصادقة الدول العربية على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 107
جدول رقم (16): مصادقة الدول العربية على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 108
جدول رقم (17): مصادقة الدول العربية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 109
جدول رقم (18): مصادقة الدول العربية على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 110
جدول رقم (19): مصادقة الدول العربية على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 111
جدول رقم (20): وضع مصادقة الدول العربية على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأعضاء أسرهم 112
جدول رقم (21): وضع مصادقة الدول العربية على اتفاقية منظمة العمل الدولية (138) الحد الأدنى للسن 113
جدول رقم (22): وضع مصادقة الدول العربية على اتفاقية منظمة العمل الدولية (182) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها 114
جدول رقم (23): البرامج والأنشطة المقترحة لتنفيذ الأهداف العملية لإعمال توصيات دراسة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال 162

مقدمة

(1) خلفية إعداد التقرير

يأتي إعداد هذا التقرير متابعةً لتنفيذ التوصيات الصادرة عن دراسة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال، وتحقيقاً للأهداف والتدابير الخاصة بالخطة العربية الثانية للطفولة بشأن حماية الأطفال. وقد شاركت إدارة الأسرة والطفولة ـ الأمانة الفنية للجنة الطفولة العربية المنوط بها متابعة الجهود العربية والدولية لوقف العنف ضد الأطفال ـ في لجنة التسيير والمشاورات الإقليمية التي عقدت في إطار الإعداد للدراسة الأممية (2005، 2006، 2007 بالقاهرة)، التي تم خلالها استعراض الجهود الوطنية المبذولة في سبيل التصدي للعنف ضد الأطفال، وعكستها لاحقاً الدراسة الأممية التي عُرضت خلال جلسة خاصة للجمعية العامة للأمم المتحدة في نهاية عام 2006.

وبناءً على توصية لجنة الطفولة العربية في دورتها الثانية عشرة (دمشق 2006)، تم إدراج موضوع العنف ضد الأطفال بنداً دائماً على جدول أعمال لجنة الطفولة العربية؛ لتنسيق موقف عربي يعكس اهتمام الحكومات العربية بتوفير الحماية للأطفال. وعملاً بتوصية لجنة الطفولة العربية في دورتها الثالثة عشرة (الرياض 2007) تم إنشاء لجنة متابعة عربية منبثقة عن لجنة الطفولة العربية، وهي: "لجنة متابعة تنفيذ توصيات دراسة الأمين العام للأمم المتحدة لوقف العنف ضد الأطفال"، التي عقدت ستة اجتماعات منذ إنشائها، بحثت خلالها سبل تنفيذ توصيات دراسة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال، وأوصت اللجنة خلال اجتماعها الأول (يناير 2008) بإعداد تقرير عربي مقارن لمدى إعمال توصيات دراسة الأمين العام للأمم المتحدة لوقف العنف ضد الأطفال.

(2) الهدف من التقرير

يهدف إعداد "التقرير العربي المقارن لمدى إعمال توصيات دراسة الأمين العام للأمم المتحدة لوقف العنف ضد الأطفال" إلى تقييم الجهود العربية بشأن وقف العنف ضد الأطفال خلال السنوات الخمس الماضية، علاوة على كونه رؤية عربية للخطوات المستقبلية الواجبة لحماية الأطفال من جميع أشكال العنف والإساءة، وهى أحد الأهداف الرئيسية للخطة العربية الثانية للطفولة؛ لذا فقد تم عرض التقرير أثناء المؤتمر العربي الرابع رفيع المستوى لحقوق الطفل (مراكش 2010) كإحدى الوثائق الرئيسية، كما سيتم رفعه إلى الأمم المتحدة؛ ليعكس مدى الالتزام العربي بتنفيذ توصيات دراسة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال، ومن ثم فإن هذا التقرير يهدف إلى:

- رصد واقع العنف ضد الأطفال وتحديد المشكلات والأولويات.
- وضع خطة عمل لمناهضة العنف ضد الأطفال، ويتضمن ذلك:
  - ـ رسم السياسات والبرامج.
  - ـ تحديد الجهات المسئولة عن تنسيق التنفيذ.
  - ـ رصد الاعتمادات المالية والبشرية اللازمة.
  - ـ وضع مؤشرات تقييم الأداء ومتابعة التنفيذ.
- الخروج بآلية متابعة التنفيذ في الدول العربية.

لجنة متابعة تنفيذ توصيات دراسة الأمين العام للأمم المتحدة

لوقف العنف ضد الأطفال المنبثقة عن لجنة الطفولة العربية

بناءً على توصية لجنة الطفولة العربية في دورتها الثانية عشرة (دمشق 2006)، تم إدراج موضوع العنف ضد الأطفال بنداً دائماً على جدول أعمال لجنة الطفولة العربية؛ لتنسيق موقف عربي يعكس اهتمام الحكومات العربية بتوفير الحماية للأطفال. وفي ضوء نتائج اجتماعات لجنة الطفولة العربية في دورتها الثالثة عشرة (الرياض 2007)، أوصت بما يلي:

- الطلب إلى الأمانة الفنية مواصلة جهودها التنسيقية، وإنشاء لجنة متابعة عربية منبثقة عن لجنة الطفولة العربية، تسمى"لجنة متابعة توصيات دراسة الأمين العام للأمم المتحدة لوقف العنف ضد الأطفال"، تكون مهمتها متابعة تنفيذ الدول العربية للتوصيات التي وردت في الدراسة الأممية، وتحديد آلية عمل لهذه اللجنة، وذلك وفقاً للمقترح التالي:
  - أن تضم اللجنة رؤساء اللجان الوطنية لمناهضة العنف ضد الأطفال.
  - يختار ممثلو الدول الأعضاء رئيساً للجنة لمدة عام واحد، على أن تبدأ رئاسة اللجنة بجمهورية مصر العربية؛ وذلك تقديراً لدورها الحيوي والمتميز في رئاسة لجنة التسيير الإقليمية، التي أعدت للمؤتمرات الإقليمية وللدراسة.
  - تضم اللجنة في عضويتها الشركاء الدوليين وبعض ممثلي منظمات المجتمع المدني.
  - تجتمع اللجنة مرتين سنوياً، على أن تكون إحداهما في جلسة على هامش اجتماعات لجنة الطفولة العربية، والأخرى في مقر الأمانة العامة.

وتنفيذاً لهذه التوصية تم تشكيل اللجنة التي عقدت ستة اجتماعات، كان آخرها اجتماعاً عقد في القاهرة يومي 13 و14 مارس/آذار 2011.

(3) اجتماعات لجنة متابعة تنفيذ توصيات دراسة الأمين العام للأمم المتحدة لوقف العنف ضد الأطفال

عقدت لجنة "متابعة تنفيذ توصيات دراسة الأمين العام للأمم المتحدة لوقف العنف ضد الأطفال" المنبثقة عن لجنة الطفولة العربية ستة اجتماعات، كان آخرها اجتماعاً عقد في القاهرة يومي 13 و14 مارس/آذار 2011، بحثت خلالها سبل تنفيذ توصيات دراسة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال، وذلك على النحو الآتي:

- الاجتماع الأول: عقد في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية يومي 2 و3 يناير/كانون ثان 2008، برئاسة جمهورية مصر العربية، وبمشاركة اثنتى عشرة دولة.
- الاجتماع الثاني: عقد يوم 4 يونيو/حزيران 2008، على هامش اجتماعات الدورة الـ 14 للجنة الطفولة العربية (القاهرة 2008)، وبمشاركة سبع عشرة دولة.
- الاجتماع الثالث: عقد في الرباط يومي 23 و24 مارس/آذار 2009، برئاسة المملكة المغربية. وقد شاركت في الاجتماع ثلاثة عشر دولة.
- الاجتماع الرابع: عقد في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية يوم 3 يونيو/حزيران 2009، على هامش اجتماعات الدورة الـ 15 للجنة الطفولة العربية (القاهرة 2009). وقد شاركت في الاجتماع تسع عشرة دولة.

- الاجتماع الخامس: عقد في بيروت بالجمهورية اللبنانية برئاسة الجمهورية الاسلامية الموريتانية يومي 28 و29 يونيو/حزيران 2010، على هامش اجتماعات الدورة 16 للجنة الطفولة العربية (بيروت 2010). وقد شاركت في الاجتماع خمس عشرة دولة.
- الاجتماع السادس: عقد في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية برئاسة الجمهورية اليمنية يومي 13 و14 مارس/آذار 2011، وقد شارك في الاجتماع اثنتى عشرة دولة.

خلال اجتماعات اللجنة المشار إليها أعلاه، صدرت عدة توصيات من أهمها:

- إعداد استمارة استبيانية تتم تعبئتها بواسطة الأجهزة المعنية في الدول الأعضاء، وذلك بهدف إعداد تقرير مقارن حول مدى تنفيذ الدول الأعضاء لتوصيات دراسة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال، وتنفيذاً لهذه التوصية، أرسلت إدارة الأسرة والطفولة الاستمارة الاستبيانية (التي أعدها خبراء من المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية مصر العربية والمملكة المغربية) إلى المجالس العليا واللجان والهيئات والمؤسسات المعنية بالطفولة (حكومية وأهلية).
- إعداد تقرير شامل ومقارن حول مدى إعمال توصيات الدراسة الأممية، استناداً إلى ردود الدول على الاستمارة الاستبيانيه، وعرضه خلال الاجتماع الثالث للجنة المتابعة، وتشكيل لجنة خبراء لإعداد التقرير المشار إليه من كل من: المملكة الأردنية الهاشمية، وجمهورية مصر العربية، والمملكة المغربية، وقد دعت إدارة الأسرة والطفولة إلى عقد اجتماع فني للخبراء خلال الفترة من 19 ـ 22 مارس/آذار 2009 لإعداد التقرير المقارن.
- بحث سبل التعاون مع الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بالعنف ضد الأطفال، وكذلك الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة.
- تسليم النسخة النهائية من "التقرير العربي المقارن لمدى إعمال توصيات دراسة الأمين العام للأمم المتحدة لوقف العنف ضد الأطفال" إلى الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال تمهيداً لرفعه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، تنفيذاً للقرار الصادر عن المؤتمر العربي الرابع رفيع المستوى لحقوق الطفل (مراكش 2010).
- إعداد دراسة لمراجعة وتحليل القوانين والتشريعات ذات العلاقة بحماية الطفل من أشكال العنف كافة، وتنفيذاً لهذه التوصية، دعت إدارة الأسرة والطفولة إلى عقد اجتماع خبراء لإعداد الدراسة المشار إليها يومي 15 و16 يونيو/حزيران 2011 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

إطلاق التقرير العربي المقارن لمدى إعمال توصيات دراسة الأمين العام للأمم المتحدة لوقف العنف ضد الأطفال

خلال الاجتماع الخامس للجنة متابعة تنفيذ توصيات دراسة الأمين العام للأمم المتحدة لوقف العنف ضد الأطفال، الذي عُقد في بيروت يومي 28 و29 يونيو/حزيران 2010، تم إطلاق التقرير العربي المقارن لمدى إعمال توصيات دراسة الأمين العام للأمم المتحدة لوقف العنف ضد الأطفال بحضور ممثلي الدول العربية المشاركين في الاجتماع، بالإضافة إلى معالي الدكتور/ سليم الصايغ، وزير الشئون الاجتماعية بالجمهورية اللبنانية، والدكتورة مارتا سانتوس بابيس، الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال، والدكتورة سيما بحوث، الأمين العام المساعد رئيس قطاع الشؤون الاجتماعية، والدكتورة ماريلينا فيفياني، نائبة المدير الإقليمي لليونيسيف لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

تعريف الطفل

يعرف الطفل لغرض هذه الدراسة، على النحو الوارد فى (المادة 1) من اتفاقية حقوق الطفل، بأنه: "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه". وبالتالي فإن المعلومات المتعلقة بإستراتيجيات التصدي للعنف ضد الفتيات والفتيان دون سن الثامنة عشرة تم توفيرها فى كل أجزاء الاستبيان.

(4) نطاق التقرير وخطوات إعداده

اعتمدت عملية إعداد هذا التقرير على عدة مصادر: أولها البيانات المتوافرة في الردود الواردة من تسع عشرة دولة عربية قامت بتعبئة الاستبيان الخاص بهذا التقرير، وهي كالتالي: المملكة الأردنية الهاشمية، دولة الإمارات العربية المتحدة، مملكة البحرين، الجمهورية التونسية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جمهورية السودان، المملكة العربية السعودية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية العراق، سلطنة عمان، دولة فلسطين، دولة قطر، دولة الكويت، الجمهورية اللبنانية، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، جمهورية مصر العربية، المملكة المغربية، الجمهورية الإسلامية الموريتانية، الجمهورية اليمنية.

تم توزيع الاستبيان على جميع حكومات الدول العربية لاستيفاء البيانات اللازمة على المستوى الوطني فيما يتعلق بقضية وقف العنف ضد الأطفال. وقد ضم الاستبيان جزءين رئيسيين:

أولاً: الوضع الراهن للعنف ضد الأطفال الذي يشتمل على اثنى عشر محوراً هى:

- تقوية الالتزام الوطني والمحلي.
- حظر جميع أشكال العنف ضد الأطفال.
- إعطاء الأولوية للوقاية.
- الترويج لقيم عدم استعمال العنف وزيادة الوعي.
- تعزيز قدرات جميع المتعاملين مع الأطفال وللأطفال.
- توفير خدمات الإصلاح والإدماج الاجتماعي.
- ضمان مشاركة الأطفال.
- إنشاء أنظمة وخدمات للتبليغ تكون سهلة المنال ومناسبة للأطفال.
- ضمان المساءلة وإنهاء الإفلات من العقاب.
- تناول البُعد الجندري (النوع الاجتماعي) للعنف ضد الأطفال.
- استحداث وتنفيذ نظام منهجي لجمع البيانات وإجراء البحوث.
- تقوية الالتزام الدولي.

ثانياً: الإجراءات المتخذة لوقف العنف ضد الأطفال في الأوساط التي يقع فيها العنف، وهي:

- المنزل والأسرة.
- المدارس والمؤسسات التعليمية.
- نظم الرعاية والنظم القضائية.

- مكان العمل.
- المجتمع المحلي.
- التنفيذ والمتابعة.

أما المصدر الثاني الذي تم الاعتماد عليه في إعداد التقرير، فهو التقارير التي تم إعدادها من الجهات العربية والدولية، مثل: هيئة إنقاذ الطفولة، والتقارير المقدمة من دول منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في إطار دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال، وجميع الدراسات والبيانات التي تم الحصول عليها حول قضية وقف العنف ضد الأطفال، ليتم استخدامها في رصد واقع هذه الظاهرة. كما تم الاعتماد على مصادر الأمم المتحدة ومؤسساتها المعنية بحقوق الإنسان وحقوق الطفل.

(5) تنظيم التقرير:

ينقسم التقرير إلى ثلاثة فصول: يقدم الفصل الأول عرضاً وتحليلاً للأوضاع الراهنة لظاهرة العنف ضد الأطفال فى الدول العربية، من حيث الجهود التي تبذل في هذا الإطار، وذلك من خلال تقوية الالتزام الوطني والمحلي لإعداد الخطط الوطنية، والإستراتيجيات والمسئوليات التي تحدد الأنشطة، والإجراءات التي تتخذ لمناهضة العنف ضد الأطفال وحماية الطفولة، والقوانين التي تمنع ممارسة العنف ضدهم؛ لحظر ممارسة أسوأ أشكال عمل الأطفال، وإعطاء الأولوية للوقاية من أشكال العنف المختلفة وزيادة الوعي، من خلال نشر القيم لعدم استعمال أو ممارسة العنف، والعمل على توعية المتعاملين مع الأطفال باستخدام الوسائل التربوية الحديثة، بالإضافة إلى السياسات والتدابير القانونية المتوفرة لحماية الأطفال من العنف والتنفيذ الفعلي لهذه القوانين، ثم دور المجتمع المدنى في التصدي لهذه الظاهرة.

تعريف العنف

تعتمد دراسة الأمين العام للأمم المتحدة تعريف العنف الوارد في تقرير منظمة الصحة العالمية عن العنف والصحة؛ حيث عُرف العنف بأنه "الاستخدام المتعمد للقوة أو السلطة، أو التهديد بذلك، ضد الذات أو ضد شخص آخر أو عدد من الأشخاص أو مجتمع بأكمله؛ مما يترتب عليه؛ أو قد يترتب عليه، أذى أو موت أو إصابة نفسية أو اضطراب فى النمو أو حرمان".

وتسترشد هذه الدراسة كذلك بتعريف العنف، كما ورد في اتفاقية حقوق الطفل (مادة 19)، واتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد النساء، وكذلك التعريف الذي اتفق عليه الخبراء في اللقاء الذي نظم للوقاية من العنف (منظمة الصحة العالمية)؛ وذلك بما يخدم الهدف من الدراسة، حيث تتسع هذه التعريفات لتشمل جميع أشكال العنف الجسدي والنفسي، وتتضمن كذلك الإهمال المتعمد أو المعاملة السيئة أو الاستغلال، بما في ذلك الاستغلال الجنسي للأطفال، إضافة إلى الاتجار بالأطفال. ويأخذ العنف منحى أكثر خطورة حين يكون مصدره القائمين على رعاية الطفل أو المسئولين عنه.

ويشمل العنف ضد الأطفال: العنف البدني، والعنف النفسي، والتمييز، والإهمال، وسوء المعاملة، ويتراوح بين الإيذاء الجنسي في نطاق البيت والعقاب البدني والمهين في المدرسة، وبين الإيذاء والإهمال في المؤسسات إلى الاشتباكات بين عصابات الصبية في الشوارع التي يعمل بها الأطفال أو يلعبون، وبين قتل الأطفال وما يطلق عليه القتل "دفاعاً عن الشرف".

ويقدم الفصل الثاني التوصيات المنبثقة من تقارير الدول والمترتبة على المعلومات الواردة بها، محدداً في كل حالة أهم الأطراف المعنية، وأدوارها ومسئولياتها لوقف العنف ضد الأطفال، والتدابير التي يوصى باتخاذها في مجال التشريع والسياسات، والإجراءات التي يتطلب اتخاذها في الأماكن التي يمارس فيها العنف ضد الأطفال، وهى: المنزل، والأسرة، والمدارس، والمؤسسات التعليمية، ونظم الرعاية، والنظم القضائية، والعمل، والمجتمع المحلي.

وختاماً، يقدم الفصل الثالث مجموعة من التوصيات العملية لإعمال توصيات دراسة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال على المستوى العربي. كما يضم مجموعة من المقترحات العملية لوقف العنف ضد الأطفال في الأوساط التي يقع فيها العنف، ويعرض نماذج من الدروس المستفادة من بعض التجارب العربية الناجحة في مجال حماية الأطفال من العنف، ويتطرق إلى التحديات والصعوبات التي تواجه إجراءات تنفيذ التوصيات الدولية ذات العلاقة. ويختتم هذا الفصل بمجموعة من البرامج والأنشطة المقترحة لتنفيذ الأهداف العملية لإعمال توصيات الدراسة الأممية، التي يمكن لكل دولة أن تحدد لها خطة زمنية لتنفيذها.

ملخص تنفيذي

الفصل الأول: الوضع الراهن

يستعرض الفصل الأول من هذا التقرير الجهود التي بذلتها الدول العربية لتنفيذ التوصيات الشاملة لدراسة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال، وذلك وفقا للبيانات الواردة من الجهات العربية المعنية بالطفولة على الاستبيان الذي أعدته إدارة الأسرة والطفولة بجامعة الدول العربية.

(1) تقوية الالتزام والعمل الوطني والمحلي

استراتيجيات وخطط حماية الطفولة:

حققت الدول العربية تقدماً ملحوظاً على مستوى وضع الإستراتيجيات والخطط لحماية الطفولة، بما في ذلك العنف ضد الأطفال، حيث وضعت غالبية الدول التي أجابت عن الاستبيان خططاً وطنية مستقلة لمناهضة العنف ضد الأطفال، كما تميزت بعض الدول بوضع أهدافاً محددة ودقيقة لمناهضة العنف ضد الأطفال. وعملت بعض الدول على توفير ضمانات نجاح إستراتيجيات وخطط مناهضة العنف ضد الأطفال، ومنها توافر الدعم السياسي والمالي من القيادات السياسية والإدارية وتدبير التمويل من مصادر متعددة وتعبئة الموارد والجهود لعملية التنفيذ والتقييم.

المؤسسات المعنية بالتخطيط لحماية الطفل:

كشف التقرير عن أن عدداً من الدول لديها مؤسسات مستقلة خاصة بالسياسات المتعلقة بالطفل، وأنه في باقي الدول تشترك مؤسسات عديدة في عملية التخطيط ورسم السياسات، ويدل ذلك على وجود مدخلين للتعامل مع موضوع الطفولة: الأول خاص، يركز على التخصيص والدور التنسيقي الذي يمكن أن تقوم به مؤسسة متخصصة، والثاني عام يرتبط بشمولية التخطيط للطفولة من قبل وزارات وهيئات ولجان مختلفة؛ ولكل من هذين المدخلين مزاياه وعيوبه، فالطريق الصحيح هو الجمع بينهما، ذلك أن وجود هيئة مستقلة للطفولة لا يُغني عن التنسيق العام مع كل الوزارات والهيئات واللجان المختلفة.

مؤسسات المتابعة والتقييم:

يوضح التقرير أن المؤسسات المعنية بالتخطيط ووضع السياسات والإستراتيجيات لحماية الأطفال هى نفسها المؤسسات الرئيسية المسئولة عن متابعة وتنفيذ حقوق الطفل، وتلاحظ إعطاء حيز متزايد للمؤسسات الأهلية المستقلة للقيام بدورها في مجال متابعة حقوق الطفل، إما من خلال إتاحة مشاركتها في الهياكل والمؤسسات الحكومية، أو من خلال تنفيذها برامج مستقلة، مما يؤشر بشكل إيجابي على وجود تطور تدريجي نحو استقلالية المتابعة. ومن جانب آخر، بدأ نظام متابعة وتقييم تنفيذ الإستراتيجيات أو السياسات أو خطط العمل الوطنية الخاصة بالطفل يحتل موقعاً لدى مجموعة من الدول العربية.

لذا نجد أن بعض الدول تتوافر لديها آليات للمتابعة وتقييم مدى تنفيذ الإستراتيجيات أو السياسات أو خطط العمل الوطنية الخاصة بالطفل، حيث تتنوع تلك الآليات ما بين التقارير الدورية وإعداد الدراسات التقييمية وإعداد المسوح الميدانية والإدارية وتنظيم لقاءات متخصصة ومراقبة مؤشرات محددة.

(2) حظر جميع أشكال العنف ضد الأطفال

يبين التقرير أن غالبية الدول لديها قوانين تمنع إعدام الأطفال وسجنهم مدى الحياة. كما حققت بعض الدول تقدماً ملحوظاً على مستوى ملاءمة النصوص القانونية مع معايير حماية الأطفال من جميع أشكال العنف. وتقوم دول أخرى بإعداد مشاريع قوانين تتعلق بحماية الطفل من كل أشكال العنف المتعارف عليها. ويتناول التقرير مظاهر العنف ضد الأطفال وقوانين حظره على النحو التالي:

ختان الإناث وتشويه الأعضاء التناسلية:

لا تشمل الظواهر المرتبطة بختان الإناث وتشويه الأعضاء التناسلية كل المجتمعات العربية، حيث أكدت بعض الدول العربية عدم وجود هذه الظاهرة لديها، وأشارت الدول الأخرى التي تعاني من هذه الظاهرة إلى الجهود المبذولة للتصدي لها من خلال إستراتيجيات وطنية وقوانين لتجريم ختان الإناث.

جرائم الشرف:

أكدت بعض الدول على عدم وجود ظاهرة جرائم الشرف، وأفادت دول أخرى بوجود بعض الجرائم المحدودة التي تقع سنوياً على الإناث، وتبرر في بعض الأحيان بأنها ارتكبت بدافع الشرف، وتوجد تشريعات وقوانين في عدد من الدول لمنع جرائم الشرف وتشديد العقوبة على مرتكبيها.

الزواج المبكر:

على الرغم من وجود اتجاه عام نحو رفع الحد الأدنى لسن الزواج في الدول العربية، فإن الزواج المبكر مازال منتشراً في الكثير من المناطق؛ ففي كثير من دول هذه المنطقة تنخفض السن القانونية للزواج. وقد عرفت بعض الدول تقدماً ملحوظاً في منع الزواج المبكر. ونلاحظ وجود تفاوت في تحديد السن الأدنى للزواج ما بين 16، 17، و18 سنة. وتعمل بعض الدول حالياً على رفع الحد الأدنى لسن الزواج للفتيات إلى 18 سنة، ومنع زواج القاصرات وتحديد سن مناسب لزواج الفتاة.

ورغم هذا الاهتمام التشريعي فإن سن الزواج لاتزال منخفضة، ولا يرتبط تحديدها بمتغيرات أخرى مهمة، مثل التعليم. فالسن التي تُحدد للزواج هى سن الالتحاق بالجامعة تقريباً، ومن ثم فيمكن أن يكون الزواج سبباً في التوقف عن التعليم أو عدم الاستمرار فيه.

العقوبة البدنية:

حازت هذه القضية على اهتمام الجهات المعنية فى الآونة الأخيرة، حيث كفلت غالبية الدول حق الطفل في الحماية من العقوبة البدنية وغيرها من ضروب العقوبة القاسية أو المهينة والتي تشمل العنف والإيذاء البدني أو التهديد بأي شكل من أشكال الضرب، من خلال مجموعة من القوانين والإجراءات التى تحظر العقوبة البدنية فى المدارس.

العنف الجنسي:

أكدت غالبية الدول على وجود قوانين تمنع العنف والتعذيب الجنسي. وفي هذا الصدد، يمكن الإشارة إلى أن كل الدول الأعضاء، التي صادقت على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال

واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، التزمت بوضع تدابير وإجراءات أولية لحماية الأطفال من بعض صور العنف الجنسي، وتأتي قوانين الطفولة والتشريعات التفصيلية التي جسدتها قوانين العقوبات والإجراءات التنفيذية، لتحتل المرتبة الأولى من حيث الأهمية في الحد من العنف الجنسي ضد الأطفال.

(3) إعطاء الأولوية للوقاية

سياسات وبرامج الوقاية من العنف:

أسفرت نتائج الاستبيان بخصوص الإجراءات المتخذة لمعالجة عوامل الخطر لمنع العنف قبل حدوثه عن أن غالبية الدول العربية لديها مجموعة متنوعة من السياسات والبرامج والمؤسسات، التي تستهدف التنمية الاجتماعية والبشرية وتقديم الدعم للأسر في وضعية صعبة.

الموارد المخصصة للوقاية من العنف:

بينت بعض الدول أن لديها موارد فى موازنات الوزارات أو المؤسسات المعنية مخصصة لتنفيذ برامج وقائية أو استقطاب التمويل، وأعربت دول أخرى عن محدودية الميزانيات المحددة والثابتة لتنفيذ البرامج؛ حيث يرتبط هذا الموضوع بالتمويل الخارجي، كما تعتمد بعض الدول ـ إلى جانب الموازنات الحكومية ـ على صناديق خاصة بالشئون الاجتماعية.

ولا يظهر من خلال المعلومات المتوفرة حجم الموارد المخصصة للوقاية من العنف ضد الأطفال. ونلاحظ من جهة أخرى محدودية الاستفادة من الدعم الدولي المخصص للطفولة لدى غالبية الدول العربية، وإجمالاً تظل الموارد المالية المخصصة لتغطية حاجات تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل والبرامج الخاصة بالوقاية من العنف غير كافية.

(4) الترويج لقيم عدم استعمال العنف وزيادة الوعي

يظهر من خلال تحليل البيانات المتوفرة بخصوص أدوار الدولة في الترويج لقيم عدم استعمال العنف وزيادة الوعي به، أن كل الدول بادرت إلى اتخاذ عدد من الإجراءات والبرامج الهادفة إلى نشر اتفاقية حقوق الطفل وتعميمها، وتوزيع مجموعة من الوثائق للتعريف بالقوانين المرتبطة بتطبيقها، وإصدار نسخ مبسطة عن الاتفاقية الدولية ونشرها بين الأطفال.

والجدير بالذكر أنه يتبين من خلال استقراء معطيات الردود فما يتعلق بالإجراءات المتخذة لكفالة نشر وفهم حقوق الطفل بالنسبة للكبار وبالنسبة للأطفال أنفسهم، أن مجمل الدول العربية تعطي أهمية متزايدة لنشر ثقافة حقوق الطفل على نطاق واسع؛ بحيث تشكل تجارب الدول العربية مجتمعة ـ إذا ما تم تعميم التجارب وتبادل الخبرات في هذا المجال ـ استراتيجية متكاملة.

كما يتبين من خلال المعلومات المتوفرة حول الحملات الإعلامية التي تقام لتوعية المجتمع بشأن الآثار الضارة التي يتركها العنف ضد الأطفال، أن أغلب الدول العربية تعطي أولوية للحملات الإعلامية الموجهة إلى الرأي العام، وتسعى إلى بث العديد من البرامج في وسائل الإعلام لنبذ العنف ضد الأطفال وتعزيز حقوقهم، وتقوم بحملات توعية عبر برامج التربية والفنون والثقافة، ونشر وتوزيع مجموعة من المواد والأشرطة التليفزيونية والسينمائية حول قضايا تمس حقوق الطفل.

(5) تعزيز قدرات العاملين مع الأطفال ومن أجل الأطفال

البرامج والأنشطة الموجهة لتنمية قدرات المتعاملين مع الأطفال:

على مستوى البرامج والأنشطة الموجهة لتنمية قدرات المتعاملين مع الأطفال وللأطفال؛ من أجل مساهمتهم في القضاء على جميع أشكال العنف ضدهم، يتبين من خلال المعطيات المتوفرة توجه غالبية الدول العربية نحو الاهتمام بتنمية قدرات المتعاملين مع الأطفال بجميع فئاتهم من خلال تنظيم دورات تدريبية وإعداد أدلة للمعايير وأدلة تدريبية بهدف رفع قدراتهم في التعامل مع الأطفال نفسياً واجتماعياً وقانونياً.

البرامج والأنشطة المتوافرة في التعليم المنهجي:

بالنسبة للبرامج والأنشطة المتوافرة في التعليم المنهجي، نلاحظ وجود جهود مكثفة عند معظم الدول العربية، لتضمين مفاهيم القضاء على العنف وحقوق الطفل في المناهج التعليمية الخاصة بجميع المراحل التعليمية المدرسية والجامعية، وتطوير إجراءات وبروتوكولات واضحة تحدد الأدوار والمسئوليات للعاملين في المؤسسات للتعامل مع حالات العنف. وتتجه الدول نحو تطوير برامج في الأقسام الجامعية ومؤسسات تكوين العاملين الاجتماعيين في مجال الطفولة. كما نلاحظ تركيزاً واضحاً على وضع مناهج وأدلة مرتبطة بتشخيص حالات العنف ضد الأطفال وطرق التعامل معها ومتابعتها، اعتماداً على الخبرات المحلية والأجنبية. وشرعت بعض الدول في إعداد مدونات قواعد السلوك للمؤسسات المتخصصة في رعاية الأطفال.

(6) توفير خدمات الإصلاح والإدماج الاجتماعي

الخدمات الصحية الميسرة للرعاية:

توفر بعض الدول مجموعة من الخدمات الصحية الميسرة للرعاية قبل الدخول إلى المستشفى أو في الحالات الطارئة. وتوجد مجموعة من البرامج والمشاريع الرائدة في هذا المجال، مثل وضع إجراءات وبروتوكولات تنظم التنسيق بين المتدخلين وتوفير وحدات متخصصة ثابتة أو متنقلة للتعامل مع قضايا العنف، وبرامج صحة الأم والطفل، وبرامج تدريب الكوادر الصحية والأطباء لتمييز الأعراض والعلامات الناتجة عن هذا العنف، وتدريب وتكليف كوادر متخصصة في الكشف المبكر عن أعراض العنف والتبليغ عنها.

الخدمات والبرامج الاجتماعية الموجهة للكشف عن العنف:

على مستوى توفير الخدمات والبرامج الاجتماعية الموجهة للكشف عن العنف أو الحد منه، تتوجه غالبية الدول العربية بشكل تدريجي نحو الاعتماد على الخطوط الهاتفية المجانية التي تستقبل الشكاوى وتقدم خدمات التوجيه والإرشاد، مع إنشاء مؤسسات خاصة لاستقبال حالات العنف ضد الأطفال ومتابعتها.

برامج المساعدة القانونية للأطفال وأسرهم:

فيما يتعلق ببرامج المساعدة القانونية للأطفال وأسرهم، قدمت بعض الدول بيانات متعلقة بتقديم المساعدة القانونية من خلال آليات وبرامج ومشاريع متنوعة، منها مشاريع لحماية ورعاية الأطفال في مجال العدالة الجنائية، وبرامج تقديم المساعدة القانونية والإرشادية للأطفال وعائلاتهم. ومن الخدمات التي تقدم للأطفال الخدمات القضائية والشرطية والمساعدة القانونية، كما أن بعض الجمعيات الأهلية تعمل على تقديم خدمة قانونية في إطار تقديم المساعدة والمشورة، وتتضمن هذه الخدمات: الاستشارة القانونية، والمساعدات القضائية

(تكليف محامين متطوعين للترافع) عن الحالات غير القادرة على دفع تكاليف المحامين، والتواصل مع الجهات الأمنية عند متابعة الحالة لتأمين سلامتها من ناحية، ومن ناحية أخرى لتأمين الإجراءات القانونية للتقاضي أو الإيواء.

كما تؤكد البيانات المتوفرة أن غالبية الدول تخصص ـ في إطار المساعدة القضائية للأطفال والأسر الأقل يسراً ـ محامين متطوعين للترافع وتقديم استشارات مجانية. كما نلاحظ توجه بعض التجارب نحو استحداث مؤسسات عمومية لتوفير المواكبة القانونية، وتقديم منح للجمعيات الأهلية لتنفيذ مشاريع خاصة بتوفير المساعدة القانونية للأطفال.

الخدمات الصحية المصممة للإيفاء بالاحتياجات الخاصة للأطفال:

بالنسبة للخدمات الصحية المصممة للإيفاء بالاحتياجات الخاصة للأطفال، التي تساعد على حمايتهم من العنف، قدمت مجموعة من الدول معلومات حول الخدمات الصحية الخاصة بالأطفال لاسيما في مجال الحماية من العنف. وفي ظل غياب مؤشرات واضحة حول مدى التقدم المحرز في هذا المجال، تشترك مجموعة من الدول في إلزام العاملين في المجال الصحي بالتبليغ عن جميع حالات العنف ضد الأطفال. وتتميز بعض الدول باستحداث وحدات وخلايا للكشف ومتابعة الوضعية الصحية والنفسية للأطفال، مع دعم الجمعيات المتخصصة في هذا المجال.

(7) ضمان مشاركة الأطفال

يتبين من خلال ردود الدول على الاستبيان وجود تجارب رائدة متعلقة باستحداث برلمانات الأطفال في بعض الدول، إضافة إلى وجود مجالس الطلبة ومجالس بلدية وملتقيات للطفولة في دول أخرى.

ويمكن القول أن عدد الدول العربية ـ التي تعمل على إشراك الأطفال في عمليات التخطيط وإعداد الاستراتيجيات التي تُعنى بالطفولة ـ يشهد تزايداً ملحوظاً، كما يشارك الأطفال في عدد من الدول العربية في ورش العمل التي تعقد على المستويات المحلية والوطنية في المسائل التي تعنيهم، وفي الملتقيات العربية، حيث تتاح للأطفال الحرية الكاملة لمناقشة قضاياهم وطرح احتياجاتهم، علاوة على ترك الحرية للطالب في اختيار الأنشطة والمقررات التي تتناسب مع ميوله وقدراته، وتشجيعه على الإبداع في مدرسته ومجتمعه. ويعتبر برلمان الطفل من أهم المنابر التي يعبر فيها الأطفال عن آرائهم في جميع القضايا التي تتعلق بالطفولة وحقوق الأطفال والبرامج الموجهة للطفل. وتتوفر لدى العديد من الدول العربية القوانين التي تضمن مشاركة الأطفال في الحياة العامة وفي عمليات التخطيط.

(8) إنشاء نظم وخدمات للتبليغ سهلة المنال ومناسبة للأطفال

بخصوص الآليات الآمنة التي توفرها الدول للإبلاغ عن العنف ضد الأطفال، سواء من قبلهم أو من قبل الآخرين، يتبين من خلال المعطيات المتوفرة أن غالبية الدول العربية أولت أهمية متزايدة لإحداث آليات ومؤسسات آمنة للإبلاغ تمكن الأطفال أنفسهم وأولياء الأمور من الإبلاغ عن جميع حالات العنف بسرية تامة، مع التأكيد على وضع قوانين ملزمة بالتبليغ. وتستقبل الخطوط الساخنة البلاغات المتعلقة بالعنف ضد الأطفال.

وبالإضافة إلى وجود مؤسسات العدالة الجنائية، فقد اعتمدت كل الدول، باستثناء حالات قليلة، على الخطوط الهاتفية المجانية الخاصة باستقبال الشكاوى، وخلايا الاستماع والتوجيه وتلقى البلاغات. ويلعب

المجتمع المدني أو الأهلي دوراً مهماً لتعميم مراكز الاستقبال وتقريبها من المعنيين بمن فيهم الأطفال وأولياء الأمور، مع التعريف بخدمات الخطوط الهاتفية ومراكز الاستماع والتوجيه.

(9) ضمان المساءلة وإنهاء الإفلات من العقاب

تختلف الضمانات التي تكفل ـ بشكل متساو ـ نظاماً للعدالة ضد مرتكبي الجرائم ضد الأطفال من دولة إلى أخرى. وتتوافر لدى غالبية الدول قوانين تكفل نظام العدالة، مثل: قانون العقوبات، أو القانون الجنائى، أو قانون الطفل، أو القوانين الخاصة برعاية القاصرين أو رعاية الأحداث، وتضمن هذه القوانين معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الأطفال. وتتفاوت العقوبات حسب الأفعال المرتكبة بناء على القوانين المنظمة لذلك من دولة إلى أخرى.

الضمانات التي تكفل نظام العدالة:

تبين المعطيات المتوفرة، أن غالبية الدول تسير نحو تجريم وتشديد العقوبة على مرتكبي العنف ضد الأطفال.

الإجراءات والجزاءات:

يتبين أن الإجراءات والجزاءات الجنائية والمدنية والإدارية والمهنية المناسبة، المتعلقة بمحاسبة مرتكبي الجرائم ضد الأطفال في مختلف مواقعهم، تتفاوت من دولة إلى أخرى، وتشير المعطيات المتوافرة إلى أن بعض الدول كفلت قوانينها إجراءات وجزاءات لمحاسبة مرتكبي الجرائم ضد الأطفال، وفي بعض الدول الأخرى هناك قوانين شاملة تنظم هذا الأمر كقانون العقوبات أو الجزاءات، بينما تتوافر لدى عدد من الدول قوانين خاصة أو مواد قانونية خاصة لمحاسبة مرتكبي تلك الجرائم، ترتبط بالمواقع أو المؤسسات المعنية، كالأسرة والمؤسسات التربوية ومؤسسات إيواء الأطفال وفي أماكن العمل.

التدابير المتخذة ضد مرتكبي جرائم العنف:

على مستوى التدابير المتخذة ضد الذين يدانون بارتكاب جرائم العنف والاعتداء الجنسي على الأطفال، ومنعهم من العمل مع الأطفال، أوضحت بعض الدول وجود ضمانات قانونية تحظر على مرتكبي العنف ضد الأطفال، والاعتداء الجنسي عليهم، العودة إلى العمل مع الأطفال. ومن الإجراءات المعتمدة الطرد من العمل، أو المنع من العمل مع الأطفال بصورة مطلقة. وهناك دول أخرى تتخذ إجراءات قانونية أخرى تضمن معاقبتهم.

(10) تناول البعد المتعلق بالنوع الاجتماعي في العنف ضد الأطفال (الجندر)

يظهر من خلال المعطيات المتوفرة في هذا الجانب تركيز العمل لدى أغلب الدول على المستوى القانوني، وعدم تقديم بيانات واضحة بخصوص السياسات والبرامج والتدابير المتخذة لمراعاة البعد النوعى لوقف العنف ضد الأطفال ومعالجة جميع أشكال التمييز بناء على النوع.

وبشكل عام يلاحظ توجه مجموعة من الدول العربية نحو إنشاء وزارات أو مؤسسات أو إدارات خاصة بالمرأة والطفل والأسرة، وهي مؤسسات إشرافية توجيهية رقابية، تعمل على متابعة تنفيذ الإستراتيجيات والخطط الحكومية لحماية الأطفال والنساء. وفي هذا الاتجاه تلعب وزارات ومجالس ومنظمات حقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني المتخصصة، أدواراً متنامية، من الممكن أن يؤدى تراكم خبراتها إلى تطور في تحديد الحاجيات ووضع السياسات والبرامج وتطبيقها ومتابعتها.

(11) استحداث وتنفيذ نظام منهجي لجمع البيانات الوطنية والبحوث

على مستوى الأنظمة المتوافرة لجمع البيانات والمعلومات عن أوضاع الفئات المحرومة وأشكال وحالات العنف ورصدها، يكشف الوضع عن غياب النظام المنهجي لجمع البيانات وعدم وجود نظام معلومات متكامل لدى المؤسسات العاملة في مجال مناهضة العنف ضد الأطفال، وكذلك عدم وجود نظم دقيقة لتحديد مؤشرات لجمع بيانات منتظمة حول قضايا العنف ضد الأطفال.

وقد أشار التقرير إلى أن بعض الدول تقوم بإجراء دراسات نوعية وكمية حول الأطفال، بهدف توفير معلومات وإحصائيات حول ظروفهم المختلفة، كما توجد أجهزة خاصة برصد المؤشرات ومراصد للإعلام والتكوين والتوثيق ومراكز وبنوك للمعلومات حول الأسرة والمرأة والطفل في بعض الدول الأخرى. وهناك بعض التجارب التي تعمل على تأسيس قاعدة بيانات خاصة بالأطفال في عدد من الدول.

يكشف هذا الوضع عن وجود تحديات وعقبات فيما يتصل بجمع البيانات وإجراء البحوث. فلايزال الطريق طويلاً أمام جمع بيانات منظمة ومستدامة حول أوضاع الأطفال ونوعية حياتهم، وحول ما يتعرضون له من مظاهر عنف وسوء معاملة. كما يكشف الوضع عن نقص فى البحوث والدراسات المتصلة بالطفولة عامة، وسوء معاملة الأطفال خاصة، فضلاً عن تنفيذ المسوح المنتظمة التى تؤسس لقواعد بيانات يُعتمد عليها فيما يتصل برسم سياسات وإستراتيجيات لمواجهة مشكلات الطفولة.

(12) تقوية الالتزام الدولي

اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولان الاختياريان الملحقان بها:

أبدت كل الدول العربية ـ باستثناء الصومال ـ التزامها القانوني باتفاقية حقوق الطفل من خلال التوقيع والتصديق عليها، وبالتالي إصدارها بقوانين داخلية (في المجلات والقوانين الرسمية) لتصبح قابلة للتنفيذ. فقد وقعت وصدقت 21 دولة عربية على الاتفاقية، وتحققت أغلب المصادقات بين عامي 1990 و1997، ومع أن الصومال وقعت على الاتفاقية في 2002، فإنها لم تُصدق عليها بعد.

قدمت كل الدول العربية التي صادقت على الاتفاقية تقاريرها الأولية إلى اللجنة الدولية لحقوق الطفل، وتعد تقاريرها الدورية بانتظام، كما تكونت لدى العديد من الدول خبرات جيدة، ليس فقط في إعداد التقارير وعرضها، وإنما أيضا في متابعة تنفيذ الاتفاقية، وملاحظات اللجنة الدولية على أدائها. كما أن أغلب الدول العربية أقرت أو صادقت على البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالاتفاقية، وقامت بالفعل عدة دول بإعداد تقاريرها الأولية، وناقشتها وفقاً للبرنامج الزمني المحدد.

الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ذات الصلة بتوفير الحماية للأطفال:

في الجانب المتعلق بالمصادقة على صكوك حقوق الإنسان الدولية والإقليمية ذات الصلة بحماية الطفل، يستعرض التقرير في عدد من الجداول وضع مصادقة الدول العربية على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به، والعهد الدولي لخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأعضاء أسرهم، واتفاقية منظمة العمل الدولية (138) للحد الأدني للسن، واتفاقية منظمة العمل الدولية (182) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها.

ويتبين من خلال قراءة البيانات الواردة في تلك الجداول، تراجع بعض الدول على مستوى المصادقة على صكوك حقوق الإنسان الدولية والإقليمية ذات الصلة التي توفر الحماية للأطفال، في الوقت الذي أحرزت فيه دول أخرى تقدم في هذا المجال، وخصوصاً على مستوى إجراءات تنفيذ الالتزامات الدولية والإقليمية بشأن منع العنف. كما يكشف تحليل موقف الدول العربية من الالتزام الدولي عن وجود فجوة بين المعايير والمواصفات التي تضعها تلك المواثيق وبين الواقع، الأمر الذي يوضح الحاجة إلى وضع خطة عربية موحدة للالتزام الدولي بالمواثيق والبروتوكولات الدولية المتصلة بحقوق الإنسان بصفة عامة، وبخاصة حقوق الطفل.

الفصل الثاني: أدوار ومسئوليات الأطراف المعنية بوقف العنف ضد الأطفال

(الأوساط التي يقع فيها العنف)

يعرض الفصل الثاني مقارنة وتحليل التوصيات التي وردت في استبيانات الدول العربية الخاصة بأدوار ومسئوليات الأطراف المعنية بوقف العنف ضد الأطفال. فقد تضمنت الاستبيانات مجموعة من التوصيات المرتبطة بالأوساط الخمس التي يقع فيها العنف (وفقاً للتصنيف الوارد في دراسة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال)، وهي: المنزل والأسرة، والمدارس والمؤسسات التعليمية، ونظم الرعاية والرعاية القضائية، وأماكن العمل، والمجتمع المحلي.

(1) في المنزل والأسرة

تركزت المحاور الأساسية لوقف العنف ضد الأطفال في المنزل والأسرة على مستوى إعداد البرامج لدعم الوالدين ومقدمي الرعاية وتثقيف الوالدين ـ خاصة التدريب ـ وبناء القدرات للأسر التي تعاني ظروفاً صعبة، وعقد دورات تدريبية، وندوات للأسر ومختلف المؤسسات المعنية بدعم الوالدين.

وتوضح توصيات الدول العربية التي تم استعراضها في هذا المجال، أنها ـ بشكل عام ـ تولي اهتماماً متزايداً بالبرامج الموجهة للأسر التي تواجه ظروفاً صعبة، مثل الأسر التي تعولها النساء، والنساء القرويات، والأسر محدودة الدخل. أما على الجانب المتعلق بتثقيف الوالدين، فمازالت الدول العربية في حاجة إلى بذل جهود مضاعفة في هذا المجال، خاصة أن البرامج الموجهة تُعد قليلة وجزئية، وتركز في معظمها على البرامج الإعلامية وطبع وتعميم منشورات ومجلات دورية.

(2) المدارس والمؤسسات التعليمية

فيما يتعلق بالمدارس والمؤسسات التعليمية، تركزت ردود الدول الواردة في الاستبيانات في عدة محاور، وهى: تشجيع المدارس على اعتماد وتنفيذ أنظمة لقواعد السلوك الخالية من العنف، ووضع إستراتيجية تدريس خالية من العنف أو التخويف أو التهديد أو الإذلال أو استعمال القوة البدنية، وإعداد البرامج الخاصة بالبيئة المدرسية وتشجيع بناء المهارات، وتبنى المناهج الخالية من العنف، وتنفيذ السياسات المناهضة للترهيب، إضافة إلى موافقة المناهج وعمليات التدريس والممارسات الأخرى لمبادئ اتفاقية حقوق الطفل وخلوها من الإشارات التى تشجع على العنف.

تبين المعطيات المتوافرة في الاستبيان أن بعض الدول العربية لم تصل بعد إلى وضع أساليب وأنظمة سلوك خاصة بالمدرسة، وبالمقابل هناك زيادة في الاهتمام بمعالجة ظاهرة العنف داخل المدارس.

أما بخصوص إستراتيجيات التدريس الخالية من العنف أو التخويف أو التهديد أو الإذلال أو استعمال القوة

البدنية، فقد تبين وجود حاجة ملحة لإعطاء هذا الموضوع عناية أكبر للوصول إلى مرحلة تمكن جميع الدول من تملك إستراتيجيات للتدريس خالية من العنف وغيره من ضروب المعاملة القاسية، وعدم الاكتفاء ببرامج وأنشطة متفرقة تنقصها الشمولية والتكامل، وإن كانت هناك مؤشرات عملية في مجال بناء الإستراتيجية الخاصة بهذا المجال.

وفيما يتعلق بالبرامج التي تستهدف البيئة المدرسية وتشجيع بناء المهارات وثقافة اللاعنف وتنفيذ السياسات المناهضة للعنف، تبين أن الدول العربية لديها اهتمام بالبيئة المدرسية الخالية من العنف وتبنيها مجموعة من القوانين والبرامج والأنشطة الخاصة باحترام حقوق الطفل في المدرسة.

أما فيما يتصل بمدى موافقة المناهج وعمليات التدريس والممارسات الأخرى لمبادئ اتفاقية حقوق الطفل وخلوها من الإشارات التي تشجع على العنف، فقد اتضح أن معظم الدول العربية تعمل على تكثيف الجهود في مجال نشر ثقافة حقوق الطفل بين مختلف المسئولين والمتدخلين في العملية التربوية لضمان موافقة المناهج والعمليات التدريسية والممارسات المرتبطة بها لمبادئ اتفاقية حقوق الطفل، حيث أدرجت بعض الدول العربية مبادئ هذه الاتفاقية في المناهج الدراسية في مختلف المراحل، مع تضمينها مفاهيم حماية الطفل من العنف.

(3) في نظم الرعاية والنظم القضائية

جاءت ردود الدول العربية على الاستبيان وفقاً لعدة محاور تتعلق بدور نظم الرعاية والنظم القضائية في الحد من العنف ضد الأطفال، وهى على النحو التالي: الجهود المبذولة لخفض معدلات وضع الأطفال في المؤسسات، وإعطاء الأولوية لحفظ الأسرة والبدائل المجتمعية الأخرى، والجهود المبذولة لخفض عدد الأطفال الذين يدخلون إلى النظم القضائية، والجهود المبذولة لتشجيع التدابير البديلة وبرامج إعادة التأهيل، والسياسات الخاصة بتشجيع إعادة تقييم التدابير المتخذة بانتظام، والحرص على نقل الطفل إلى رعاية الأسرة أو المجتمع المحلي، والآليات المستقلة لتقديم الشكاوى والتحقيق والنفاذ لمعالجة قضايا العنف في نظم الرعاية والعدالة، والبرامج الخاصة بإعلام الأطفال بجميع حقوقهم داخل المؤسسات، والإجراءات التي تتخذ لتسهيل وصول الأطفال داخل المؤسسات إلى الآليات القائمة لحمايتهم، ووجود هيئات مستقلة تتمتع بسلطة رصد وضعية الأطفال داخل مؤسسات الرعاية والمؤسسات القضائية.

وفيما يتعلق بنظم الرعاية والنظم القضائية، أوضحت الردود الواردة في الاستبيان مجموعة من النقاط المهمة التي يمكن إيجازها فيما يلي:

خفض معدلات وضع الأطفال في المؤسسات:

تزايد الوعي في الدول العربية بأهمية تجاوز سياسة المؤسسة؛ باعتبارها الحل الوحيد لمعالجة قضايا الأطفال في وضعية صعبة بمن فيهم الأطفال المتهمون بمخالفة القانون. كما تتوافر لدى بعض الدول برامج خاصة بإيجاد الآليات والموارد البشرية المتخصصة، لتشجيع أولوية بقاء الطفل في الأسرة في جميع التدابير المتخذة، سواء من خلال الوساطة ودعم الأسر، أو من خلال الأسر البديلة، وتشجيع نظام الكفالة. كما عمدت بعض الدول إلى تنفيذ برامج وأنشطة للتوعية بدور الأسرة في جميع التدابير المتعلقة بالطفل.

أما بخصوص الأطفال في مواجهة القانون، فنجد أن الدول العربية قد توجهت نحو وضع قوانين خاصة بحماية هذه الفئة من الأطفال، وإعطاء الأولوية لإعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي، وإشراك الأسرة في جميع التدابير المتخذة مع وضع برامج خاصة بالمساعدة القانونية والإرشادية، ودعم آليات الوساطة وحل المشكلات. كما شرعت بعض الدول الأخرى في إعداد مشاريع قوانين، لإرساء مفهوم بدائل العقوبات السالبة للحرية بالنسبة للأطفال في مواجهة القانون.

خفض عدد الأطفال الذين يدخلون إلى النظم القضائية:

عملت الدول العربية على استحداث آلية قضائية لتعزيز حماية الأطفال المتهمين بمخالفة القانون، مع التركيز على رفع سن المسئولية الجنائية لدى بعض الدول، واعتماد الوساطة والصلح، كآلية أولية قبل المتابعة القانونية؛ وذلك حفاظاً على المصلحة الفُضلى للطفل، والتركيز على الدور التربوي للقاضي.

كما اتجهت بعض الدول العربية نحو وضع برامج خاصة بتوفير الإرشاد والمساعدة القانونية، وتدريب متخصصين على المصلحة الفضلى للطفل، وعلى أهمية اتخاذ التدابير غير الاحتجازية للأطفال في مواجهة القانون في المؤسسات، إضافة إلى دعم الجمعيات والمنظمات غير الحكومية للقيام بدورها في مجال الإرشاد والتوجيه، وتنفيذ برامج المراقبة الاجتماعية والرعاية اللاحقة.

تشجيع التدابير البديلة وبرامج إعادة التأهيل:

يتضح من المعلومات المتوفرة في هذا الشأن، حرص الدول العربية على إعطاء الأولوية للتدابير البديلة، وذلك عن طريق وضع تشريعات جديدة لاستبدال عقوبة الحبس، وإحداث محاكم خاصة بالأطفال، ووضع برامج لإعادة تأهيل الأطفال الجانحين خارج المؤسسات، مع تدريب المتخصصين في الجانب التربوي والنفسي لمتابعة وضعية الأطفال والوالدين في الحالات التي تتطلب ذلك. من جهة أخرى، تعمل بعض الدول على التعاقد مع الجمعيات الأهلية لتنفيذ برامج التدابير البديلة ومضاعفة مراكز الاستقبال والتوجيه والمتابعة.

تشجيع إعادة تقييم التدابير المتخذة بانتظام والحرص على نقل الطفل إلى رعاية الأسرة أو المجتمع:

أشارت المعطيات الخاصة بهذا الجانب إلى وجود بعض الإجراءات والأنشطة الخاصة بتشجيع الرعاية الأسرية التي تركز على تطوير وتشجيع مراجعة التدابير القضائية الخاصة بالأطفال ومتابعة الحالات، سواء تعلق الأمر بالطفل أو بالأسرة.

الآليات المستقلة لتقديم الشكاوى والتحقيق والنفاذ لمعالجة قضايا العنف في نظام الرعاية والعدالة:

لم ترد من الدول بيانات حول الآليات المستقلة لتقديم الشكاوى والتحقيق والنفاذ لمعالجة قضايا العنف في نظام الرعاية والعدالة، واكتفت بعض الدول بذكر المؤسسات والهيئات الوطنية الخاصة بحقوق الإنسان بصفة عامة.

البرامج الخاصة بإعلام الأطفال بحقوقهم داخل المؤسسات:

أشارت المعطيات أن البرامج الخاصة بإعلام الأطفال بحقوقهم داخل المؤسسات تتوزع على مجموعة من الإجراءات والأنشطة، التي تلتقي في نقط تشابه بين مختلف الدول العربية التي قدمت معطيات بهذا الخصوص، أهمها: إدماج حقوق الطفل في البرامج الدراسية، وتنظيم دورات تدريبية وبرامج إعلامية، ونشر وثائق للتوعية بحقوق الطفل.

الإجراءات التي تتخذ لتسهيل وصول الأطفال

داخل المؤسسات إلى الآليات القائمة لحمايتهم:

لم تقدم الردود على الاستبيان معطيات كافية حول إجراءات تسهيل وصول الأطفال داخل المؤسسات إلى الآليات القائمة لحمايتهم، باستثناء الإشارة إلى توفير الخطوط الهاتفية المجانية، وتنظيم برامج للتوعية، إضافة إلى إشارة بعض الدول إلى وجود نصوص قانونية وتنظيمية خاصة بمؤسسات الاستقبال تنص على الزيارات الدورية لتفقد أوضاع الأطفال وتلقي الشكاوى.

الهيئات المستقلة التي تتمتع بسلطة رصد وضعية الأطفال

داخل مؤسسات الرعاية والمؤسسات القضائية:

لم تقدم مجمل الدول التي ردت على الاستبيان معلومات كافية متعلقة بتوافر هيئات مستقلة تتمتع بسلطة رصد وضعية الأطفال داخل مؤسسات الرعاية والمؤسسات القضائية، وأشارت المعلومات الواردة من بعض الدول القليلة ـ التي ردت على هذا المحور ـ إلى المؤسسات الحكومية دون الإشارة إلى مؤسسات أو هيئات مستقلة.

وتؤكد هذه النتائج بشكل عام أن الدول العربية ـ رغم أهمية نظم الرعاية والنظم القضائية في الحد من العنف ضد الأطفال ـ لاتزال في حاجة إلى وضع الآليات التي يمكن من خلالها تعزيز برامج حماية الطفولة، ودعم الأطفال فاقدي الدعم الأسري، واستحداث إستراتيجيات جديدة لتفعيل دور نظم الرعاية والنظم القضائية في وقف العنف ضد الأطفال.

(4) في مكان العمل

ركزت التوصيات الواردة في استجابات الدول العربية على الاستبيان على عدد من المحاور تتعلق بالحد من العنف ضد الأطفال في مكان العمل، وهي: التدابير المتخذة لتنفيذ قوانين العمل، لاسيما ما يتعلق بمنع عمل الأطفال، والتدابير المتخذة لتعميم منع عمل الأطفال عموماً وأسوأ أشكال عمل الأطفال خصوصاً، والبرامج والتدابير المصاحبة لمنع العنف في العمل، والبرامج الخاصة بسحب الأطفال من العمل وإعادة إدماجهم، وإشراك القطاع الخاص واتحادات العمال والمجتمع المدنى في برامج الوقاية ومحاربة عمل الأطفال.

التدابير المتخذة لتنفيذ قوانين العمل لاسيما ما يتعلق بمنع عمل الأطفال:

قدمت بعض الدول معلومات أشارت في مجملها إلى وجود نصوص قانونية متعلقة بإجبارية التعليم الأولي، ومنع عمل الأطفال، ورفع سن الدخول إلى سوق العمل إلى 15 أو 16 أو 18 سنة، حسب كل دولة، مع منع العمل في الأعمال التي تشكل خطراً على صحتهم، وتحديد ساعات العمل بالنسبة للأطفال بين 15 و18 سنة، بالإضافة إلى قيام بعض الدول بوضع إستراتيجيات وطنية للحد من عمل الأطفال وتشكيل لجان وطنية وإنشاء وحدات لمكافحة عمالة الأطفال.

التدابير المتخذة لمنع عمل الأطفال عموماً، وأسوأ أشكال عمل الأطفال خصوصاً:

أكدت الردود في هذا الصدد، على وجود أجهزة وآليات التفتيش، وبرامج سحب الأطفال من العمل وإعادة إدماجهم عن طريق التعليم والتدريب المهني، وتنظيم أنشطة للتوعية.

البرامج والتدابير المصاحبة لمنع العنف في العمل:

أكدت الردود المتوفرة الاعتماد على الرقابة لمنع العنف في العمل، وذلك من خلال تكثيف عمليات التفتيش واستحداث لجان تلقي الشكاوى، وتطبيق الغرامات والعقوبات، وتنظيم حملات للتوعية بالتعاون مع المجتمع المدني.

البرامج الموجهة لسحب الأطفال من العمل وإعادة إدماجهم:

أفادت الردود أن مجمل الدول لا توجد لديها برامج دائمة خاصة بسحب الأطفال من العمل وإعادة إدماجهم، وإنما هناك بعض الأنشطة التي تهدف إلى سحب الأطفال من العمل وإعادتهم إلى مقاعد الدراسة والتدريب المهني، وتقديم المساعدات إلى الأسر التي تعتمد على الأطفال كمورد للرزق لتمكينهم من العودة إلى المدارس، بالإضافة إلى متابعة الشكاوى وتنظيم حملات إعلامية حول مخاطر عمل الأطفال، والتعاون مع الجمعيات الأهلية في التوعية واستحداث برامج تعليمية وتحسين الأحوال الاقتصادية للأسر.

كيفية اشتراك القطاع الخاص والاتحادات العمالية

والمجتمع المدني في برامج الوقاية ومحاربة عمل الأطفال:

بالنسبة لإشراك القطاع الخاص واتحادات العمال والمجتمع المدني في برامج الوقاية ومحاربة عمل الأطفال، يتبين من خلال بعض الردود ضعف العمل على هذا المستوى. وإن كان هناك بعض الدول أكدت على أن البرنامج الوطني للحد من عمل الأطفال يضم العديد من الشركاء على المستويين الحكومي وغير الحكومي، حيث تشارك جميع الجهات في عملية التخطيط لمواجهة هذه الظاهرة، بالإضافة إلى المشاركة في التنفيذ وتوفير الدعم، ويعتمد ذلك على النهج التشاركى في الحد من عمل الأطفال.

(5) في المجتمع المحلي

جاءت استجابات الدول العربية فيما يتعلق بدور المجتمع المحلي في وقف العنف ضد الأطفال في عدة محاور أساسية، هى: استراتيجيات الوقاية من العنف والتصدي له على الصعيد المحلي، والبرامج والسياسات المعتمدة لتقليص الفوارق الاجتماعية والاقتصادية، والبرامج التدريبية الموجهة للشرطة، وغيرها من المؤسسات الأمنية بشأن حقوق الطفل، والجهود المبذولة على الصعيد المحلي لتنسيق وتتبع الخدمات الموجهة للأطفال ضحايا العنف، ودور المجتمع المحلي فى تعزيز ودعم مبادرات الحكومة والمجتمع المدني للوقاية ومنع العنف ضد الطفل.

إستراتيجيات الوقاية من العنف والتصدي له على الصعيد المحلي:

أشارت الردود الواردة من بعض الدول إلى وجود إستراتيجيات خاصة بالوقاية من العنف والتصدى له على المستوى المحلي، إضافة إلى وجود إستراتيجيات وطنية تشمل العنف ضد الأطفال في عدد من الدول الأخرى.

البرامج والسياسات المعتمدة لتقليص الفوارق الاجتماعية والاقتصادية:

أكدت مجمل ردود الدول فيما يتعلق بالبرامج والسياسات المعتمدة لتقليص الفوارق الاجتماعية والاقتصادية، على وجود صناديق اجتماعية خاصة بتمويل مشاريع محاربة الفقر، والبرامج السكنية، ودعم المشاريع المدرة للدخل، ودعم وتشجيع المنظمات غير الحكومية والجمعيات الأهلية لتنفيذ مشاريع التنمية المحلية ومكافحة الفقر، حيث تم اعتماد رفع المستوى المعيشى للمواطنين كهدف إستراتيجى للتنمية.

البرامج التدريبية الموجهة للشرطة وغيرها

من المؤسسات الأمنية بشأن حقوق الطفل:

فيما يتعلق بمستوى البرامج التدريبية الموجهة للشرطة، وغيرها من المؤسسات الأمنية بشأن حقوق الطفل، والتعرف على ديناميكية وطبيعة العنف ضد الأطفال، لم تتوافر معلومات بهذا الخصوص، وركزت الردود المتوفرة على الدورات التدريبية للأجهزة الأمنية في مجال حقوق الطفل والجهات المنوطة بتقديم هذه الدورات.

الجهود المبذولة على الصعيد المحلي لتنسيق

وتتبع الخدمات الموجهة للأطفال ضحايا العنف:

لم تقدم الردود الواردة في استبيانات الدول معطيات كافية حول هذا الموضوع. وأكدت بعض الدول على وجود خلايا ووحدات ومراكز تسهر على تنسيق الخدمات ومواكبة الأطفال ضحايا العنف.

دور المجتمع المحلي في تعزيز ودعم مبادرات الحكومة

والمجتمع المدني للوقاية ومنع العنف ضد الطفل

من بين الردود الواردة حول تعزيز ودعم مبادرات الحكومة والمجتمع المدني للوقاية من العنف، أكدت بعض الدول العربية على دور المجتمع المحلي في الحد من العنف ضد الأطفال، في حين أوضحت دول أخرى عدم وجود آليات محددة، وإنما توجد مبادرات تتصل بعمل الجمعيات الأهلية العاملة في إطار مناهضة العنف ضد الأطفال.

(6) التنفيذ والمتابعة

جاءت ردود الدول العربية حول التنفيذ والمتابعة في عدة محاور وهي: الانتهاء من عملية التخطيط الوطني للتدابير الرامية إلى منع حدوث العنف ضد الأطفال، والجهة المسئولة التي تضطلع بمهمة تنسيق المخططات الوطنية في مجال محاربة العنف ضد الأطفال، ومشاريع القوانين الخاصة بمنع العنف ضد الأطفال وتجهيز هذه المشاريع بحلول عام 2009، وأوجه التعاون مع المنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية لتحسين مؤشرات حماية الأطفال في البيئة المحيطة بها، ووجود نظام لأمين المظالم أو مفوض لحقوق الطفل، والصلاحيات والضمانات التي تتوفر لرصد حقوق الطفل وتلقي الشكاوى.

الانتهاء من عملية التخطيط الوطنى للتدابير الرامية

إلى منع حدوث العنف ضد الأطفال:

يتبين أن بعض الدول مازالت مستمرة في عملية التخطيط الوطني لمناهضة العنف ضد الأطفال، في حين أكدت بعض الدول الأخرى على الانتهاء من عملية التخطيط الوطني للتدابير الرامية إلى منع حدوث العنف ضد الأطفال.

الجهة المسئولة التي تضطلع بمهمة تنسيق المخططات

الوطنية في مجال محاربة العنف ضد الأطفال:

أشارت ردود الدول في هذا الشأن، إلى توزيع هذه المسئولية على أكثر من جهة، أو وجود هيئات أو لجان أو مجالس داخل الهياكل الحكومية المكلفة بالشئون الاجتماعية تقوم بهذه المهمة.

مشاريع القوانين الخاصة بمنع العنف ضد الأطفال

وتجهيز هذه المشاريع بحلول عام 2009:

أشارت بعض الدول إلى وجود مشاريع قوانين تخص الطفل بصفة عامة، إضافة إلى قوانين تتعلق بمنع ختان الإناث ورعاية الأحداث ومكافحة الإتجار بالبشر.

أوجه التعاون مع المنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية

لتحسين مؤشرات حماية الأطفال في البيئة المحيطة بها:

أشارت بعض الدول إلى التعاون القائم مع صندوق الأمم المتحدة للطفولة، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الصحة العالمية، واليونسكو، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، والمنظمة السويدية لرعاية الأطفال، واتحاد غوث الأطفال البريطاني، والاتحاد الأوروبي، والوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، والبنك الدولي.

وجود نظام لأمين المظالم أو مفوض لحقوق الطفل، والصلاحيات

والضمانات التي يتوفر عليها لرصد حقوق الطفل وتلقي الشكاوى:

يتبين من مجمل ردود الدول على الاستبيان في هذا الجانب عدم وجود نظام لأمين المظالم أو مفوض لحقوق الطفل في الدول العربية.

توصيات

تؤكد التوصيات المستخلصة من استبيانات الدول لتعزيز الجهود الموجهة للحد من العنف ضد الأطفال إن النتيجة العامة التي يخلص إليها قارئ هذا التقرير هى أن المنطقة العربية قد قطعت شوطاً كبيراً في إدراك مشكلة العنف الموجه ضد الأطفال، وفي تطوير استراتيجيات وآليات لمواجهة هذا العنف، وبناء مؤسسات لتنفيذ السياسات المنبثقة عن هذه الاستراتيجيات، فضلاً عن سَن التشريعات المختلفة الضرورية لتنفيذها.

وعلى الرغم من التباين بين الدول العربية في المنطلقات الفكرية، وفي طبيعة المؤسسات التي تشتغل بقضايا الطفولة، فإن الدول جميعاً تدرك أهمية هذه القضية، وتتفق على ضرورة تكثيف الجهود لمواجهة كل صور العنف والإساءة ضد الأطفال. وتأخذ معظم الدول العربية من تأسيس الأجهزة الرسمية والحكومية وسيلة لتحقيق أهدافها في هذا المجال، ولكن مع هذا فإن معظم الدول قد فتحت مجالاً للمؤسسات المستقلة ومؤسسات المجتمع المدني للعمل على تنفيذ السياسات الخاصة بالطفولة وفقاً لاعتماد مبدأ الشراكة في تنفيذ السياسيات الاجتماعية. ويسرد التقرير في نهاية هذا الفصل مجموعة من التوصيات المفيدة في تعزيز الجهود الموجهة للحد من العنف ضد الأطفال.

الفصل الثالث: التوصيات العملية لإعمال توصيات دراسة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال على المستوى العربي

يقدم الفصل الثالث مجموعة من التوصيات العملية لإعمال توصيات دراسة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال على المستوى العربي. ويستعرض مجموعة من المبادىء العامة التي يجب مراعاتها أثناء مراجعة مدى إعمال توصيات الدراسة التي تتضمن توفير الحماية الكاملة لكل فئات الأطفال من جميع أشكال العنف والإساءة والاستغلال والإهمال، والعمل على تحقيق المقاربة الشاملة المتعددة الأوجه التي ترتكز على الوقاية والتدخل المباشر لرفع الضرر، إضافة إلى تبنى النهج الحقوقي والمقاربة التي تعتمد مبدأ عدم التمييز، وتحقيق التكامل للبرامج والإستراتيجيات والعمل على التنسيق والشراكة بين مختلف الجهات ذات الصلة.

وإضافة إلى التوصيات العملية، يضم هذا الفصل أيضاً مجموعة من المقترحات العملية لوقف العنف ضد الأطفال في الأوساط التي يقع فيها العنف، ويعرض نماذج من الدروس المستفادة من بعض التجارب العربية الناجحة في مجال حماية الأطفال من العنف، ويتطرق إلى التحديات والصعوبات التي تواجه إعمال التوصيات الدولية لمناهضة العنف ضد الأطفال.

ويختتم هذا الفصل بقائمة للبرامج والأنشطة المقترحة لتنفيذ الأهداف العملية لإعمال توصيات دراسة الأمين العام بشأن العنف ضد الأطفال، التي يمكن لكل دولة أن تحدد لها خطة زمنية لتنفيذها خلال العامين 2011 و2012، وفقاً للواقع الإداري والموارد المالية والبشرية المتاحة، وتراكم الخبرات لديها، كما يمكن أيضاً أن يتم تنفيذ هذه الأنشطة بالتنسيق والتشبيك بين الجهات الحكومية وغير الحكومية.

الملحق

يتضمن التقرير ملحق خاص حول مصادقة الدول العربية على اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها وصكوك حقوق الإنسان الدولية والإقليمية ذات الصلة وفقا للمرجعيات الدولية الحديثة للأمم المتحدة.

الفصل الأول

الوضع الراهن

في ضوء دراسة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال، جاءت التوصيات الشاملة لتتضمن الجهود التي تبذل لوقف العنف ضد الأطفال، وهى موجهة بصفة أساسية إلي الجهات الحكومية لتشير إلى وظائفها التشريعية والإدارية والقضائية، وتلك التي تتعلق بصنع السياسات، وتقديم الخدمات والوظائف المؤسسية، إضافة إلى توصيات أخرى موجهة إلى قطاعات لها أهميتها، مثل: الهيئات العامة المهنية، وقضايا العمال، والمؤسسات البحثية، وأصحاب العمل، والمنظمات غير الحكومية، والوالدين، والأطفال.

نستعرض فيما يلي الجهود التي بذلتها الدول العربية لتنفيذ التوصيات الشاملة للدراسة الأممية، وذلك وفقاً للبيانات الواردة من الجهات العربية المعنية بالطفولة على الاستبيان الذي أعدته إدارة الأسرة والطفولة بجامعة الدول العربية.

(1) تقوية الالتزام والعمل الوطني والمحلي

إستراتيجيات وخطط حماية الطفولة

لعل من أهم التوصيات التي أكدت عليها دراسة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال هى ضرورة إعداد خطة وطنية، لها أهداف واضحة ومحددة بمدى زمني ومسئوليات تحدد الأنشطة والإجراءات التي سوف تتخذها الدول فى إطار مناهضة العنف ضد الأطفال ومنعه، ووضع مؤشرات لقياس التقدم المحرز. ويشمل ذلك أيضاً صياغة الإستراتيجيات والخطط الوطنية ذات الأهداف الواقعية، ويتم التنسيق والتنفيذ بشراكة مع قطاعات متعددة وبرامج وطنية.

وفى هذا الإطار، يركز التقرير ـ الذي نحن بصدده ـ على هذه التوصية؛ بغية التعرف على الإستراتيجيات والخطط الوطنية للدول العربية. وقد حققت الدول تقدماً ملحوظاً على مستوى وضع الإستراتيجيات والخطط لحماية الطفولة، بما في ذلك العنف ضد الأطفال. فمن بين 19 دولة ـ أجابت عن الاستبيان ـ وضعت 18 دولة خطة وطنية مستقلة لمناهضة العنف ضد الأطفال، أو أهدافاً محددة ودقيقة، أو ضمانات للنجاح، وهذه

الإطار 1: التوصيات الشاملة لدراسة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال

1 ـ تقوية الالتزام والعمل الوطني والمحلي

أن تضع جميع الدول إطاراً متعدد الأوجه ومنهجيا للاستجابة للعنف ضد الأطفال يُدمج في عمليات التخطيط الوطنية. وينبغي صياغة إستراتيجية أو سياسة أو خطة عمل وطنية تُعنى بالعنف ضد الأطفال وتكون ذات أهداف واقعية ومحددة المدة الزمنية، ويجري تنسيقها عن طريق وكالة لها القدرة على إشراك قطاعات متعددة في إستراتيجية تنفيذية عريضة القاعدة.

ويتعين أن تتقيد القوانين والسياسات والخطط والبرامج الوطنية بالكامل بحقوق الإنسان الدولية وبالمعارف العلمية الحالية. كما يجب تقييم تنفيذ الإستراتيجيات أو السياسات أو الخطط الوطنية بطريقة منهجية بناء على أهداف وجداول زمنية ثابتة، وأن يجري تزويدها بموارد بشرية ومالية كافية لدعم تنفيذها.

الدول هى: الأردن، والإمارات، والبحرين، وتونس، والجزائر، والسعودية، والسودان، وسوريا، والعراق، وعمان، وفلسطين، وقطر، والكويت، ولبنان، ومصر، والمغرب، وموريتانيا، واليمن.

نلاحظ من خلال ما ورد في تقارير هذه الدول، السابق الإشارة إليها، تنوعاً في الإستراتيجيات والخطط. وكما تشير المعلومات المتوفرة، فإن عديداً من الدول العربية قامت إما بوضع خطط عمل وطنية منفصلة لمناهضة العنف ضد الأطفال، مثل: تونس، والجزائر، والسودان، وسوريا، ولبنان، ومصر، واليمن، و/أو أدخلت الأنشطة والبرامج الخاصة بحماية الطفل ضمن خطط أو إستراتيجيات وطنية موجودة، مثل: الأردن، ولبنان[1]، والمغرب.

قامت عدد من الدول بوضع إستراتيجيات وخطط عمل وطنية، والبدء بالفعل في تنفيذها (انظر جدول 1). والمتأمل لهذه الإستراتيجيات وخطط العمل الموضحة بالتفصيل في جدول 1، ومن خلال المعطيات التي وردت في هذا المجال، يكتشف مدى الاهتمام الذي تحظى به قضايا حماية الطفولة على مستوى التخطيط والبرمجة، ومدى اهتمام الوزارات والمؤسسات المعنية.

1-1: خطط وإستراتيجيات حماية الطفولة

يوضح الجدول رقم (1) إستراتيجيات وخطط عمل حماية الطفولة ومناهضة العنف ضد الأطفال على مستوى الدول العربية، وفقاً للبيانات الواردة في الاستبيان.

يكشف الجدول رقم (1) عن أن كل الدول العربية ـ التي غطاها هذا التقرير ـ وضعت خططاً وسياسات لمناهضة العنف ضد الأطفال، ولكن هذه الدول لا تتساوى في درجة وضوح الأهداف المتعلقة بهذه الخطط. ويمكن أن نميّز إحدى عشرة دولة وضعت أهدافاً محددة ودقيقة لمناهضة العنف ضد الأطفال، حيث يعرض الجدول رقم (2) تلك الجهود.

ضمانات نجاح إستراتيجيات وخطط مناهضة العنف ضد الأطفال

من خلال استعراض جهود الدول التي وضعت خططها لمناهضة العنف ضد الأطفال بشكل محدد الأهداف؛ نجد خمس دول عملت على توفير ضمانات النجاح، وهى: البحرين، وتونس، ومصر، والمغرب، وموريتانيا. ومن أهم هذه الضمانات:

- توافر الدعم السياسي والمالي من القيادات السياسية والإدارية على المستوى المركزي.
- العمل من خلال خطة بميزانيات محددة ومؤشرات واضحة.
- تدبير التمويل من مصادر متعددة.
- توافر تداول المعلومات، ورصد الحالات المعرضة للخطر، وبناء قدرات الكوادر الفنية المسئولة واكتساب المهارات.
- تعبئة الموارد والجهود لعملية التنفيذ والتقييم.
- رفع الوعي بمضار العنف ضد الأطفال وتغيير السلوكيات والمفاهيم الخاطئة.
- الاستعانة بالخبراء العاملين في مجالات الطفولة.
- ترشيد أمثل والرفع من الموارد المالية والبشرية المرصودة للنهوض بحقوق الطفل.
- إيجاد آليات الشراكة ولجان تقنية مشتركة بين القطاعات مع تحديد دقيق للمسئوليات.
- تشكيل لجنة وزارية للطفولة مختصة بمتابعة أعمال الخطة.
- وضع تقارير دورية حكومية حول مدى إعمال مقتضيات الخطة.

جدول رقم (1): إستراتيجيات وخطط عمل حماية الطفولة ومناهضة العنف ضد الأطفال على مستوى الدول العربية

الدولة	إستراتيجيات وخطط حماية الطفولة
المملكة الأردنية الهاشمية	ـ الخطة الإستراتيجية لحماية الأسرة والوقاية من العنف الأسري 2005-2009. ـ الخطة الوطنية الأردنية للطفولة للعام 2004- 2013. ـ الإستراتيجية الوطنية للحد من عمالة الأطفال.
دولة الإمارات العربية المتحدة	ـ الخطة الإستراتيجية للحكومة الاتحادية 2008 – 2010. ـ الخطة الإستراتيجية لوزارة الشئون الاجتماعية 2008 - 2010 ـ الخطة الإستراتيجية للحكومة الاتحادية 2011 - 2013 . ـ الوثيقة الوطنية لدولة الإمارات لعام 2021 .
مملكة البحرين	ـ الإستراتيجية الوطنية للطفولة.
الجمهورية التونسية	ـ البرنامج الوطني لمقاومة العنف ضد الطفل ونشر ثقافة اللاعنف 2009-2012. ـ خطة العمل الوطنية الثانية لفائدة الطفولة 2002-2011. ـ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من السلوكيات العنيفة في الأسرة والمجتمع. ـ الإستراتيجية الوطنية للاتصال لفائدة الأسرة في مجال تنشئة الأطفال وحمايتهم من المخاطر. ـ الإستراتيجية الوطنية لنشر ثقافة حقوق الطفل. ـ الخطة الوطنية للدفاع الاجتماعي.
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	ـ الخطة الوطنية للطفولة. ـ الإستراتيجية الوطنية لمحاربة الأمية. ـ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد الأطفال. ـ الخطة الوطنية لمكافحة تشغيل الأطفال والوقاية منه. ـ المخطط التوجيهى للتعليم والتكوين للمهنيين. ـ المخطط التوجيهى للوقاية من المخدرات ومحاربتها والحد من تعرض الأطفال للجنوح والانحراف وتعاطى المخدرات. ـ خطة الحماية العامة من الحد من الإساءة للأطفال. ـ خطة العصف الذهنى. ـ الإستراتيجية الوطنية لمحاربة الفقر والإقصاء. ـ الإستراتيجية الوطنية للتضامن المدرسي.
المملكة العربية السعودية	ـ الإستراتيجية الوطنية للطفولة في المملكة. ـ إستراتيجية التعليم التعاونى. ـ الخطة الوطنية للطفولة 2005 - 2015. ـ إستراتيجية مكافحة الأمية. ـ الخطة الوطنية لحماية النشء من المخدرات. ـ الخطة الخمسية للدولة. ـ الخطة الوطنية لنشر ثقافة حقوق الطفل.

تابع جدول رقم (1): إستراتيجيات وخطط عمل حماية الطفولة ومناهضة العنف ضد الأطفال على مستوى الدول العربية

الدولة	إستراتيجيات وخطط حماية الطفولة
جمهورية السودان	ـ إعداد الخطة الخمسية للطفولة 2007-2011. ـ وثيقة سودان جدير بالأطفال (2005). ـ السياسة القومية لصحة الطفل (2005). ـ السياسة القومية لتمكين المرأة (2007). ـ الإستراتيجية القومية للقضاء على ختان الإناث (2008-2018). ـ الخطة الوطنية لمناهضة العنف ضد الأطفال (2009). ـ السياسة القومية للأطفال فاقدي الرعاية الوالدية (2009). ـ السياسة القومية لمعالجة تشرد الأطفال (2009).
الجمهورية العربية السورية	ـ الخطة الوطنية لحماية الطفل في سوريا. ـ الخطة الوطنية للإعاقة. ـ الخطة التنفيذية لإستراتيجية الطفولة المبكرة. ـ الخطة الخمسية العاشرة (فصل خاص بالطفولة).
سلطنة عمان	ـ جارٍ استكمال الإستراتيجية الوطنية للطفولة.
جمهورية العراق	ـ تبنى إستراتيجية اجتماعية نفسية داخل المدارس لتدريب المعلمين والآباء حول كيفية التعامل مع الأطفال ضحايا العنف.
دولة فلسطين	ـ الخطة الإستراتيجية لحماية الطفل للفترة الممتدة ما بين (2011 – 2013). ـ الخطة الوطنية للطفل الفلسطيني (2009 – 2011). ـ نظام حماية الطفولة الذي اعتمد بصورته النهائية في عام 2010.
دولة قطر	ـ سن التشريعات والقوانين الخاصة بحماية الطفولة. ـ إعداد الخطط والإستراتيجيات، وصياغة رؤية قطر 2030 التي تعتبر المرجع الوطني للسياسات والخطط التنموية مثل: إستراتيجية التنمية الوطنية (2011 - 2016)، والإستراتيجية العامة للأسرة (2011-2016)، والسياسة السكانية. ـ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات (2010 - 2015). ـ وضع آليات لحماية الأطفال في المدارس ومنع تسربهم من الصفوف الدراسية.
دولة الكويت	ـ إستراتيجية وخطط لحماية الأطفال. ـ وضع التشريعات التى تهتم بالمواطن منذ ولادته وطفولته. ـ خطة لرعاية الأحداث. ـ خطة تنموية وطنية شاملة للارتقاء بالمستوى الاقتصادى.

تابع جدول رقم (1): إستراتيجيات وخطط عمل حماية الطفولة ومناهضة العنف ضد الأطفال على مستوى الدول العربية

الدولة	إستراتيجيات وخطط حماية الطفولة
الجمهورية اللبنانية	ـ مسودة مشروع قانون لحماية الأطفال من جميع أشكال العنف والاستغلال والإهمال. ـ الإستراتيجية الوطنية لوقاية وحماية الأطفال من جميع أشكال العنف وسوء المعاملة والإهمال. ـ إستراتيجية وطنية لوقاية وحماية وتأهيل واعادة دمج أطفال الشوارع. ـ الإطار العام للطفولة المبكرة. ـ الإستراتيجية الوطنية حول مشاركة الأطفال. ـ إستراتيجية وطنية لتأهيل الفتيات القاصرات المخالفات للقانون والمعرضات للخطر. ـ إستراتيجية وطنية حول الدعم النفسى للأطفال المتأثرين ما بعد الحرب. ـ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة عمل الأطفال.
الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى	ـ إستراتيجيات لحماية الطفولة. ـ إجراء دراسة حول عمالة الأطفال 1997. ـ الخطة الوطنية للتعليم الأساسي للبنين والبنات. ـ تأهيل الأحداث ذكوراً وإناثاً وإعادة دمجهم في المجتمع. ـ إستراتيجية لحماية النشء من آفة المخدرات والمؤثرات العقلية. ـ خطط رعاية الطفولة للعمل مع الأطفال. ـ إعادة النظر في قوانين حماية الطفولة.
جمهورية مصر العربية	ـ المسح القومى لظاهرة عمل الأطفال في مصر 2001. ـ الخطة القومية لتعليم البنات 2002. ـ الإستراتيجية القومية لحماية وتأهيل ودمج أطفال الشوارع 2003. ـ الإستراتيجية القومية للقضاء على عمل الأطفال وخطة العمل 2005. ـ إستراتيجية حماية النشء من المخدرات. ـ خطة العمل الخمسية بالتوافق مع وثيقة عالم جدير بالأطفال 2005. ـ الخطة الوطنية لمناهضة العنف ضد الأطفال 2006. ـ موازنة حقوق الطفل المصري (أول موازنة حقوق في المجتمع المصري 2006). ـ الإستراتيجية القومية لتمكين الأسرة (مسودة). ـ إعداد خطة وطنية لمواجهة الاتجار بالأطفال. ـ تعديل في التشريعات المختلفة (قانون الطفل، الجنسية، الأسرة، الضمان الاجتماعى، التأمينات).
المملكة المغربية	ـ الخطة الوطنية للطفولة 2006-2015.

تابع جدول رقم (1): إستراتيجيات وخطط عمل حماية الطفولة ومناهضة العنف ضد الأطفال على مستوى الدول العربية

الدولة	إستراتيجيات وخطط حماية الطفولة
الجمهورية الإسلامية الموريتانية	ـ الإستراتيجية الوطنية لحماية الأطفال 2009. ـ السياسة الوطنية لتنمية الطفولة الصغرى 2005. ـ الإستراتيجية الوطنية للإقلاع عن ختان البنات 2006. ـ خطة عمل دمج الأطفال العاملين سابقاً في سباقات الهجن بدولة الإمارات. ـ الخطة العشرية لتنمية التعليم. ـ الإستراتيجية الوطنية للمساعدة القضائية والاجتماعية للأطفال المتنازعين مع القانون.
الجمهورية اليمنية	ـ إعداد مسودة خطة وطنية لمناهضة العنف ضد الأطفال. ـ إعداد مسودة خطة عمل وطنية للتخلص من ختان الإناث. ـ إعداد خطة عمل وطنية لمكافحة تهريب الأطفال. ـ الإستراتيجية الوطنية للطفولة والشباب وخطتها التنفيذية (2006 – 2015). ـ خطة الشبكة الوطنية لحماية الطفل (2010–2012). ـ الخطة الوطنية لمكافحة ظاهرة أطفال الشوارع (2010–2013). ـ الخطة الإستراتيجية الوطنية للإعاقة للفترة من (2004 – 2008). ـ إعداد إستراتيجية وطنية للصحة المدرسية لعام 2008. ـ الإستراتيجية الوطنية لدعم تسجيل المواليد (تم إقرارها عام 2008). ـ الإستراتيجية الوطنية لتنمية الطفولة المبكرة (2011-2015). ـ آلية العمل التنفيذية لتوصيات اللجنة الدولية لحقوق الطفل حول مدى تنفيذ بنود البروتوكول الاختياري المتعلق بمنع بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، واستغلال الأطفال في المواد الإباحية.

جدول رقم (2): الإستراتيجيات وخطط العمل الوطنية لمناهضة العنف ضد الأطفال ذات الأهداف المحددة

الدولة	الإستراتيجيات وخطط العمل الوطنية لمناهضة العنف ضد الأطفال
مملكة البحرين	الخطة الوطنية لحماية الطفل من سوء المعاملة والإهمال 2009-2010.
الجمهورية التونسية	البرنامج الوطني لمقاومة العنف ضد الطفل، ونشر ثقافة اللاعنف 2009-2012 الذي تم وضعه للوقاية من العنف، وحماية الطفل بنشر ثقافة اللاعنف، وتدعيم قدرات العاملين في مجالي الوقاية والحماية على كل المستويات.
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	توجد إستراتيجية وطنية لمواجهة العنف ضد الأطفال تم وضعها للوقاية من كل أشكال العنف والتكفل بالأطفال ضحايا العنف. وتهدف إلى الوقاية من العنف وحماية الطفل في فضاءات حياته الثلاثة: الأسرة والمدرسة والشارع؛ لترقية ثقافة اللاعنف، وتدعيم قدرات المتحكمين فى نظام الوقاية والحماية.
جمهورية السودان	تتصدى الخطة الوطنية لمناهضة العنف ضد الأطفال في السودان من خلال ثلاثة أقسام رئيسة: الأول: فيما يتعلق بالوسط الذي يمكن أن يتعرض فيه الأطفال لشكل من أشكال العنف أو أكثر، ويشمل: العنف في الشارع، الأسرة، المؤسسات العدلية، مناطق النزاعات المسلحة، أماكن العمل. أما القسم الثاني، فقد خصص لثلاث قضايا مهمة للعنف من حيث شكل العنف الذي يمكن أن يمارس ضد الأطفال ونوعه، وهي: الأطفال مجهولو الوالدين، ختان الإناث، الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية. ويتناول القسم الثالث الإعلام، باعتباره شريكاً أساسياً يسهم في بناء ودعم ومساندة إنشاء نظام شامل لحماية الأطفال من جميع أنواع وأشكال العنف المختلفة. وقد راعت الخطة البعد النوعي في قضايا العنف ضد الأطفال من الإناث عند معالجة العنف بأشكاله المختلفة ومنعه.
الجمهورية العربية السورية	الخطة الوطنية لحماية الطفل في سوريا، التي تهدف إلى خلق نظام عمل لحماية الأطفال من العنف وسوء المعاملة والإهمال والاستغلال، من خلال ثلاثة أهداف: 1) بناء المعرفة والوعي، 2) تقديم الحماية والدعم، 3) تأمين العلاج وإعادة التأهيل.
سلطنة عمان	اللجنة الوطنية لشئون الأسرة وفرق دراسة ومتابعة حالات الأطفال المعرضين للإساءة بالإضافة إلى الخطط التنفيذية للدوائر المختصة والخطط الخمسية التي يندرج فيها عديد من البرامج. وكذلك لجنة حقوق الطفل وخط الاستشارات الأسرية الهاتفية.
الجمهورية اللبنانية	وضعت مسودة الإستراتيجية الوطنية لوقاية وحماية الأطفال من جميع أشكال العنف وسوء المعاملة والإهمال على 5 محاور أساسية، يتضمن كل محور مجموعة من الأهداف الإستراتيجية، ولكل هدف إستراتيجي مجموعة من الأهداف العامة موزعة بدورها على مجموعة من الأنشطة والجهات المعنية ومؤشرات القياس.

تابع جدول رقم (2): الإستراتيجيات وخطط العمل الوطنية لمناهضة العنف ضد الأطفال ذات الأهداف المحددة

الدولة	الإستراتيجيات وخطط العمل الوطنية لمناهضة العنف ضد الأطفال
جمهورية مصر العربية	وضعت الخطة الوطنية لمناهضة العنف ضد الأطفال 2006. وقد جاء وضع الخطة هذه لتتكامل مع الخطط والإستراتيجيات الوطنية لحماية أطفال الشوارع والنشء من المخدرات، ولمنع عمل الأطفال ومناهضة ختان الإناث وتعليم البنات ونشر الوعى بحقوق الطفل.
المملكة المغربية	تضمنت الخطة الوطنية للطفولة في المملكة المغربية ما يلي: - وضع آليات حماية الطفل من العنف المدرسي. - إحداث وحدات حماية الطفولة. - سحب الأطفال أقل من 15 سنة من كل أشكال العمل وإدماجهم مدرسياً. - تحسين ظروف عمل الأطفال من 15 إلى 18 سنة. - التكفل بالأطفال المهملين. - إعادة دمج الأطفال في وضعية الشارع. - تحسين ظروف التكفل بالأطفال في المؤسسات السجنية. - تحسين ظروف التكفل بالأطفال في مواجهة القانون. - تحسين ظروف التكفل بالأطفال ضحايا سوء المعاملة والإيذاء والعنف. - التكفل بشكل أفضل بالأطفال في وضعية إعاقة. - تمنيع الأطفال المهاجرين غير المرافقين بفرص أفضل لإعادة الإدماج.
الجمهورية الإسلامية الموريتانية	وضعت إستراتيجية وطنية لحماية الأطفال 2009 من أهم محاورها: 1. الوقاية من هشاشة الأطفال. 2. التكفل بالأطفال ضحايا العنف والاستغلال والتمييز والانتهاكات والتهميش. 3. تعزيز القدرات الفنية والمالية للقطاع المكلف بالطفولة. 4. المناصرة والاتصال. 5. التنسيق والمتابعة والتقييم.
الجمهورية اليمنية	تم إعداد مسودة الخطة الوطنية لمناهضة العنف ضد الأطفال؛ وذلك استناداً إلى توصيات دراسة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال، وكذا للإستراتيجيات والخطط الوطنية ذات العلاقة بحقوق الطفل، التي تضمنت عدداً من المحاور: - حظر جميع أشكال العنف ضد الأطفال في التشريعات القائمة. - تعزيز الأمن الاجتماعي والاقتصادي. - تعزيز قيم عدم استخدام العنف. - تعزيز قدرات المتعاملين المباشرين مع الأطفال. - تعزيز آليات حماية الطفل. - تعزيز برامج جمع البيانات وتسجيلها. - تعزيز مشاركة الأطفال. - توفير خدمات التأهيل النفسي والاجتماعي للأطفال ضحايا العنف والإساءة والإهمال.

الدروس المستفادة من إستراتيجيات وخطط مناهضة العنف ضد الأطفال

هناك دروس مستفادة من هذه الخطط، جاءت من خلال قراءة الإستراتيجيات المختلفة، منها:

- أهمية وضوح الخطة الزمنية التي تستغرقها الإستراتيجية.
- أهمية ارتباط الخطة الخاصة بحماية الطفولة من العنف بالإستراتيجية العامة لحماية الطفل.
- أهمية أن تعمل الدولة على التركيز على بعض الأماكن (كالمدارس) التي يمكن أن ينتشر فيها العنف ضد الأطفال، وتوجيه الإرشاد الطلابي، والتوجيه النفسي والاجتماعي، إلى تقليل هذا العنف.
- تخصيص موازنات مستقلة لتنفيذ خطط الطفولة، وعدم دمج الموازنات الخاصة بالطفولة في بنود أخرى، وعدم الاعتماد بشكل أساسي على المساعدات التي تقدمها المنظمات الدولية.
- تدريب بعض الكوادر البشرية ذات المهارات العالية على التعامل مع ظواهر العنف، وبخاصة في المدارس.

في هذا السياق، يأتي عرض مسألة الموارد البشرية والمالية لدعم تنفيذ تلك الإستراتيجيات والخطط. فعلى مستوى الموارد المالية لدعم تنفيذ الإستراتيجيات والخطط، صرحت كل من العراق وموريتانيا واليمن بغياب أو محدودية الموارد المالية والبشرية، في حين أكدت باقي الدول اعتماد موارد مالية مدمجة داخل الموازنات من دون تحديد حجم هذه الموارد. ويمكن أن نؤكد ضعف الاستفادة من التمويل الذى توفره المنظمات الدولية في مجال الطفولة، وبخاصة إذا عرفنا أن ثلاث دول فقط (السودان، عمان، ومصر) قد أشارت إلى الاستفادة أيضاً من الدعم. وفي هذا الشأن، انفردت مصر بوضع موازنة مالية لتنفيذ حقوق الطفل، شملت تقدير حجم الإنفاق على مجالات حقوق الطفل، من دون أن تذكر حجم هذا الإنفاق ونسبته المئوية داخل الإنفاق العام.

وفيما يتعلق بالموارد البشرية، نلاحظ من خلال المعطيات المتوفرة غياب البيانات حول حجم هذه الموارد بالنسبة إلى جميع الدول العربية. فقد أكدت معظم الدول، التي شملها التقرير، اعتماد موارد بشرية من مواطنين وعاملين في القطاع الصحي والاجتماعي والتعليمي لكل الأنشطة المتعلقة بالقضاء على العنف ضد الأطفال من خلال تنفيذ برامج خاصة لحماية الطفل، ورفع كفاءة العاملين مع الأطفال، وإصدار المجلات المتنوعة، وإنشاء المكتبات، وتوفير أماكن وأندية لممارسة الطفل مختلف الأنشطة الاجتماعية والثقافية والترويحية.

1 ـ 2: المؤسسات المعنية بالتخطيط لحماية الطفل

أما بالنسبة إلى المؤسسات الرئيسة المعنية بالتخطيط ووضع السياسات والإستراتيجيات لحماية الطفل، فتكشف التقارير عن وجود نمطين من هذه الآليات: الأول يتركز في إطار مؤسسة محددة (تنسيقية) معنية بوضع السياسات والتخطيط لحماية الأطفال، وتتوافر في كل من: الأردن، وتونس، والسودان، والعراق، ولبنان، ومصر، والمغرب، واليمن، والآخر يتمثل في إطار تنسيقي لأكثر من مؤسسة، وتحديداً في مجال التخطيط، وهذا الشكل يتوافر في كل من: الأردن، والإمارات، والبحرين، والجزائر، والسعودية، وسوريا، وعمان، وفلسطين، وقطر، والكويت، وليبيا. وفى الجدولين رقم (3) و(4) على التوالي توضيح للمؤسسات المعنية بالتخطيط ووضع السياسات، وتلك المسئولة عن التخطيط فقط.

جدول رقم (3): المؤسسات الرئيسة المعنية بوضع السياسات الخاصة بحماية الأطفال

(وفقاً للردود الواردة في الاستبيان من الدول العربية)

الدولة	المؤسسات الرئيسة المعنية بوضع السياسات
المملكة الأردنية الهاشمية	ـ المجلس الوطني لشئون الأسرة.
دولة الإمارات العربية المتحدة	ـ وزارة الشئون الاجتماعية. ـ المجلس الأعلى للأمومة والطفولة. ـ الهلال الأحمر من خلال إنشاء دور لإيواء الأطفال المعنفين. ـ مؤسسة دبي الخيرية لرعاية النساء والأطفال. ـ مركز تأهيل المرأة والطفل من العنف الأسري في أبو ظبي. ـ مؤسسة التنمية الأسرية في دبي. ـ المجلس الأعلى لشئون الأسرة في الشارقة.
مملكة البحرين	ـ وزارة التنمية الاجتماعية. ـ وزارة الداخلية. ـ وزارة الصحة. ـ المؤسسة الخيرية الملكية. ـ وزارة التربية والتعليم. ـ وزارة الثقافة والإعلام. ـ اللجنة الوطنية للطفولة.
الجمهورية التونسية	وزارة شئون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين بالتعاون مع وزارات: ـ التنمية والتعاون الدولي. ـ وزارة التربية. ـ الصحة العمومية. ـ الشئون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج . ـ العدل وحقوق الإنسان. ـ الداخلية والتنمية المحلية. ـ الشباب والرياضة والتربية البدنية. ـ وزارة الثقافة والمحافظة على التراث.
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	ـ وزارة التضامن الوطني والأسرة. ـ ديوان الوزيرة المنتدبة لدى وزير التضامن الوطني والأسرة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة. ـ وزارة العدل. ـ وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات. ـ وزارة التربية الوطنية. ـ وزارة الداخلية والجماعات المحلية. ـ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. ـ وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي. ـ وزارة الشباب والرياضة. ـ وزارة الشئون الدينية والأوقاف. ـ وزارة الإعلام والاتصال. ـ وزارة البيئة والعمران. ـ وزارة الثقافة.

تابع جدول رقم (3): المؤسسات الرئيسة المعنية بوضع السياسات الخاصة بحماية الأطفال

(وفقاً للردود الواردة في الاستبيان من الدول العربية)

الدولة	المؤسسات الرئيسة المعنية بوضع السياسات
المملكة العربية السعودية	ـ اللجنة الوطنية للطفولة. ـ وزارة الشئون الاجتماعية. ـ هيئة حقوق الإنسان.
جمهورية السودان	ـ المجلس القومي لرعاية الطفولة. ـ مجالس رعاية الطفولة بالولايات. ـ إدارات المرأة والطفل بالوزارات الحكومية.
الجمهورية العربية السورية	ـ الهيئة السورية لشئون الأسرة. ـ هيئة تخطيط الدولة. ـ وزارة التربية. ـ وزارة الشئون الاجتماعية والعمل. ـ وزارة الداخلية. ـ وزارة الإعلام. ـ وزارة الصحة. ـ وزارة الثقافة. ـ وزارة الأوقاف.
جمهورية العراق	ـ هيئة رعاية الطفولة.
دولة فلسطين	ـ وزارة الشئون الاجتماعية. ـ وزارة التربية والتعليم ـ وزارة الصحة. ـ وزارة العمل. ـ وزارة التخطيط.
دولة قطر	ـ المجلس الأعلى لشئون الأسرة. ـ المؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة.
الجمهورية اللبنانية	ـ المجلس الأعلى للطفولة.
جمهورية مصر العربية	ـ المجلس القومى للطفولة والأمومة.
المملكة المغربية	وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن.

تابع جدول رقم (3): المؤسسات الرئيسة المعنية بوضع السياسات الخاصة بحماية الأطفال

(وفقاً للردود الواردة في الاستبيان من الدول العربية)

الدولة	المؤسسات الرئيسة المعنية بوضع السياسات
الجمهورية الإسلامية الموريتانية	ـ وزارة الشئون الاجتماعية والطفولة والأسرة. ـ وزارة الشئون الاقتصادية والتنمية. ـ وزارة التعليم الأساسي. ـ وزارة التعليم الثانوي والجامعي. ـ وزارة العدل. ـ وزارة الصحة. ـ وزارة الداخلية واللامركزية. ـ المفوضية المكلفة بحقوق الإنسان والعمل الإنساني والمجتمع المدني. ـ مفوضية الأمن الغذائي. ـ مركز الحماية والدمج الاجتماعي للأطفال. ـ مركز إعادة تأهيل الأطفال القاصرين. ـ المجلس الوطني للطفولة.
الجمهورية اليمنية	ـ المجلس الأعلى للأمومة والطفولة. ـ الوزارات المعنية بحماية الطفل مثل: (الشئون الاجتماعية والعمل، وزارة الداخلية، وزارة العدل، وزارة الصحة العامة والسكان ...إلخ)

جدول رقم (4): المؤسسات المسئولة عن التخطيط

(حسب الردود الواردة في الاستبيان من الدول العربية)

الدولة	المؤسسات المسئولة عن التخطيط
المملكة الأردنية الهاشمية	ـ المجلس الوطني لشئون الأسرة. ـ وزارة التربية والتعليم. ـ إدارة حماية الأسرة. ـ وزارة الصحة. ـ وزارة التخطيط. ـ وزارة التنمية الاجتماعية. ـ مؤسسة نهر الأردن. ـ وزارة العدل.
دولة الإمارات العربية المتحدة	ـ وزارة الشئون الاجتماعية. ـ الاتحاد النسائى العام. ـ وزارة التربية والتعليم. ـ وزارة الداخلية. ـ وزارة الصحة. ـ المجلس الأعلى لشئون الأسرة. ـ مؤسسة التنمية الأسرية. ـ وزارة الثقافة. ـ مجالس التعليم. ـ مراكز إيواء النساء والأطفال التابعة للهلال الأحمر.
مملكة البحرين	ـ اللجنة الوطنية للطفولة. ـ مركز البحرين لحماية الطفل في إدراة الرعاية الاجتماعية في وزارة التنمية الاجتماعية.
الجمهورية التونسية	ـ وزارة شئون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، بالتعاون مع وزارة التنمية والتعاون الدولي، وبالتنسيق مع الوزارات الفنية المعنية.
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	ـ وزارة المالية. ـ وزارة الداخلية والجماعات المحلية. ـ وزارة العدل. ـ وزارة التربية الوطنية. ـ وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات. ـ وزارة الثقافة. ـ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. ـ وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي. ـ وزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج. ـ وزارة الشباب والرياضة. ـ ديوان الوزيرة المنتدبة لدى وزير التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج، المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة.

تابع جدول رقم (4): المؤسسات المسئولة عن التخطيط(حسب الردود الواردة في الاستبيان من الدول العربية)

الدولة	المؤسسات المسئولة عن التخطيط
المملكة العربية السعودية	ـ اللجنة الوطنية للطفولة. ـ وزارة العدل. ـ وزارة التربية والتعليم. ـ وزارة الصحة. ـ وزارة الشئون الاجتماعية. ـ وزارة الداخلية. ـ وزارة الإعلام. ـ هيئة حقوق الإنسان.
جمهورية السودان	ـ المجلس القومي لرعاية الطفولة. ـ المجلس القومي للتخطيط الإستراتيجي.
الجمهورية العربية السورية	ـ الهيئة السورية لشئون الأسرة. ـ هيئة تخطيط الدولة.
سلطنة عمان	ـ وزارة التنمية الاجتماعية. ـ وزارة الاقتصاد الوطني. ـ وزارة الأوقاف والشئون الدينية. ـ الادعاء العام. ـ مؤسسات المجتمع المدنى. ـ وزارة الصحة. ـ وزارة التربية والتعليم. ـ شرطة عمان السلطانية. ـ بلدية مسقط.
دولة فلسطين	ـ وزارة الشئون الاجتماعية. ـ وزارة الصحة. ـ وزارة التخطيط. ـ وزارة التربية والتعليم. ـ وزارة العمل.
دولة قطر	ـ المؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة. ـ المجلس الأعلى لشئون الأسرة. ـ المركز الثقافي للطفولة. ـ المؤسسة القطرية لرعاية الأيتام. ـ اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. ـ المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر. ـ مركز التأهيل الاجتماعي (العوين). ـ وزارة الشئون الاجتماعية.
دولة الكويت	ـ المجلس الأعلى للتخطيط والتطوير وجميع وزارات الدولة المعنية بشئون الطفولة، كالصحة والشئون الاجتماعية والتربية والتعليم.
الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى	ـ اللجنة الشعبية العامة للشئون الاجتماعية (إدارة رعاية الطفولة، إدارة الدراسات والبحوث، إدارة التخطيط، وحقوق التضامن الاجتماعى).
جمهورية مصر العربية	ـ المجلس القومي للطفولة والأمومة.
الجمهورية الإسلامية الموريتانية	ـ وزارة الشئون الاجتماعية والطفولة والأسرة. ـ المجلس الوطني للطفولة. ـ اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.
الجمهورية اليمنية	ـ المجلس الأعلى للأمومة والطفولة. ـ وزارة الشئون الاجتماعية والعمل. ـ وزارة العدل. ـ وزارة الصحة العامة والسكان. ـ وزارة حقوق الإنسان. ـ وزارة التخطيط والتعاون الدولي. ـ وزارة الداخلية. ـ وزارة الإعلام. ـ منظمات المجتمع المدني.

تكشف بيانات الجدولين (3 و4) عن أن عدداً من الدول العربية لديها مؤسسات مستقلة خاصة بالسياسات المتعلقة بالطفل، وأن بقية الدول تشترك فيها مؤسسات عديدة في عملية التخطيط ورسم السياسات، ويدل ذلك على وجود مدخلين للتعامل مع موضوع الطفولة: الأول خاص، يركز على التخصيص والدور التنسيقي الذي يمكن أن تقوم به مؤسسة متخصصة، والآخر عام يرتبط بشمولية التخطيط للطفولة من قبل وزارات وهيئات ولجان مختلفة؛ ولكل من هذين المدخلين مزاياه وعيوبه، فالطريق الصحيح هو الجمع بينهما؛ ذلك أن وجود هيئة مستقلة للطفولة لا يُغني عن التنسيق العام مع كل الوزارات والهيئات واللجان المختلفة.

1 ـ 3: مؤسسات المتابعة والتقييم

أما بالنسبة إلى مؤسسات متابعة تنفيذ حقوق الطفل وحمايته، فقد تبين أن كلاً من : الأردن، والبحرين، والجزائر، وسوريا، والعراق، وعمان، ولبنان، ومصر، والمغرب، واليمن، تتوافر لديها مؤسسة محددة تتولى مسئولية متابعة تنفيذ اتفاقيات حقوق الطفل وحمايته بالتعاون مع المؤسسات المعنية بهذه الأمور. كما يتبين، من جهة أخرى، اشتراك مجموعة من المؤسسات في متابعة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل لدى كل من: الإمارات، وتونس، والسعودية، والسودان، وعمان [2]، وقطر، والكويت.

تبين أنه توجد آليات واضحة لدى بعض الدول لتقييم تنفيذ هذه الإستراتيجيات والخطط، فعلى سبيل المثال: يتوافر لدى الأردن نظام إلكتروني للمتابعة والتقييم، يُعنى بمتابعة تنفيذ الأنشطة والبرامج ضمن الخطط الوطنية، من خلال التنسيق مع المؤسسات الوطنية المعنية بتنفيذ تلك البرامج والخطط والإستراتيجيات الوطنية، وبخاصة الخطة الوطنية للطفولة. ويعتمد هذا النظام على مجموعة من ضباط الارتباط الممثلين للمؤسسات المعنية بالتنفيذ والذين يعدون التقارير الدورية داخل المؤسسات المعنية بإعمال برامج الخطط الوطنية.

تتوافر لدى البحرين الإستراتيجية الاقتصادية الوطنية للحكومة، التي تعمل من خلالها جميع الوزارات والمؤسسات الحكومية، وهى ملزمة بوضع وتحديد مؤشرات قياس واضحة ومحددة لتقييم تنفيذ الإستراتيجيات والخطط الوطنية.

تتوفر لدى تونس آلية واضحة تتمثل في تطبيقات إعلامية بكل من مرصد الإعلام والتكوين والدراسات حول حماية حقوق الطفل والإدارة العامة للطفولة ومكتب المندوب العام لحماية الطفولة، تسمح برصد المؤشرات والظواهر، وتساعد على المتابعة والتقييم وإعداد التقارير الدورية، ومن ضمنها تقرير سنوي حول وضع الطفولة يعرض على المجلس الوزاري عادة خلال الأسبوع الأول من بدء السنة الإدارية. وتتحدد مهمة مرصد الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات في إصدار حقائق عن أوضاع الطفولة، ومدى تمتع الأطفال بحقوقهم، للمساعدة في صنع السياسات المتعلقة بالطفولة [3].

وتوجد في عمان لجنة متابعة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل تضم ممثلين من المؤسسات المعنية بالطفولة. وفي فلسطين تقوم عدد من المؤسسات بالمتابعة والتقييم وهي: وزارة الشئون الاجتماعية ووزارة التربية والتعليم ووزارة الصحة ووزارة التخطيط والمؤسسات الحقوقية مثل الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال والهيئة المستقلة لحقوق الإنسان.

وفي السودان يوجد المجلس القومي للتخطيط الإستراتيجي الذي يجتمع سنوياً لتقييم خطط الوزارات ومن بينها خطة رعاية الطفولة، بالإضافة إلى انعقاد مؤتمر سنوى لمجالس رعاية الطفولة بالولايات في العاصمة الخرطوم لتقييم الأداء ومجالات التنسيق في قضايا حماية الطفولة.

نستخلص مما سبق عرضه أن المؤسسات المعنية بالتخطيط ووضع السياسات والإستراتيجيات لحماية الأطفال هى نفسها المؤسسات الرئيسة المسئولة عن متابعة حقوق الطفل وتنفيذها، غير أننا بدأنا نلاحظ إعطاء حيز متزايد للمؤسسات الأهلية المستقلة للقيام بدورها في مجال متابعة حقوق الطفل، إما من خلال إتاحة مشاركتها في الهياكل والمؤسسات الحكومية، وإما من خلال تنفيذها برامج مستقلة. مما يؤشر بشكل إيجابي على وجود تطور تدريجي نحو استقلالية المتابعة. من جانب آخر، بدأ نظام المتابعة وتقييم تنفيذ الإستراتيجيات أو السياسات أو خطط العمل الوطنية الخاصة بالطفل يحتل موقعاً لدى مجموعة من الدول العربية. لذا نجد أن (14) دولة وهى: الأردن، والبحرين، وتونس، والجزائر، والسودان، وسوريا، وعمان، وفلسطين، وقطر، والكويت، ولبنان، ومصر، والمغرب، واليمن، لديها آليات للمتابعة وتقييم مدى تنفيذ الإستراتيجيات أو السياسات أو خطط العمل الوطنية الخاصة بالطفل. وتتوزع تلك الآليات على النحو التالي:

- التقارير الدورية.
- إعداد الدراسات التقييمية.
- إعداد المسوح الميدانية والإدارية.
- تنظيم لقاءات متخصصة.
- مراقبة مؤشرات محددة.

وتتوافر لدى مصر آليات واضحة للتقييم؛ حيث يقوم المرصد القومي لحقوق الطفل بإعداد دراسات ومسوح ميدانية دورية حول مدى تنفيذ الخطط المعنية بالطفولة، وتوفير المعلومات الإستراتيجية الدقيقة بصفة دورية عن كل ما يخص الطفل المصري، ورصد الواقع لأوضاع الطفولة في مصر.

ويتوافر لدى المغرب المرصد الوطني لحقوق الطفل الذي ينظم مؤتمراً وطنياً للطفولة كل سنتين لتقييم منجزات الخطة الوطنية للطفولة، وتقدم اللجنة الوزارية الخاصة بالطفل، التي يرأسها الوزير الأول، تقريراً مفصلاً عن منجزات وتحديات العامين السابقين فيما يتعلق بتنفيذ الخطة.

(2) حظر جميع أشكال العنف ضد الأطفال

تبين من خلال دراسة المعطيات المتوفرة في بيانات الاستبيان الواردة من الدول أن الدول التالية: الأردن، والإمارات، وتونس، والجزائر، والسعودية، والسودان، وسوريا، والعراق، وعمان، وقطر، والكويت، ولبنان، وليبيا، ومصر، والمغرب، وموريتانيا، واليمن، أكدت على وجود قوانين تمنع إعدام الأطفال وتمنع سجنهم مدى الحياة. وذكرت البحرين أنه لا توجد أي إحصائية تشير إلى وجود عقوبتي الإعدام والسجن المؤبد للأطفال دون سن الثامنة عشرة، مع العلم بأن هناك اختلافاً بين الدول في تحديد سن الحدث (الأمر الذي سوف نشير إليه في موضع لاحق). والجدير بالذكر أن هناك بعضاً من الدول المذكورة سالفاً قد خصصت مراكز إيواء للأطفال المحكومين؛ لتقوم بدور تربوي من أجل إعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع.

نلاحظ اختلاف القوانين من دولة إلى أخرى، وتفاوتها على عدة مستويات: فهناك دول هى: الأردن، والإمارات، والبحرين، وتونس، والجزائر، والسودان، وسوريا، وعمان، وقطر، وليبيا، ومصر، والمغرب، وموريتانيا، واليمن، حققت تقدماً ملحوظاً على مستوى ملاءمة النصوص القانونية مع معايير حماية الأطفال من جميع أشكال العنف. كما أن دولاً أخرى أعدت مشروعات قوانين تتعلق بحماية الطفل من كل أشكال العنف المتعارف عليها، وهى حالياً في طور المصادقة مثل لبنان.

وفي البحرين تم إضافة باب كامل حول حماية الطفل، في مقترح "قانون الطفل" المطروح أمام مجلس الشورى في العام 2010. ويتوافر في السعودية نظام حماية الأطفال من الإيذاء والإهمال، وهو في طور المصادقة عليه من الجهات المختصة، كما تعمل أيضاً على تنفيذ خط نجدة الطفل، وهو في طور الانتهاء منه قريباً.

وأفردت سوريا باباً كاملاً لحماية الطفل في مشروع قانون حقوق الطفل الذي سيرفع حالياً إلى رئاسة مجلس الوزراء لدراسته. وتعد عمان، ممثلة في وزارة التنمية الاجتماعية حالياً، في طور إعداد قانون الطفل، الذي أفرد ضمن بنود القانون باباً لتدابير حماية الطفولة وآلياتها.

وفي فلسطين منح قانون الطفل الفلسطيني[4] مرشد حماية الطفولة صفة الضبط القضائي، وجاء تأسيس شبكات حماية الطفولة ومراكز حماية الطفولة وبرنامج حماية الطفولة استناداً إلى قانون الطفل الفلسطيني الذي ينص على توفير إجراءات وتدابير الحماية للأطفال من أشكال الإساءة والاستغلال كافة.

الإطار 2: التوصيات الشاملة لدراسة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال

2 ـ حظر جميع أشكال العنف ضد الأطفال

أن تكفل الدول عدم تعرض أي شخص تحت سن 18 عاماً لعقوبة الإعدام أو لحكم بالسجن مدى الحياة من دون إمكانية الإفراج عنه، وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة للإيقاف الفوري لتنفيذ جميع أحكام الإعدام التي فُرضت على أشخاص لجرائم ارتكبت قبل بلوغهم سن الـ 18، وأن تُتخذ التدابير القانونية المناسبة لتحويل تلك العقوبات إلى عقوبات متوافقة مع معايير حقوق الإنسان الدولية. وكمسألة ذات أولوية عليا، يجب إلغاء عقوبة الإعدام كحكم يُفرض على أشخاص لجرائم ارتكبت قبل بلوغهم سن الـ 18.

أن تقوم الدول بحظر جميع أشكال العنف ضد الأطفال، في جميع الأوساط، بما في ذلك جميع أشكال العقوبة البدنية، والممارسات التقليدية الضارة، مثل الزواج المبكر والزواج بالإكراه، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وما يُدعى بجرائم الشرف، والعنف والتعذيب الجنسي، وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة حسبما تتطلبه المعاهدات الدولية، بما في ذلك اتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية حقوق الطفل، والتعليق العام رقم 8 (2006) للجنة حقوق الطفل فيما يتعلق بحق الطفل في الحماية من العقوبة البدنية وغيرها من ضروب العقوبة القاسية أو المهنية (المادتان 19 و28، والفقرتان 2 و37 من ضمن فقرات أخرى"CRC/C/GC/8").

مظاهر العنف ضد الأطفال وقوانين حظره

2 ـ 1: ختان الإناث وتشويه الأعضاء التناسلية

يعد ختان الإناث أحد مظاهر العنف الأساسية التي تمارس على الفتيات وانتهاكاً لحقوقهن، وتمارس هذه العادة في عدد من الدول العربية، ولا تشمل الظواهر المرتبطة بختان الإناث وتشويه الأعضاء التناسلية كل المجتمعات العربية؛ حيث أكدت كل من: الأردن، والبحرين، وتونس، والجزائر، وسوريا، وفلسطين وقطر، ولبنان، والمغرب، عدم وجود هذه الظاهرة. وأشارت مصر إلى وجود قانون يجرِّم ختان الإناث وتشويه الأعضاء التناسلية. وبالنسبة إلى اليمن الذي تنتشر هذه الظاهرة في بعض مدنه الساحلية، فقد تضمن مشروع التعديلات الخاصة بحقوق الطفل المقدم إلى مجلس النواب نصوصاً قانونية تحظر ختان الإناث. ولم تقدم باقي الدول أي معلومات بهذا الخصوص.

كشفت الأبحاث التي أجريت حول ختان الإناث أن الأسباب وراء استمرار هذه العادة تتمثل في ارتباطها بالموروث الثقافي، وضمان زواج الفتاة، والمكانة الاجتماعية. وعلى الرغم من وجود تشريعات في عدد من الدول العربية للحد من ممارسة هذه العادة، فإنها مازالت واسعة الانتشار؛ نظراً إلى ضعف التشريعات وغياب تنفيذها.

كانت السودان من أوائل الدول التي حاولت التصدي لهذه الممارسات الضارة، إلا أن قانون العقوبات لسنة 1993 لم يتضمن أي إشارة إلى تجريم هذه الممارسة، ومازالت منتشرة بين نسبة كبيرة من النساء المتزوجات 15–49 سنة، حيث وصلت نسبتها إلى 68.4 % فى العام 2006. وتتباين هذه النسبة بين الولايات؛ حيث تقل في إقليم دارفور، وتصل إلى 87% في المنطقة الشرقية، وتختلف النسبة أيضاً حسب متغير الديانة، فترتفع بين المسلمات لتصل إلى 90%، وتنخفض بين المسيحيات فتصل إلى 47%.[5] وهناك إستراتيجية وطنية للقضاء على ختان الإناث خلال جيل (2008-2018)، يقوم بتنفيذها برنامج القضاء على ختان الإناث بالمجلس القومي لرعاية الطفولة.[6]

أما في مصر فقد أولت الدولة اهتماماً خاصاً بقضية ختان الإناث، بأن وضعتها على أولوية الأجندة الوطنية لقضايا الطفل المصري. وفي هذا الإطار أسس المجلس القومي للطفولة والأمومة، بدءاً من عام 2003، برنامجاً وطنياً لمناهضة ممارسة ختان الإناث في مصر، ينطلق من اعتبار ختان الإناث ممارسة ثقافية اجتماعية تنتهك الحقوق الأساسية للطفلة المصرية، وليست ممارسة صحية ولا دينية ـ كما كان يتم تناولها سابقاً ـ فتم إعداد برنامج متكامل فى هذا الشأن.[7]

وفى حين نجد أن ختان الإناث في اليمن على المستوى القومي تصل نسبته إلى 25%، إلا أن هناك تفاوتاً حسب المنطقة؛ حيث تصل إلى 96% في المناطق الساحلية، وفي الجبال تصل إلى 38%، وفي المناطق الصحراوية تصل إلى 38 - 40%. وتشير بعض الدراسات اليمنية إلى أن الختان يتفشى في المناطق الساحلية في اليمن بسبب موجات متعددة من الهجرة من شرق إفريقيا، وأن معظم حالات الختان تتم في الأسابيع الأولى للولادة، وأن الممارسة تستند في أغلبها إلى اقتناع بالموروث الديني. وقد صدر في هذا الشأن قرار وزير الصحة رقم 3/1 لعام 2001، الذي ينص على منع القيام بعملية ختان الإناث من قبل جميع العاملين في الخدمات الصحية العامة والخاصة. كما تم تناول موضوع ختان الإناث في عدد من المحافظات، في إطار مشروع مكافحة ختان الإناث.

2-2: جرائم الشرف

تمثل جرائم الشرف أقسى أنواع العنف الأسري ضد الفتيات. وتؤدى المعتقدات السائدة عن العار وربط شرف الأسرة بعلاقات المرأة خارج إطار الزواج فى أحيان كثيرة إلى ما يسمى بجرائم الشرف. وبشكل عام، تكاد تكون المعلومات حول هذا النوع من العنف شبه معدومة.

أفادت الأردن بأنه لا توجد ظاهرة تسمى جرائم الشرف، وإن كان هناك بعض الجرائم المحدودة التي تقع سنوياً على الإناث، وتبرر في بعض الأحيان بأنها ارتكبت بدافع الشرف، وقد عملت الأردن على تعديل قانون العقوبات بتشديد عقوبة الفاعل عند ارتكابه هذه الجريمة وإلغاء العذر الذي كان يعفي من العقاب.

وبالنسبة إلى جرائم الشرف، أكدت البحرين، وتونس، والجزائر، وعمان، ومصر، والمغرب، عدم وجود الظاهرة. وذكرت سوريا، ولبنان، وجود قانون لمنع جرائم الشرف. كما يوجد في ليبيا قانون يمنع ويعاقب على ارتكاب جرائم الشرف. وفي سوريا تم تعديل القانون الذي منح عذراً محلاً في البدء لمرتكب جرائم الشرف، وشددت العقوبة تدريجياً حتى وصلت الآن إلى الحبس من خمس إلى سبع سنوات. ولم تقدم باقى الدول أى معلومات حول الموضوع.

2 ـ 3: الزواج المبكر

على الرغم من وجود اتجاه عام نحو رفع الحد الأدنى لسن الزواج في الدول العربية، فإن الزواج المبكر مازال منتشراً في كثير من المناطق. ففي كثير من دول هذه المنطقة تنخفض السن القانونية للزواج، ويقف الزواج المبكر عقبة في سبيل مواصلة الفتاة تعليمها، كما يؤدي إلى تعطيل طاقات المرأة للمشاركة في عملية التنمية، إضافة إلى زيادة الإنفاق على الخدمات الصحية والعلاجية بسبب الأمراض التي تتعرض لها الفتاة نتيجة الزواج المبكر، ويؤدي الحمل المبكر إلى مخاطر جسيمة على صحة الأم المراهقة، إضافة إلى عدم استعداد الفتيات في هذه السن المبكرة لدور الأمومة.

وقد عرفت بعض الدول تقدماً ملحوظاً في منع الزواج المبكر. ونلاحظ وجود تفاوت في تحديد السن الأدنى للزواج ما بين 16، 17، و18 سنة. ففي: الأردن، وتونس، والجزائر، وعمان، ومصر، والمغرب، وموريتانيا، تتحدد سن الزواج في 18 سنة للجنسين، أما قطر فقد حددت سن 18 سنة للذكور و16 سنة للإناث، في حين أشارت السودان إلى وجود قانون يمنع زواج القاصر من دون أن تحدد سن القاصر. وتعمل سوريا حالياً على رفع الحد الأدنى لسن الزواج للفتيات من 17 سنة إلى 18 سنة. وقد صدر في البحرين قرار وزاري يتضمن عدم جواز عقد الزواج أو المصادقة عليه لمن هم دون 15 سنة للإناث و18 سنة للذكور.

والجدير بالذكر أن مصر جرمت الزواج الذي يتم قبل بلوغ الثامنة عشرة، وقد يتعرض المسئول عن الطفل الذي يُزوج للمحاكمة الجنائية؛ باعتبارها جناية اتجار بالأطفال، وأنشئت آلية (خط مجانى) لتلقي البلاغات عن زواج الأطفال.

وفي اليمن، تضمن مشروع التعديلات، المقدم إلى مجلس النواب، نصوصاً قانونية تهدف إلى تحديد سن الزواج، وجاري تنفيذ برنامج دعم ومناصرة لمشروع النص القانوني الخاص بذلك؛ حيث تمت مناقشته داخل مجلس النواب مع تحفظ بعض الأعضاء على إقرار ذلك النص القانوني. كما تم أيضاً إصدار تعميم وزاري من وزارة العدل إلى الأمناء الشرعيين بمنع عقد قران أي شخص لم يكمل سن 17 سنة. كما يُدرس في السعودية حالياً نظام منع زواج القاصرات وتحديد سن مناسبة لزواج الفتاة.

وعلى الرغم من هذا الاهتمام التشريعي، فإن سن الزواج لاتزال منخفضة، ولا يرتبط تحديدها بمتغيرات أخرى مهمة، مثل التعليم. فالسن التي تحدد للزواج هى سن الالتحاق بالجامعة تقريباً، ومن ثم يمكن أن يكون الزواج سبباً في التوقف عن التعليم أو عدم الاستمرار فيه.

2 ـ 4: العقوبة البدنية

وفيما يتعلق بحق الطفل فى الحماية من العقوبة البدنية، وغيرها من ضروب العقوبة القاسية أو المهينة، التى تشتمل العنف والإيذاء البدنى، أو التهديد بأى شكل من أشكال الضرب، يمثل هذا الحق إحدى القضايا التي أثير حولها جدل واسع على المستوى الدولى، وفى المنطقة العربية.

حازت هذه القضية اهتمام الجهات المعنية فى الآونة الأخيرة، حيث كفلت كل من: الأردن، والإمارات، والبحرين، وتونس، والجزائر، والسودان، وسوريا، وعمان، وفلسطين، وقطر، ولبنان، ومصر، والمغرب، وموريتانيا، واليمن، هذا الحق من خلال مجموعة من القوانين والإجراءات التى تحظر العقوبة البدنية فى المدارس.

يحظر قانون الحماية من العنف الأسري في الأردن ويجرّم أشكال الإساءة التي تقع على الأطفال كافة، بما في ذلك الإساءة النفسية، فالعقوبة البدنية محظورة نهائياً ولا يجوز إساءة معاملة الطفل بأي شكل من الأشكال، كما أن استعمال العقاب البدني ممنوع قانوناً في المدارس.

في الإمارات تضمنت لائحة توجيه السلوك الطلابي في المجتمع المدرسي خلو أساليب تعديل السلوك من القسوة والإيذاء النفسي، وألا تتضمن أي شكل من أشكال التجريح والإهانة والتهكم والشتائم والإذلال، كما أطلق الخط الساخن التابع لدائرة الخدمات الاجتماعية في الشارقة للإبلاغ عن إيذاء الأطفال تحت عنوان "كفوا عن إيذائي" ويتلقى شكاوى الأطفال المعرضين للعنف.

في الجزائر يمنع القانون التوجيهي للتربية الوطنية لسنة 2008 منعاً باتاً العقاب البدني وكل أشكال العنف المعنوي والإساءة في المؤسسات المدرسية. ويتوافر في السعودية قرار وزاري من وزير التربية والتعليم يمنع العقاب الجسدي للأطفال. ونص قانون الطفل في السودان 2010 الفصل الخامس "تعليم الطفل ـ حق الطفل في التعليم" على أنه لا يجوز توقيع أى من الجزاءات أو العقوبات القاسية على الأطفال.

وفي عمان تنص اللوائح الخاصة بالمدارس على منع العقاب البدني بكل أشكاله وفقاً للائحة شئون الطلاب لمدارس التعليم العام والأساسي لعام 2008. وفي فلسطين يحظر قانون الطفل الفلسطيني أشكال العقوبة البدنية كافة والتهديد بها.

وفي ليبيا صدر قرار اللجنة الشعبية العامة للتعليم رقم (22) لسنة 1993 بشأن لائحة ضوابط سلوك الطلاب التي تمنع موادها العقاب البدني في المدارس. وفي موريتانيا أعطيت هيئات المجتمع المدني الحق في التبليغ عن انتهاكات حقوق الطفل.

وفي اليمن أصدر وزير التربية والتعليم قراراً وزارياً يمنع استخدام العنف ضد الأطفال في المدارس، كما تضمن مشروع التعديلات المتعلقة بقوانين الطفل، وبخاصة مشروع تعديلات قانون الجرائم والعقوبات والمنظورة حالياً أمام مجلس النواب، نصوصاً تمنع وتجرم من يقوم بتعدي حدود التأديب.

2 ـ 5: العنف الجنسي

يتعرض الأطفال للإساءة الجنسية، التي قد تقع في محيط الأسرة أو المدرسة، وفي المؤسسات المختلفة. وقد أكدت (13) دولة وهي: الأردن، والإمارات، وتونس، والسودان، وسوريا، وعمان، وفلسطين، وقطر، ولبنان، وليبيا، ومصر، والمغرب، واليمن، على وجود قوانين تمنع العنف والتعذيب الجنسي، على حين لم تقدم بقية الدول معلومات حول هذا الموضوع.

وقد شكلت البحرين لجنة وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص ولجنة تقييم وضعية ضحايا الاتجار بالأفراد. وأشارت تونس إلى أنه ـ إضافة إلى القوانين التي تمنع وتعاقب الاعتداء الجنسي ـ فإن مجلة حماية الطفل في فصلها الـ 20 اعتبرت أن استغلال الطفل جنسياً يعتبر عنصر تهديد يوجب تدخل مندوب حماية الطفولة،

كما تم وضع مشروع قانون يوفر حماية خاصة للأطفال ضحايا العنف المادي والجنسي في مراحل البحث والمحاكمة كافة، مع توفير الحق القانوني والمجاني في العلاج والتأهيل النفسي والاجتماعي.
أما قانون الطفل في السودان (2010 الفصل التاسع) فقد نص على حظر استخدام الأطفال في البغاء والمواد الإباحية، ويعاقب بالإعدام أو السجن عشرين عاماً مع الغرامة المالية كل من يغتصب أو يتحرش أو يسيء أو يستخدم أي طفل بغرض أنشطة جنسية.

كما أصدرت سوريا المرسوم رقم 3 /2010 الخاص بالاتجار بالأشخاص الذي وفر حماية خاصة لضحايا الاتجار بالأشخاص من النساء والأطفال بحكم الاتجار بالأشخاص والاستخدام الجنسي للطفل بأي من أشكال الممارسة أو بتصوير أعضائه الجنسية أو بالعروض الداعرة الإباحية لقاء أي شكل من أشكال التعريض مباشراً أو غير مباشر.

وفي فلسطين يحظر قانون الطفل الفلسطيني أشكال الإساءة الجنسية كافة للأطفال، بالإضافة إلى منع استخدامهم في الأعمال الإباحية والدعارة كافة.

أما في مصر وفي إطار الحرص على إفراد تشريع مستقل لتجريم الاتجار في الأفراد، فقد تم تشكيل لجنة صياغة مصغرة مفتوحة العضوية، منبثقة عن اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار في الأفراد التي أنشئت بقرار مجلس الوزراء عام 2007، لإعداد مشروع قانون متكامل لتجريم الاتجار في الأفراد، يتعامل مع مختلف جوانب الظاهرة بشكل مجمع علاجاً للنقائص الحالية المترتبة على التعامل المجزأ مع الظاهرة في عدة قوانين، وهو ما يتمشى مع التوجه العالمي للتعامل الفعال مع هذه الظاهرة.[8]

وأفادت اليمن بوجود مشروع تعديلات لقانون الطفل، وهو في طور المصادقة في مجلس النواب، يتضمن نصوصاً عقابية رادعة لمن يقوم بالاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أنواعه وأشكاله.

وفي هذا الصدد، يمكن الإشارة إلى أن كل الدول الأعضاء، التي صادقت على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، التزمت بوضع تدابير وإجراءات أولية لحماية الأطفال من بعض صور العنف الجنسي، وتأتي قوانين الطفولة والتشريعات التفصيلية التي جسدتها قوانين العقوبات والإجراءات التنفيذية، لتحتل المرتبة الأولى من حيث الأهمية في الحد من العنف الجنسي على الأطفال.

(3) إعطاء الأولوية للوقاية

يمثل الاتجاه الوقائي بعداً أساسياً في برامج التصدى للمخاطر التي تواجه الطفل؛ حيث تمثل السياسة الوقائية منهجية العمل الخاص بتوفير الحماية للطفل، وتبني المنهج الحقوقي في برامجه وسياساته كافة؛ بهدف نشر هذا التوجه لدى جميع المؤسسات المعنية بالطفولة، الأمر الذي دعانا إلى الاهتمام بهذا المحور في التقرير الحالي.

3 ـ 1: سياسات وبرامج الوقاية من العنف

من خلال المسح الأولي للمعلومات الواردة في الردود على الاستبيان بخصوص الإجراءات المتخذة لمعالجة عوامل الخطر لمنع العنف قبل حدوثه، بما في ذلك البرامج المتخذة لمعالجة الانفصال بين الوالدين والطفل، وتفكك الأسر، وسوء استخدام الكحول والمخدرات، والحصول على الأسلحة النارية، والفقر والبطالة، والكثافة

الإطار 3: التوصيات الشاملة لدراسة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال

3 ـ إعطاء الأولوية للوقاية

أن تعطي الدول أولوية للوقاية من العنف ضد الأطفال عن طريق معالجة مسبباته الأساسية. ومثلما تكون الموارد التي تكرس للتدخل عقب وقوع العنف ضرورية، ينبغي على الدول أن تخصص موارد كافية لمعالجة عوامل الخطر والوقاية من العنف قبل حدوثه.

ويجب أن تعالج السياسات والبرامج عوامل الخطر المباشرة، مثل انعدام الارتباط بين الوالدين والطفل، والتفكك الأسري، ومعاقرة الكحول أو المخدرات، والعمل على الحد من سهولة الحصول على المسدسات والأسلحة الأخرى. وتمشياً مع الأهداف الإنمائية للألفية، ينبغي تركيز الاهتمام على السياسات الاقتصادية والاجتماعية التي تعالج الفقر، والأمور المتعلقة بالفروق بين الجنسين وخصائص كل منهما، والأشكال الأخرى من عدم المساواة والفجوات في الدخل والبطالة والتكدس الزائد عن الحد في المدن والعوامل الأخرى التي تؤدي إلى تقويض المجتمع.

السكانية المرتفعة حول المدن وغيرها، أسفرت نتائج الاستبيان عن أن كلاً من: الأردن، والإمارات، والبحرين، وتونس، والجزائر، والسعودية، والسودان، وسوريا، والعراق، وعمان، وفلسطين، وقطر، والكويت، ولبنان، ومصر، والمغرب، وموريتانيا، واليمن، لديها مجموعة متنوعة من السياسات والبرامج والمؤسسات، التي تستهدف التنمية الاجتماعية والبشرية وتقديم الدعم للأسر في وضعية صعبة.

3 ـ 2: الموارد المخصصة للوقاية من العنف

على مستوى حصر الموارد المخصصة لمعالجة عوامل الخطر ومنع العنف قبل حدوثه، نجد أن كلاً من الأردن، والإمارات، والبحرين، والجزائر، والسعودية، وعمان، والكويت، ولبنان، وليبيا، ومصر، وموريتانيا، واليمن، بيّنت أن لديها موارد في موازنات الوزارات أو المؤسسات المعنية مخصصة لتنفيذ برامج وقائية أو استقطاب التمويل، مع عدم وضوح مستوى رصد تلك المخصصات.

وأوردت الأردن بإجراء دراسة وتحليل موازنات مجموعة من الوزارات ومدى تخصيصها لتكون صديقة للأطفال؛ وذلك بهدف وضع آلية لرصد موازنات صديقة للطفل. أما البحرين فقد خصصت ميزانية لتوفير رعاية بديلة للأطفال المتعرضين للعنف الأسري، وميزانية لتغطية مصاريف ومتطلبات واحتياجات أبناء دار الطفولة ودار الفتيان وتوفير المسكن الملائم للشباب مجهولي الوالدين. كما أوضحت سوريا أن العمل جار على إنشاء صندوق للأسر التى تواجه خطر سوء المعاملة.

وأعربت فلسطين عن محدودية الميزانيات المحددة والثابتة لتنفيذ البرامج؛ حيث يرتبط هذا الموضوع بالتمويل الخارجي.

تعتمد بعض الدول ـ إلى جانب الموازنات الحكومية ـ على صناديق خاصة بالشئون الاجتماعية، كصندوق المعونة الوطنية فى الأردن، وصندوق التضامن الوطنى وصندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق في تونس، وصندوق التضامن الوطني في الجزائر، وصدر في سوريا المرسوم القاضي بإحداث صندوق المعونة الاجتماعية؛ وذلك لتمكين المستفيدين اقتصادياً واجتماعياً وصحياً وتعليمياً من خلال تقديم معونات دورية أو طارئة، كما تعمل سوريا على إصدار قانون صندوق ضمان النفقة والتكافل الاجتماعي. ولمعالجة الفقر في ليبيا، تم توزيع

الثروة على الأسر ذات الدخل المحدود من خلال صندوق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي، كما تم توفير حوافظ استثمارية للأسر محدودة الدخل والأسر التي لا تتقاضى معاشاً أساسياً، وكذلك للعاطلين عن العمل. وقامت مصر باستحداث صندوق رعاية الطفولة والأمومة مؤخراً بموجب القانون رقم 12 لسنة 1996 المعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008، وأنشأت صندوقاً خاصاً برعاية الأطفال ذوي الإعاقة وتأهيلهم. وفي اليمن، تم إنشاء عدد من الصناديق التي تهتم بفئة الأطفال والشباب، وكذلك الأشخاص ذوي الإعاقة منها صندوق رعاية المعاقين، وصندوق النشء والشباب، وصندوق الرعاية الاجتماعية.

أمثلة للسياسات والبرامج والمؤسسات التي تستهدف التنمية الاجتماعية والبشرية، وتقديم الدعم للأسر في وضعية صعبة، وفقاً للبيانات الواردة من الدول العربية في الاستبيان

- الخطوط الهاتفية المجانية المخصصة لتلقى البلاغات الخاصة بالأطفال وحمايتهم من العنف أو الخطر، كإحدى الآليات المستخدمة في حالات انفصال الطفل عن الوالدين وإعطاء أولوية بالغة لإعادة الطفل داخل الأسرة.
- برنامج الإرشاد الأسري، ويعمل هذا البرنامج على اختيار مجموعة من الأسر، التي قامت بالاتصال من خلال الخطوط الهاتفية المجانية، وتشملهم بالرعاية والتوجيه والتعريف بإجراءات التعامل مع العنف الأسرى.
- جلسات الإرشاد النفسي للأطفال المعرضين للعنف وأفراد الأسرة.
- جلسات إرشاد جماعي لمدمنى الكحول والمخدرات وغيرهما؛ بهدف تمكينهم من بناء حياة أسرية متوازنة.
- دراسة أسباب العنف عن طريق إجراء دراسات وبحوث اجتماعية، والتعرف على الظروف المعيشية للأسرة أو ما يعانيه الأطفال؛ بهدف التعرف على أعداد الذين يتعرضون للعنف وخصائصهم.
- العمل على وضع الحلول والخطط الملائمة في معالجة تلك المشكلات.
- تحسين نوعية الخدمات المقدمة لأطفال الشوارع.
- حماية الأطفال المعرضين للخطر والأطفال في نزاع مع القانون.
- إيواء الأطفال المعرضين للخطر في المؤسسات المتخصصة.
- دعم العائلات محدودة الدخل، واستحداث آليات لحماية الأطفال والمراهقين.
- تنشئة الأطفال على قيم التسامح والاحترام والحوار، وتضمين المناهج مواد تتعلق بحقوق الإنسان.
- تطبيق وتطوير التشريعات والقوانين المتعلقة بالطفولة وحمايتها من أشكال العنف والإساءة كافة.
- نشر التوعية الثقافية بحقوق الطفل من خلال الإعلام المرئي والحملات الإعلانية.
- إدماج حقوق الطفل في البرامج التعليمية الموجهة للأطفال، وفي برامج العديد من الاختصاصات الجامعية، مثل المربين والمختصين في علم النفس والاجتماع والقانون والصحافة.
- استحداث آليات للوساطة وفض النزاعات العائلية.
- إصدار القوانين المتعلقة بتشديد العقوبات حال الإساءة إلى الأطفال.
- إنشاء صناديق للمعونة والنفقة والتضامن الوطني للأطفال وأسرهم.
- إقرار آلية التبليغ عن الانتهاكات كحق قانوني للأفراد كافة.
- تحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية للنساء معيلات الأسر من خلال تمويل مشروعات مدرة للدخل.

أسفرت البيانات الواردة فى الردود على الاستبيان عن أن سياسات وخطط عمل معالجة الفقر تحتل موقعاً متقدماً فى السياسات الاقتصادية والاجتماعية فى المنطقة العربية لمنع أسباب العنف، حيث بيّنت كل من: الأردن، والبحرين، والإمارات، وتونس، والجزائر، والسعودية، وسوريا، وعمان، وقطر، والكويت، ولبنان، ومصر، والمغرب، وموريتانيا، واليمن، وجود برامج وخطط شاملة أو متخصصة لمعالجة الفقر. غير أن اقتصار السرد على الجهود الخاصة بمعالجة الفقر عامة من دون تقديم معلومات حول الإجراءات الخاصة بمنع أسباب العنف ضد الأطفال فى مجال محاربة الفقر، هو ـ من جهة أخرى ـ مؤشر على تراجع الاهتمام بهذا المستوى أو التقصير فى تقديم المعلومات الكافية. فثمة افتراضات حول العلاقة بين تزايد الفقر وتزايد العنف، كما أن الفقر نفسه يعد عنفاً بنائياً يجد الأطفال وأسرهم أنفسهم فيه بحكم الولادة فى أسر فقيرة. ومن ثم فإن الاتجاه نحو مكافحة الفقر يعد فى حد ذاته اتجاهاً نحو مكافحة العنف.

لا يظهر من خلال المعلومات المتوفرة حجم الموارد المخصصة للوقاية من العنف ضد الأطفال. ونلاحظ من جهة أخرى محدودية الاستفادة من الدعم الدولي المخصص للطفولة لدى غالبية الدول العربية، إما بسبب غياب معلومات فى الردود على الاستبيانات، وإما بسبب تراجع مستوى اشتراك المنظمات الدولية فى المشروعات الخاصة بالطفل. وإجمالاً تظل الموارد المالية المخصصة لتغطية حاجات تنفيذ الإستراتيجيات وخطط العمل والبرامج الخاصة بالوقاية من العنف غير كافية.

(4) الترويج لقيم عدم استعمال العنف وزيادة الوعي

تتقاسم الدول المسئولية مع منظمات المجتمع المدني في رفع درجة الوعي حول أهمية حفظ كرامة الإنسان، باعتباره أحد الحقوق المتأصلة له، وتنسحب حقوق الإنسان بشكل عام على حقوق الطفل، ويضاف إليها تمكينه من حماية خاصة تتطلبها هشاشته وحاجته للحماية. ويتجلى ذلك من خلال توفير بيئة حامية وداعمة لحقوق الطفل؛ تتمثل بخاصة في سَن التشريعات وجعل التبليغ عن حالات انتهاك حقوق الطفل واجباً مناطاً بالمجتمع بأسره، بالإضافة إلى برامج التوعية الموجهة إلى الأسر والمتعاملين مع الأطفال بحكم مهنهم؛ من أجل تغيير الثقافة التقليدية التي تسمح باستعمال العقاب البدني أو اللفظي كوسيلة للتربية.

ويظهر من خلال تحليل البيانات المتوفرة بخصوص أدوار الدولة في الترويج لقيم عدم استعمال العنف وزيادة الوعي به، أن الدول التالية: الأردن، والإمارات، والبحرين، وتونس، والجزائر، والسعودية، والسودان، وسوريا، والعراق، وعمان، وفلسطين، وقطر، والكويت، ولبنان، وليبيا، ومصر، والمغرب، وموريتانيا واليمن، قد بادرت إلى اتخاذ مجموعة من الإجراءات والبرامج الهادفة إلى نشر اتفاقية حقوق الطفل وتعميمها، وتوزيع مجموعة من الوثائق للتعريف بالقوانين المرتبطة بتطبيقها، وإصدار نسخ مبسطة عن الاتفاقية الدولية ونشرها بين الأطفال. ويوضح الإطار التالي أمثلة للإجراءات والبرامج الهادفة.

وبالإضافة إلى ذلك، تنفرد بعض الدول بالإشارة في سياساتها إلى دعم المؤسسات المستقلة المعنية بمتابعة حقوق الطفل، وإشراك المؤسسات المتخصصة ومنظمات المجتمع المدنى فى المتابعة. وتشترك الدول التالية: الأردن، والامارات، والبحرين، وتونس، والجزائر، والسعودية، وسوريا، والعراق، وعمان، وفلسطين، وقطر، والكويت، ولبنان، وليبيا، ومصر، والمغرب، وموريتانيا، واليمن، فى التركيز على تنفيذ عدد من الأنشطة للتوعية بمجالات العنف وأنواعه وأشكاله وآثاره السلبية. كما تهدف إلى توعية الفاعلين والأسر والرأى العام بالمسئوليات

والأدوار المشتركة فى حماية الطفل من العنف ـ كما سبق أن أشرنا إلى توعية الإعلاميين وخطباء المساجد ورجال الشرطة بالتعامل مع الأحداث ـ وتسعى إلى زيادة الوعى بخطورة الظاهرة، وتغيير الثقافة التقليدية التى تسمح باستعمال العقاب البدنى كوسيلة تربوية.

على سبيل المثال، في الأردن، تنص المادة (11/ح) من تعليمات مجالس أولياء الأمور والمعلمين في المؤسسات التعليمية الحكومية والخاصة رقم (9) لسنة 2007، على أن يقوم المجلس بالاهتمام والإسهام في حل مشكلات العنف الطلابي.

وتستهدف البرامج والأنشطة المرصودة في مجال نشر حقوق الطفل وفهمها في المنطقة العربية محاور متعددة من اتفاقية حقوق الطفل، بما في ذلك المحاور الموجهة إلى رجال القانون، والعاملين في المجال الصحي، والأطر التربوية، والمحاور الموجهة إلى العاملين في المؤسسات العمومية المعنية بالأطفال، والموارد البشرية للجمعيات العاملة في مجال الطفولة، وخطباء المساجد، والمحاور الموجهة إلى أولياء الأمور والأطفال أنفسهم، والإعلاميين، وعموم الجمهور.

كما تتميز بعض الدول بإعداد سياسة اتصال للنهوض بحقوق الطفل، وتسهر على تعميم مجموعة من الوسائط التواصلية التي تسعى إلى تغيير العقليات، وتشجيع الممارسات الجيدة، وتنظيم حملات تواصلية، ومحاضرات وندوات للتعريف بحقوق الطفل ـ على مستوى تدريب العاملين في مجال الطفولة ـ على حقوق الطفل، كما نظمت عدد من الدول دورات تدريبية مخصصة لهذا الغرض، وأصدرت أدلة تدريبية على حقوق الطفل، مع تنظيم سلسلة من الدورات التدريبية لكل المتعاملين مع الطفل، وإدماج مبادئ حقوق الطفل في المناهج والبرامج التعليمية الموجهة لتدريب الأطفال على حقوق الطفل، والجمعيات الأهلية لرفع الوعي بحقوق الطفل، إضافة إلى مزيد من الاهتمام بتطبيق قانون الطفل على أوسع الدوائر. ونسجل في هذا السياق، تزايد الوعي بأهمية الإعلام في نشر ثقافة حقوق الطفل.

الإطار 4: التوصيات الشاملة لدراسة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال

4 ـ تعزيز قيم عدم استخدام العنف والترويج لها وإذكاء الوعي بها

أن تسعى الدول والمجتمع المدني إلى تغيير المواقف التي تتغاضى عن العنف ضد الأطفال أو تعتبره أمراً طبيعياً، بما في ذلك الأدوار النمطية للجنسين والتمييز، وقبول العقوبة البدنية والممارسات التقليدية الضارة. وعلى الدول أن تكفل نشر حقوق الأطفال وفهمها، بما في ذلك فهمها من قبل الأطفال. ويجب استخدام الحملات الإعلامية لتوعية الجمهور بشأن الآثار الضارة التي يخلفها العنف على الأطفال، وعلى الدول أن تشجع وسائل الإعلام على تعزيز قيم عدم استخدام العنف والترويج لها، وتطبيق مبادىء إرشادية تكفل الاحترام الكامل لحقوق الطفل خلال التغطية الإعلامية.

بادرت الأردن، على سبيل المثال، بإطلاق برامج وحملات إعلامية لنبذ العنف، هذا بالإضافة إلى تنفيذ عدد من البرامج الإعلامية التي تركز على أساليب التربية السليمة ونشر الوعي بالآثار السيئة المترتبة على العنف ضد الأطفال، وإعلان إطلاق خطة الاتصال الوطنية، التي أطلق عليها لاحقاً الحملة الوطنية "معاً... نحو بيئة مدرسية آمنة"؛ تستهدف إحداث التأثير السلوكي لدى المعلّمين، ضمن الإستراتيجية الوطنية لحماية الطفل في الأردن، والحدّ من حالات ممارسة المعلّمين العنف ضدّ الطلبة كإجراء تأديبي، والاستعاضة عن ذلك بأسلوب جديد في توجيه سلوك الطلبة وتعديله.

أمثلة للإجراءات والبرامج الهادفة إلى نشر اتفاقية حقوق الطفل وتعميمها والتوعية لمناهضة العنف ضد الأطفال، وفقاً للبيانات الواردة من الدول العربية في الاستبيان

- تنفيذ دورات تدريبية للإعلاميين حول العنف وأشكاله المختلفة؛ وذلك لتمكينهم من نقل رسائل التوعية لمناهضة العنف ضد الأطفال عبر وسائل الإعلام.
- إنتاج برامج تليفزيونية وإذاعية ونشر مقالات ورؤى صحفية حول العنف ضد الأطفال وأثره عليهم.
- تثقيف مباشر عن طريق المحاضرات حول أثر العنف على الأطفال فى الأسرة.
- تثقيف أولياء أمور الأطفال من خلال برنامج مشاركة الأهل والرعاية الوالدية.
- إعداد دليل لخطباء المساجد ووعاظ الكنائس للتوعية بحقوق الطفل.
- توظيف الخطاب الديني الإيجابي خلال خطب الجمعة وحلقات التدريس؛ للتوعية بالتخلي عن بعض الممارسات التقليدية الضارة بالأطفال.
- إعداد دليل حول التعامل مع الأحداث لمختلف العاملين فى المؤسسات المعنية بالطفل الحدث.
- إصدار مطبوعات للتوعية بمناهضة العنف ضد الأطفال، ومنع العنف فى المدارس.
- تنظيم ندوات ولقاءات مع المجتمع المدنى ومع الأطفال والمراهقين أنفسهم.
- المشاركة فى الأنشطة الإقليمية والدولية.
- تضمين حقوق الطفل فى مناهج التعليم الأساسى؛ بهدف تثقيف الأطفال بحقوقهم ومسئولياتهم وواجباتهم ومفهوم العنف والاستغلال الموجه ضدهم.

وتتميز تونس بتنظيم "شهر حماية الطفولة" سنوياً. وفي السودان، تم تنظيم الحملة الإعلامية لحماية ومناصرة قضايا الأطفال في العام 2007، لتشمل عشر قضايا منها: مجهولي الوالدين، الأطفال في تماس مع القانون، الأطفال الجنود، ختان الإناث، العنف على أساس الجنس والنوع، التوعية بمخاطر الألغام الأرضية والذخائر، تسجيل المواليد، سوء المعاملة في المنزل، العقاب البدني في المدارس والمؤسسات التربوية، وذلك من خلال إنتاج وبث مواد إعلامية حول حماية الأطفال، وإعداد مطبوعات ومطويات وإعداد رسائل مكتوبة ومصورة ومسلسل إذاعي عن القضايا المذكورة، وإجراء دراسات لقياس المعرفة والسلوك والممارسات حول حماية الأطفال، ومازالت الحملة مستمرة في جميع ولايات السودان.

وتعمل فلسطين في هذا المجال من خلال حملات التوعية والتثقيف الأسري والمجتمعي وتأسيس شبكات حماية الطفولة بالشراكة مع المؤسسات الحكومية والأهلية، وإصدار النشرات والمطبوعات الخاصة بتثقيف الوالدين، إضافة إلى الإرشاد الأسري والعائلي وتدريب الأزواج الشابة في مجال تنشئة الأطفال، وتفعيل دور الإعلام المسموع والمقروء والمرئي، وكذلك تفعيل دور المجتمع المحلي وقياداته في هذا المجال.

وفي دولة قطر نظمت المؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة عدة برامج منها برنامج "غير حياتك" وبرنامج "أوقفوا الصمت" لتنوير الأطفال بكيفية حماية أنفسهم من العنف الجنسي، وإعادة تأهيل من تعرض منهم للعنف بانواعه، كما أطلق برنامج "أصدقاء الطفل" من طلاب المدارس لنشر ثقافة الحماية والوقاية ومنع العنف، إضافة إلى نشر مبادئ حقوق الطفل. كما تنظم لبنان سنوياً حملة وطنية إعلامية وإعلانية لمناهضة العنف ضد الأطفال خلال شهر نوفمبر/تشرين ثان، يشترك فيها جميع الفرقاء المعنيين من جمعيات أهلية وكشفية وبلديات وأطفال وإدارات رسمية.

وفي مصر يتم تنفيذ برنامج "نشر ثقافة حقوق الطفل"؛ بهدف الترويج لاتفاقية حقوق الطفل وللتقرير الدوري الثالث والرابع المقدم إلى لجنة حقوق الطفل بجنيف، ويقوم خبراء في مجال حقوق الطفل بمناقشة كل القضايا

التي يتناولها التقرير الثالث والرابع المقدم إلى لجنة حقوق الطفل، ويشارك في الملتقى ممثلون عن الوزارات والهيئات المعنية، بالإضافة إلى ممثلين عن طلاب الجامعات والمتطوعين.
وأشارت موريتانيا إلى برنامج الأطفال الذي يعد ويقدم من قبل الأطفال أنفسهم، ويشكل منبراً مهماً للتعبير عن المشكلات التي يتعرض لها الأطفال وعن تطلعاتهم.

وفي اليمن تم إنشاء شبكة الإعلاميين لمناهضة العنف ضد الأطفال وتحديد مهام اللجنة التنسيقية لهذه الشبكة واختصاصاتها، ومنها تبني ورش وحلقات تدريب وتنمية المعارف للإعلاميين على المستوى الوطني والمحلي حول قضايا العنف ضد الأطفال، ووضع خطط وبرامج لتنفيذ الأنشطة.

ودعماً للجهود المبذولة في مجال التدريب، أصدرت بعض الدول مجموعة من الأدلة التدريبية الموجهة إلى المتخصصين العاملين في مجالات العدل والصحة ومؤسسات الاستقبال الخاصة بالأطفال، ومعلمي المدارس وخطباء المساجد، نذكر منها: دليل حقوق الطفل، ودليل المساطر الخاصة بحماية الطفل من العنف، ودليلاً تدريبياً حول التعامل مع الأحداث، ودليلاً مرجعياً حول مواصفات ومعايير التكفل الطبي النفسي بالنساء والأطفال ضحايا العنف، ودليل حماية الجمهور الناشئ في وسائل الإعلام السمعية والبصرية، والدليل الوقائي لحماية الطلبة من العنف والإساءة، ودليل المرشدين التربويين في المدارس الأردنية حول حماية الطفل من الإساءة للفئة العمرية من (8-12) سنة، والدليل التدريبي لإيجاد بيئة مدرسية آمنة. وتعزيزاً لجهود ترسيخ حقوق الطفل، بدأ بعض الجامعات والمعاهد في وضع شعب علمية متخصصة في مجال الطفولة.

وفي اليمن، يتم حالياً الانتهاء من إعداد دليل خطة وتعليمات الأطباء والعاملين الصحيين حول حماية الأطفال والنساء وكبار السن من الإساءة والاعتداء والإهمال المتعمد وتحديد سن الطفل، وكذا دليل حقوق الطفل في الإسلام.

وقد يتبين من خلال استقراء معطيات الردود على الاستبيان في المحور المتعلق "بالإجراءات المتخذة لكفالة نشر حقوق الطفل وفهمها بالنسبة إلى الكبار، وكذلك بالنسبة إلى الأطفال أنفسهم"، أن مجمل الدول العربية تعطي أهمية متزايدة لنشر ثقافة حقوق الطفل على نطاق واسع. ويسمح الاطلاع على منجزات مختلف الدول في هذا المجال بالتأكيد على أن تجارب الدول العربية مجتمعة تشكل ـ إذا ما تم تعميم التجارب، وتبادل الخبرات في هذا المجال ـ إستراتيجية متكاملة.

على مستوى إشراك وسائل الإعلام لنشر ثقافة حقوق الطفل، تعمل مجموعة من الدول على بث برامج التوعية حول الموضوع فى وسائل الإعلام السمعية والمرئية والمكتوبة. وتعزيزاً لقدرات العاملين في هذا المجال لمواكبة التطور الذي يعرفه دور الإعلام في نشر حقوق الطفل وتتبعها، عملت بعض الدول على تنظيم دورات تدريبية للإعلاميين.

وقد تبين من خلال المعلومات المتوفرة حول الحملات الإعلامية التي تقام لتوعية المجتمع بشأن الآثار الضارة التي يتركها العنف ضد الأطفال، أن أغلب الدول العربية تعطي أولوية للحملات الإعلامية الموجهة إلى الرأي العام، وتسعى إلى بث العديد من البرامج في وسائل الإعلام لنبذ العنف ضد الأطفال وتعزيز حقوقهم، وتقوم بحملات توعية عبر برامج التربية والفنون والثقافة، ونشر وتوزيع مجموعة المواد والأشرطة التليفزيونية والسينمائية حول قضايا تمس حقوق الطفل.

ومن خلال المسح الشامل لمختلف المعلومات الواردة في الأجوبة المتعلقة "بالبرامج الموجهة من خلال وسائل الإعلام للترويج لقيم عدم استخدام العنف، ولتنفيذ مبادئ توجيهية تكفل الاحترام الكامل لحقوق الطفل"، يتبين اقتصار مجمل الدول العربية على ذكر الحملات الإعلامية المرتبطة بنشر ثقافة حقوق الطفل.

(5) تعزيز قدرات جميع من يعملون مع الأطفال ومن أجل الأطفال

5 ـ 1: البرامج والأنشطة الموجهة لتنمية قدرات المتعاملين مع الأطفال

على مستوى "البرامج والأنشطة الموجهة لتنمية قدرات المتعاملين مع الأطفال وللأطفال من أجل مساهمتهم في القضاء على جميع أشكال العنف ضدهم"، يتبين من خلال المعطيات المتوفرة توجه غالبية الدول العربية نحو الاهتمام بتنمية قدرات المتعاملين مع الأطفال بجميع فئاتهم، من خلال تنظيم دورات تدريبية وإعداد أدلة للمعايير وأدلة أخرى تدريبية؛ بهدف رفع قدراتهم في التعامل مع الأطفال نفسياً واجتماعياً وقانونياً.

وتتميز بعض الدول بوضع خطط تدريبية، وإنشاء مراكز للتكوين في الجامعات في مجال حقوق الطفل. فقد أحدثت الأردن مركزاً تدريبياً إقليمياً حول موضوعات الحماية من العنف الأسري، كما تقوم سنوياً بتنفيذ خطط تدريبية تستهدف المتعاملين مع الأطفال في مجالات الصحة والتعليم والقضاء والتنمية، وتستهدف الأطفال أنفسهم، مع الانفتاح على دعم خبرات المنظمات الدولية.

وفي الإمارات، هناك جهود مركزة لاحتواء الطلاب غير المتوافقين مع التعليم المنهجي بإدماجهم في نوع آخر من التعليم التطبيقي، بإنشاء مركز متخصص في التعليم والتأهيل المهني، وتتبنى عدة برامج منها الأندية الصيفية لطلاب المدارس، والرعاية النهارية بدور التربية الاجتماعية للأحداث المعرضين للانحراف، والبرامج الرياضية والثقافية المقدمة لمراكز الناشئة التابعة للمجلس الأعلى للأسرة. وفي الجزائر، هناك جهود لإنشاء مركز وطني للأبحاث والدراسات حول الأسرة والمرأة والطفل.

كما أنشأت سوريا مركزاً إقليمياً في مجال رعاية الطفولة المبكرة؛ بهدف تدريب المتعاملين مع الأطفال، وتم إعداد دليل الرعاية الأولية للطفولة المبكرة ليكون مرجعاً تدريبياً حيث يحتوي على فصل خاص بعنوان "حماية الأطفال من الإساءة والعنف". كما تم العمل على إعداد دليل "المدرسة صديقة الطفولة" الذي تضمن توصيفاً لبيئة مدرسية تلائم الأطفال وتشدهم إليها. وبدأ تطبيق المشروع في عدد من المحافظات، وقد وضعت وزارة التربية عدداً من المعايير للمدرسة صديقة الطفولة.

أرست عمان تخصصات وظيفية خاصة لدور الحضانة، وكذلك لرياض الأطفال قبل الالتحاق بالعمل في مؤسسات ما قبل المدرسة، هذا بالإضافة إلى تنظيم دورات تدريبية للعاملين في هذه المؤسسات على كيفية التعامل مع الأطفال خلال مرحلة التحاقهم بالعمل، كما أن هناك قسم "طفل ما قبل المدرسة" بجامعة السلطان قابوس، يتم من خلاله تأهيل الأكاديمي للملتحقين؛ وذلك للحصول على درجة البكالوريوس في هذا المجال لتخريج متخصصين يمكنهم التعامل مع الأطفال.

الإطار 5: التوصيات الشاملة لدراسة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال

5 ـ تعزيز قدرات جميع من يعملون مع الأطفال ومن أجل الأطفال

التوصية بتنمية قدرات جميع أولئك الذين يعملون مع الأطفال وللأطفال من أجل مساهمتهم في القضاء على جميع أشكال العنف ضدهم. وينبغي توفير التدريب الأولي والتدريب في أثناء الخدمة، اللذين يكسبان المعرفة والاحترام لحقوق الطفل. وينبغي على الدول أن تستثمر في التعليم المنهجي وفي البرامج التدريبية، سواء للمختصين أو لغير المختصين الذين يعملون مع الأطفال والأسر، أو للأطفال والأسر؛ من أجل اتقاء العنف ضد الأطفال وكشفه والتصدي له. وينبغي صياغة وتنفيذ مواثيق للسلوك، ومعايير واضحة للممارسة، تشمل على حظر ورفض جميع أشكال العنف.

أمثلة للإجراءات والبرامج الهادفة إلى تنمية قدرات المتعاملين مع الأطفال،

وفقاً للبيانات الواردة من الدول العربية في الاستبيان

- تنظيم برنامج متكامل من الدورات التدريبية المتخصصة في مجال الإرشاد النفسى والأسري للباحثين والمختصين من جميع المناطق، والمتعاملين مع مشكلات الأفراد والأسر.
- عقد ورش عمل وندوات خاصة بالأسرة؛ لتأهيل ورفع كفاءة العاملين في هذا المجال.
- عقد ندوة حوارية حول تدارس القوانين المتعلقة بحقوق الطفل.
- عقد سلسلة من الدورات التدريبية حول كيفية اكتشاف حالات الإساءة الواقعة على الأطفال للاختصاصيين والاختصاصيات بالمدارس الحكومية.
- تدريب العاملين بالجهات الأمنية والعاملين في الصحة حول التعامل مع ضحايا العنف من الأطفال.
- إطلاق حملات للتوعية المجتمعية بمخاطر جرائم العنف ضد الأطفال.
- تدريب الموجهين التربويين والمعلمين على الوسائل البديلة للعقاب البدني.
- عقد دورات مع مركز التربية المدنية حول "المواطنة وحقوق الإنسان".
- تدريب العاملين في الجهات الحكومية على حماية الأطفال في الكوارث.
- إعداد وتنفيذ برامج لأطفال الشوارع، تهدف إلى تعريف المتعاملين مع الأطفال بحقوق الطفل، والأساليب السليمة للتعامل معه، وأضرار العنف على نفسية الأطفال، وكيفية احترام آرائهم، وحسن التعامل معهم.
- إعداد مجموعة من الأدلة التدريبية المتخصصة حول الحماية من العنف، وكذلك حول التحرش الجنسي، موجهة إلى العاملين الاجتماعيين مع الأطفال.
- إعداد مجموعة من الأدلة للعاملين في مجال رعاية الأحداث، وفي أقسام الشرطة، وحول حقوق الطفل في الإسلام لخطباء المساجد، والبدائل غير العقابية للأطفال في المدارس.
- تبني سياسات داعمة لثقافة اللاعنف، وزيادة وعي قطاعات الإعلام والاتصال بالمؤسسات ذات الصلة.

في فلسطين تقوم وزارة الشئون الاجتماعية بإعداد الكادر وتنمية قدراته في الجوانب الحقوقية كافة، الحقوقية، الإدارية، المهنية، وقد تم تنفيذ برنامج تدريبي عصري ومميز لكادر الوزارة العامل في حماية الطفولة، كما تم عمل تدريب لكوادر المؤسسات الرسمية والأهلية الشريكة في شبكة حماية الطفولة مثل العمل، الشرطة، التربية، الصحة، المنظمات الأهلية، وكان هذا البرنامج التدريبي بتمويل من منظمة اليونيسف.

وفي دولة قطر تبنت المؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة برنامجاً مستمراً؛ لتدريب العاملين في مجال التعليم وفي مجال الصحة وفي المجال الأمني على كيفية التعامل مع حالات العنف الموجه ضد الأطفال، ورسم الخطط الوقائية والعلاجية لحماية الأطفال.

5 ـ 2: البرامج التدريبية الموجهة إلى المتعاملين مع الأطفال

بخصوص البرامج التدريبية الموجهة إلى المتعاملين مع الأطفال؛ بهدف إكسابهم المعرفة والاحترام لحقوق الطفل، ركزت مختلف الردود على البرامج المرتبطة بتدريب المتعاملين مع الأطفال، كما هو الشأن بالنسبة إلى المحور السابق. ونظراً إلى أهمية توافر خبرات ومميزات خاصة للتعامل مع الأطفال، فإن كل الدول تعتمد على معايير محددة لانتقاء الكفاءات.

تضع الإمارات شروطاً أكاديمية وتربوية واجتماعية للدخول للخدمة مع الأطفال، إضافة إلى وضع معايير لاختيار أفضل الكفاءات.

في البحرين هناك جهود لتأهيل الاختصاصيين النفسيين ببكالوريوس علم النفس قبل الخدمة والدبلوم العالي والماجستير في الإرشاد الأسري وبكالوريوس الخدمة الاجتماعية.

واستحدثت سوريا دبلوماً خاصاً بحماية الطفل، لتخريج عاملين متخصصين في حماية الطفولة. كما تم تدريب فريق مركزي من التربويين العاملين في وزارة التربية على الدليل التدريبي لحماية الأطفال في المدارس، كما تم في كلية التربية بجامعة دمشق افتتاح برنامج "رياض الأطفال" لتأهيل المعلمين خلال أربع سنوات للحصول على الإجازة في التربية تخصص رياض أطفال.

وفى مصر، نجد أن هناك تخصصات خاصة برياض الأطفال لتأهيل الطلاب على كيفية التعامل مع الأطفال، هذا بالإضافة إلى التخصصات المختلفة الخاصة بحماية الأطفال، سواء على المستوى النفسى أو الصحى أو القانونى. ويتم تدريس قانون الطفل فى المنهج الخاص بطلاب بعض كليات الحقوق المرشحين للعمل بالقضاء والمحاماة.

كما تم في اليمن إنشاء قسم الخدمة الاجتماعية (بكالوريوس) في كليتي التربية بجامعتي صنعاء وعدن، وقد تم تخريج عدد من الدفعات في تلك الأقسام، كذلك إعداد دبلوم ماجستير لتنمية الطفولة المبكرة في كلية الآداب بجامعة صنعاء.

5 ـ 3: البرامج والأنشطة المتوافرة في التعليم المنهجي

بالنسبة إلى البرامج والأنشطة المتوافرة في التعليم المنهجي، نلاحظ وجود جهود مكثفة عند معظم الدول العربية؛ لتضمين مفاهيم مناهضة العنف وحقوق الطفل في المناهج التعليمية الخاصة بجميع المراحل التعليمية المدرسية والجامعية، وتطوير إجراءات وبروتوكولات واضحة تحدد الأدوار والمسئوليات للعاملين في المؤسسات للتعامل مع حالات العنف. وتتجه الدول نحو تطوير برامج في الأقسام الجامعية ومؤسسات تكوين العاملين الاجتماعيين في مجال الطفولة. كما نلاحظ تركيزاً واضحاً على وضع مناهج وأدلة مرتبطة بتشخيص حالات العنف ضد الأطفال وطرق التعامل معها ومتابعتها، اعتماداً على الخبرات المحلية والأجنبية. وشرعت بعض الدول في إعداد مدونات قواعد السلوك للمؤسسات المتخصصة في رعاية الأطفال.

تعد الأردن من الدول التي قدمت تجارب ناجحة في هذا المجال؛ حيث أعدت مدونة لقواعد السلوك بشأن توفير بيئة مدرسية آمنة، وتعليمات الانضباط الطلابى في المدارس الحكومية والخاصة.

وتجرب الإمارات مجموعة من الأساليب الحديثة والتقنيات التكنولوجية في وضع مناهج تربوية تتضمن المبادئ الأساسية لاتفاقية حقوق الطفل.

ووضعت تونس قوانين ومنشورات خاصة بالعاملين مع الأطفال؛ لفرض الانضباط على مقتضيات اتفاقية حقوق الطفل.

من جهة أخرى، وباستثناء تجربة أو تجربتين، نلاحظ من خلال المعطيات المتوفرة عدم إعطاء أهمية كافية لوضع مدونات قواعد السلوك أو تدوينها في البرامج التربوية من طرف أغلب الدول.

أما في السعودية فهناك قواعد للسلوك متوفرة في التعليم العام ويتم شرحها للطلاب والطالبات في بداية العام الدراسي، وتشمل منع العنف ضد الطلاب والطالبات. كما يتوفر في مدارس التعليم العام مرشدون طلابيون للتعامل مع الحالات التي يتم اكتشافها، كما يخضع هؤلاء لبرامج تدريبية لتأهيلهم على ذلك. وعممت سوريا مدونة للسلوك لحظر جميع أشكال العنف.

وفي فلسطين، يلزم قانون الطفل الفلسطيني كل مؤسسة من المؤسسات العاملة في مجال الطفولة، بأن تضع سياسات لحماية الأطفال من أي إساءة أو عنف، كما تؤكد اللوائح الخاصة بقانون الطفل الفلسطيني على حماية الأطفال والمساءلة لمن يعنفهم. كما صاغت لبنان "شرعة أخلاقية للتعامل الإعلامى مع الأطفال".

وفي مصر، تضمن مشروع اللائحة التنفيذية لقانون الطفل نصاً يلزم كل مؤسسة من المؤسسات العاملة في مجال الطفولة، بأن تضع سياسات لحماية الأطفال داخل أماكن وجودهم بها من أي إساءة عمدية أو ممارسة ضارة غير عمدية، وأن تضمن لائحتها الداخلية آليات تنفيذ تلك السياسات ومعاييرها وقواعدها وإجراءاتها، وذلك من خلال: اتخاذ إجراءات وقائية تمنع وقوع أي أذى للطفل، وتحديد جهة مسئولة عن إدارة تلك السياسات بداخل المؤسسة، ووضع قواعد وإرشادات عامة تحدد السلوك المقبول وغير المقبول مع الطفل، وسياسة للتوظيف والتدريب تضمن الالتزام بسياسة حماية الطفل، إضافة إلى وضع إرشادات عامة تتعلق بالتواصل مع الطفل، وتعريف وتحديد حالات الاعتداء، وكيفية الإبلاغ عنها، ومتابعة ما يتخذ من إجراءات بشأنها.

(6) توفير خدمات الإصلاح والإدماج الاجتماعي

الإطار 6: التوصيات الشاملة لدراسة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال

6 ـ توفير خدمات الإصلاح والإدماج الاجتماعي

أن توفر الدول خدمات صحية واجتماعية تكون سهلة المنال وشاملة ومراعية للأطفال، ويشمل ذلك الرعاية قبل دخول المستشفى وفي الحالات الطارئة، والمساعدة القانونية للأطفال، ولأسرهم إذا اقتضت الحاجة، عندما يُكشف العنف أو يتم الكشف عنه. ويجب تصميم الخدمات الصحية وخدمات العدالة الجنائية والخدمات الاجتماعية بحيث تفي بالاحتياجات الخاصة للأطفال.

6 ـ 1: الخدمات الصحية الميسرة للرعاية قبل الدخول إلى المستشفى أو في الحالات الطارئة

توفر الدول العربية مجموعة من الخدمات الصحية الميسرة للرعاية قبل الدخول إلى المستشفى أو في الحالات الطارئة. وتوجد مجموعة من البرامج والمشروعات الرائدة في هذا المجال، مثل وضع إجراءات وبروتوكولات تنظم التنسيق بين المتدخلين وتوفير وحدات متخصصة ثابتة أو متنقلة للتعامل مع قضايا العنف، وبرامج صحة الأم والطفل، وبرامج تدريب الكوادر الصحية والأطباء لتمييز الأعراض والعلامات الناتجة عن هذا العنف، وتدريب وتكليف كوادر متخصصة في الكشف المبكر عن أعراض العنف والتبليغ عنها.

وضعت الأردن إجراءات وبروتوكولات خاصة بوزارة الصحة للتعامل مع حالات العنف الأسري. كما استحدثت وحدة متخصصة لدى الوزارة للتعامل مع قضايا العنف مع وجود عيادة طب شرعي وطب نفسي داخل مبنى إدارة حماية الأسرة؛ لتقديم الخدمات الطبية للحالات التي تعرض عليها. ومن جهة أخرى، سعت إلى استصدار قرار يقضى بتقديم الخدمات الطبية كافة مجاناً لضحايا العنف الأسري. وهناك قرار صادر عن مجلس الوزراء عام 2004 يقضي بتقديم الخدمات العلاجية اللازمة لضحايا العنف الأسري المحولين من قبل إدارة حماية الأسرة إلى المستشفيات والمراكز الصحية العامة مجاناً ومن دون مقابل.

أنشأت تونس خطاً هاتفياً مجانياً خاصاً بالمرأة المعنّفة، كما يمكن إشعار مندوب حماية الطفولة عبر الهاتف أو الإرساليات والمراسلات إذا كان المعنّف طفلاً.

وتوجد في الجزائر 1212 وحدة للكشف الصحى بالمدارس، و48 مصلحة للملاحظة والتربية في الوسط المفتوح موزعة عبر أنحاء الجزائر؛ للعمل على حماية الأطفال في ظروف صعبة، ومساعدتهم على الاندماج في المجتمع.

وتوفر السعودية لجاناً للحماية الاجتماعية بمناطق المملكة، تُعنى بتقديم الرعاية لحالات العنف المعروضة عليها، كما لديها وحدات صحية تابعة لإدارة الإشراف الطبي تتوفر فيها المعاينة السريرية والنفسية، وتقدم الخدمة للطالبات والرعاية المناسبة لهن، كما تقوم الإدارة بتنفيذ برامج خاصة وورش عمل وندوات تتناول العنف ومشكلات الطفولة والمراهقة وتدريب العاملات في المجال التربوي على مهارات التعامل معها.

وتوجد في سوريا مديرية للصحة المدرسية في وزارة التربية، خصصت لكل مجموعة من المدارس مستوصفاً يضم عدة اختصاصات طبية، وبرنامجاً للدعم النفسي وحماية الطفل الذي يوفر خدمات التقييم النفسي السريري، والمعالجة النفسية الداعمة، والمعالجة الدوائية، كما تم استحداث مركز وطني للطب الشرعي في وزارة الصحة تتبع له فروع في جميع المحافظات السورية.

وتتوافر بجميع مدارس عمان غرف خاصة لتقديم الخدمات الصحية، وتوجد استمارة خاصة للتبليغ عن حالات الإساءة بجميع الوحدات والمراكز الصحية، كما توجد بجميع مناطق عمان ومحافظاتها فرق عمل تعنى بدراسة ومتابعة الحالات المعرضة للإساءة.

وفي دولة قطر تم افتتاح مكتبين للمؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة الأول في قسم طوارئ مؤسسة حمد الطبية والثاني في إدارة أمن العاصمة لاستقبال الحالات المعنفة.

وفي مصر تقدم مراكز الرعاية الصحية التابعة لوزارة الصحة خدمات ميسرة عن طريق الممارس العام، وهى خدمات وقائية وطارئة، وتتم إحالة الحالات الحرجة إلى المستوى الثاني من المستشفيات التابعة أيضاً لوزارة الصحة، طبقاً لما كفله القانون للطفل بالمادة (7) مكرر. كما تم استحداث آلية (وحدات متنقلة) لتقديم الخدمات الصحية العاجلة لأطفال الشوارع في أماكن تجمعهم.

وتتميز المغرب باستحداث 18 وحدة طبية لاستقبال الأطفال والنساء ضحايا العنف، كما استحدثت وحدات لحماية الطفولة تقدم الدعم والمواكبة الصحية المستعجلة والمواكبة القانونية والاجتماعية للأطفال ضحايا العنف أو المهددين بالعنف. وبدأت اليمن سنة 2006 فى إطلاق برنامج الوقاية من الإصابات والعنف.

6 ـ 2: الخدمات والبرامج الاجتماعية الموجهة إلى الكشف عن العنف

أما على مستوى توفير الخدمات والبرامج الاجتماعية الموجهة إلى الكشف عن العنف أو الحد منه، فتتوجه غالبية الدول العربية بشكل تدريجي نحو الاعتماد على الخطوط الهاتفية المجانية التي تستقبل الشكاوى، وتقدم خدمات التوجيه والإرشاد، مع إنشاء مؤسسات خاصة لاستقبال حالات العنف ضد الأطفال ومتابعتها.

في الأردن، تم استحداث قسم" الحماية من الإساءة" في وزارة التربية والتعليم، لاستقبال بلاغات الإساءة الواقعة بحق الطلبة في المدارس عن طريق الخط الساخن المجاني، والموقع الإلكتروني، مع تعيين اختصاصيين اجتماعيين لمتابعة حل القضايا المتعلقة بهذا الجانب، إلى جانب توقيع الاتفاقيات مع مؤسسات المجتمع المدني لتحويل حالات الإساءة إلى القسم لمتابعتها، بالإضافة إلى الجهود المتميزة للجمعيات الأهلية في هذا المجال.

افتُتح في البحرين مركز حماية الطفل، ليكون بيئة صديقة للطفل تقدم إليه جميع الخدمات القانونية والاجتماعية والصحية في مركز واحد. وتعمل البحرين حالياً على الإعلان عن الخطوط المجانية للطفل للإبلاغ عن سوء المعاملة أو العنف تحت مسمى (خط نجدة ومساندة الطفل) وقد استخدم الرقم (998) ليكون سهلاً لاستخدامه من قبل الأطفال للتواصل، وتم تخصيص عدد من المتخصصين في المجالات الصحية والنفسية والاجتماعية للإشراف وتلقي المكالمات والرد عليها. كما تم إنشاء دار الأمان لتقديم الإيواء والرعاية الصحية

والنفسية والاجتماعية والقانونية للمتعرضات للعنف، بالإضافة إلى افتتاح بيت "بتلكو للطفولة"، وافتتاح عيادة خاصة لاستقبال الأطفال المتعرضين للعنف بمجمع السلمانية الطبي بوزارة الصحة.

وفي هذا الإطار، أنشأت الجزائر في كل بلدية مكاتب للنشاط الاجتماعي، تقدم من خلالها مساعدات اجتماعية واقتصادية للأسر المعوزة، كما يعتمد على اللجنة الوطنية للتضامن وفروعها المحلية المنتشرة عبر 48 ولاية، إضافة إلى الخط الهاتف الأخضر المجاني لاستقبال الشكاوى وتقديم خدمات التوجيه والإرشاد.

وشرعت سوريا في تأسيس وحدة لحماية الأسرة تعمل على تلقي الشكاوى حول حالات سوء معاملة الطفل والتحقيق فيها وإحالتها إلى الجهات المختصة لمعالجتها، كما شرعت في إقامة مأوى لحماية الطفل كمركز للأطفال الضحايا، الذين لا يمكنهم العودة إلى المجتمع من دون تأهيل جسدي ونفسي وإعادة تقييم للبيئة التي يعيشون فيها.

يوجد في فلسطين بروتوكول خاص بشبكات حماية الطفولة يضم المؤسسات الرسمية والأهلية كافة العاملة في مجال حماية الطفولة، وتنفذ خدمات حماية الطفولة على أساس التكامل والشراكة التامة بين المؤسسات. ويتم العمل مع قضايا الأطفال من خلال مايقدمه نظام حماية الطفولة من تدخلات وبرامج وخدمات تنعكس على شبكات حماية الطفولة ونظام التحويل، وبرنامج حماية الطفولة، ومراكز حماية الطفولة، وطاقم حماية الطفولة في المحافظات حيث يتم تلقي البلاغات والشكاوى وتحويل الأطفال خطياً أو عبر الهاتف ويتم وضع خطة حماية ورعاية الأطفال المعنفين، وإعادة تأهيلهم وإدماجهم في الأسرة والمجتمع والتركيز على هذه الخطط وعدم اللجوء إلى إدخال الأطفال في النظم القضائية والتوقيف الاحتياطي إلا في حالات الضرورة القصوى. وقد تم رفع سن المساءلة الجزائية من عمر 9 حتى عمر 12 سنة وفقاً لتعديلات قانون الطفل الفلسطيني الأخيرة.

وفي دولة قطر تتولى عدة مؤسسات برامج مخصصة للوقاية من العنف، وتقديم خدمات الدعم الاجتماعي والإرشاد النفسي، وبرامج تعديل السلوك للأطفال وأسرهم، إضافة إلى خدمات الحماية والإيواء والرعاية الأسرية البديلة عند الحاجة .

وفي مصر، تقوم أيضاً مكاتب الدفاع الاجتماعي والأسرة والطفولة، التابعة لوزارة التضامن، بمهام المتابعة والرقابة والتفتيش على الجمعيات الأهلية ودور الرعاية العاملة في مجال الطفولة؛ بهدف الكشف عن حالات التعرض للخطر والعنف، هذا بالإضافة إلى وجود صناديق الشكاوى الخاصة بالأطفال في دور الرعاية الاجتماعية التي تتيح للأطفال الشكاوى من حالات التعرض للخطر أو العنف من قبل القائمين على رعايتهم، كما تتابع وحدات الكشف والمتابعة المكونة من أطباء واختصاصيين نفسيين على مستوى المدارس، وتعمل على تنمية شخصية الطفل ومساعدته في حل المشكلات التي تعترضه. وتتميز مصر بوضع لجان الحماية الفرعية بأقسام المحافظات وتكليفها برصد حالات التعرض للخطر، وتلقي الشكاوى والتدخل المباشر لمواجهة الخطر عن الطفل. ووضعت مؤخراً، بالإضافة إلى خط نجدة الطفل، خطاً خاصاً للمشورة الأسرية.

وفي اليمن، قام المجلس الأعلى للأمومة والطفولة، بالتعاون والتنسيق مع الجهات الحكومية وغير الحكومية، بإنشاء عدد من الشبكات واللجان الوطنية الخاصة بالطفل، ومنها الشبكة الوطنية لمناهضة العنف ضد الأطفال، والشبكة الوطنية لرعاية الأطفال في خلاف مع القانون، وفي أواخر العام 2008 تم دمج الشبكتين في شبكة وطنية واحدة تحت مسمى الشبكة الوطنية لحماية الطفل؛ حيث تهدف هذه الشبكة إلى الإسهام في توفير بيئة آمنة تلبي حاجات الأطفال، من خلال تعزيز الإطار القانوني لحماية الطفل، ورفع الوعي المجتمعي بحماية الطفل، وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي والقانوني للأطفال ضحايا العنف والإساءة والإهمال والاستغلال، والرصد والتبليغ ومتابعة حالات العنف والإساءة والإهمال والاستغلال ضد الأطفال؛ وذلك انطلاقاً من تنسيق الجهود بين أعضاء الشبكة والجهات ذات العلاقة، كما يتم حالياً إنشاء شبكات لحماية الطفل في عشر محافظات كمرحلة أولى حيث تم الانتهاء من إعداد اللائحة التنظيمية للشبكة والشبكات الخاصة بحماية الطفل في المحافظات، وتم مؤخراً إنشاء شبكة الإعلاميين اليمنيين لمناهضة العنف ضد الأطفال.[9]

6 ـ 3: برامج المساعدة القانونية للأطفال وأسرهم

وفيما يتعلق ببرامج المساعدة القانونية للأطفال وأسرهم، قدمت بعض الدول بيانات متعلقة بتقديم المساعدة القانونية من خلال آليات وبرامج ومشاريع متنوعة، منها مشروعات لحماية ورعاية الأطفال في مجال العدالة الجنائية، وبرامج تقديم المساعدة القانونية والإرشادية للأطفال وعائلاتهم. ومن الخدمات التي تقدم للأطفال الخدمات القضائية والشرطية والمساعدة القانونية، كما أن بعض الجمعيات الأهلية تعمل على تقديم خدمة قانونية في إطار تقديم المساعدة والمشورة، ومن هذه الخدمات:

- الاستشارة القانونية.
- مساعدات قضائية (تكليف محامين متطوعين للترافع) عن الحالات غير القادرة على دفع تكاليف المحامين.
- التواصل مع الجهات الأمنية عند متابعة الحالة لتأمين سلامتها من ناحية، ومن ناحية أخرى لتأمين الإجراءات القانونية للتقاضي أو للإيواء.

وتؤكد البيانات المتوفرة أن غالبية الدول تخصص، في إطار المساعدة القضائية للأطفال والأسر الأقل يسراً، محامين متطوعين للترافع وتقديم استشارات مجانية. كما نلاحظ توجه بعض التجارب نحو استحداث مؤسسات عمومية لتوفير المواكبة القانونية، وتقديم منح للجمعيات الأهلية لتنفيذ مشروعات خاصة بتوفير المساعدة القانونية للأطفال.

وفي هذا السياق، أدخلت الأردن وسيلة أخذ إفادة الأطفال المُساء إليهم بواسطة التصوير بالفيديو حيز التنفيذ، وقد صدر بذلك نص تشريعي؛ مما قد يخفف كثيراً من الضغوط النفسية التي كان يواجهها الأطفال لكثرة إعادة إفاداتهم، كما تنفذ الأردن مشروع حماية ورعاية الأطفال في مجال العدالة الجنائية؛ وذلك بهدف توفير الإرشاد والمساعدة القانونية لعدد من نزلاء المراكز والمؤسسات المتهمين بمخالفة القانون، بالإضافة إلى تنفيذ برنامج "نور" للمساعدة القانونية والإرشادية للأطفال المتهمين بمخالفة القانون.

وأعدت الإمارات مشروع قانون حماية حقوق الطفل، ويتضمن القانون وظيفة المرشد الاجتماعي الذي يقدم المساعدة القانونية للطفل وأسرته عند تعرضه للعنف.

وتتميز تونس باستحداث نظام جديد، ألا وهو مستشار الطفولة في كل محكمة ابتدائية، يكون مكلفاً بتقديم الدعم والنصح القانونى بصفة مجانية.

ويوجد في الجزائر مجلس لمساعدة القاصر في مراحل الحكم كافة. وأصدرت عمان، ممثلة في وزارة التنمية الاجتماعية قانون مساءلة الأحداث، الذي تضمن وظيفة المراقب الاجتماعي، الذي يتولى تنفيذ متطلبات تدبير الوضع تحت الاختبار القضائي، وله في هذا الشأن زيارة الحدث الجانح في محل إقامته وتقديم النصح والمشورة والمساعدة على حل مشكلاته.

وفي لبنان، تم استحداث غرفة مجهزة تقنياً بوسائل سمعية بصرية في قصر العدل في بيروت؛ للاستماع إلى الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي؛ وذلك لعدم تعريضهم للاستجوابات المتكررة. كما أن مشروع قانون حماية الطفل من جميع أشكال سوء المعاملة والإهمال قد أوجد آليات للحماية على المستوى الوطني، كالمرشد الحمائي والشرطة المتخصصة وغيرهما.

وفي مصر ألزم القانون جهات التحقيق والمحاكمة بإحضار محام للطفل المتهم فى بعض القضايا، وتتحمل الدولة نفقاته، كما يوجه المجلس القومي للطفولة والأمومة بجمهورية مصر العربية بعض المنح الدولية لتوفير المساعدات القانونية للأطفال من خلال المجتمع المدني.

وفي موريتانيا، تم إنشاء إدارة خاصة بالحماية القضائية للطفل في وزارة العدل واعتماد نظام المساعدة القانونية، كما تم تشكيل غرفة خاصة في المحكمة للأحداث المتنازعين مع القانون؛ إذ يستفيد هؤلاء الأطفال من خدمات اجتماعية، كما ينص قانون الحماية القضائية للطفل على أن استجواب الطفل من طرف الشرطة ينبغي أن يكون بحضور مرشد اجتماعي ومحام.

وقد بدأت اليمن بتفعيل الرعاية اللاحقة من خلال إنشاء مكاتب الرعاية اللاحقة والحماية الاجتماعية في محافظتي تعز والحديدة، والتوجه حالياً إلى التوسع في محافظتي صنعاء وعدن، كما تم مؤخراً إنشاء وحدة حماية الأسرة في الإدارة العامة لشرطة المرأة والأحداث بوزارة الداخلية، وتقوم وزارة العدل حالياً بدراسة مقترح حول إنشاء محاكم الأسرة في عدد من المحافظات.

6 ـ 4: الخدمات الصحية المصممة للإيفاء بالاحتياجات الخاصة للأطفال

بالنسبة إلى الخدمات الصحية المصممة للإيفاء بالاحتياجات الخاصة للأطفال، التي تساعد على حمايتهم من العنف، قدمت مجموعة من الدول معلومات حول الخدمات الصحية الخاصة بالأطفال لاسيما في مجال الحماية من العنف. وفي ظل غياب مؤشرات واضحة حول مدى التقدم المحرز في هذا المجال، تشترك مجموعة من الدول في إلزام العاملين في المجال الصحي بالتبليغ عن جميع حالات العنف ضد الأطفال. وتتميز بعض الدول باستحداث وحدات وخلايا للكشف ومتابعة الوضعية الصحية والنفسية للأطفال، مع دعم الجمعيات المتخصصة في هذا المجال.

أنشأت البحرين مراكز صحية، إضافة إلى مراكز اجتماعية تتولى مسئولية جميع الخدمات الاجتماعية والنفسية والقانونية للأطفال والمراهقين.

وطورت الجزائر شبكة مؤسساتية للتكافل الاجتماعى والعلاج النفسي للأطفال المصدومين على مستوى المؤسسات التربوية المتخصصة والتعليمية، تتكفل بمختلف الجوانب الصحية والنفسية للأطفال.

وعملت المغرب على صياغة بروتوكولات العلاج الخاصة بالأطفال ضحايا العنف، والمصادقة عليها، وأصبح العمل بها جارياً.

وفي اليمن، تم إنشاء البرنامج الوطني للوقاية من الإصابة والعنف في وزارة الصحة العامة والسكان في بداية العام 2010. ويعمل البرنامج حالياً على تأسيس نظام لرصد حالات العنف والحوادث التي تصل إلى أقسام الطوارئ في المستشفيات، بما فيها حالات العنف ضد الأطفال والعنف المبني على النوع الاجتماعي. كما عمل البرنامج على إصدار عدد من المطبوعات والفلاشات التليفزيونية التوعوية، وذلك في إطار الوقاية الأولية من العنف والحوادث، وعبر رفع مستوى الوعي الصحي للحد من الوفيات والأمراض الناتجة عن العنف ضد الأطفال. كما عمل البرنامج الوطني للوقاية من الإصابة والعنف، والمجلس الأعلى للأمومة والطفولة، على إعداد دليل إرشادي للعاملين الصحيين حول كيفية التعرف والتعامل مع حالات العنف ضد الأطفال التي تصل إلى المستشفيات.

(7) ضمان مشاركة الأطفال

بخصوص التدابير المتخذة من قبل الدول لضمان احترام آراء الأطفال في جميع النواحي الخاصة بمنع العنف ضدهم والتصدي له ورصده (مع مراعاة حق الطفل في التعبير عن آرائه وفقاً للمادة (12) من اتفاقية حقوق الطفل)، يتبين من خلال ردود الدول على الاستبيان وجود تجارب رائدة متعلقة باستحداث برلمانات الأطفال في كل من: الأردن، والإمارات، وتونس، والجزائر، والسودان، ومصر، والمغرب، وموريتانيا، واليمن.

الإطار 7: التوصيات الشاملة لدراسة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال

7 ـ ضمان مشاركة الأطفال

أن تعمل الدول بنشاط مع الأطفال، وأن تحترم آراءهم في جميع النواحي الخاصة بمنع العنف ضدهم والاستجابة له ورصده، مع وضع المادة 12 من اتفاقية حقوق الطفل في الحسبان. وينبغي دعم وتشجيع منظمات الأطفال والمبادرات التي يقودها الأطفال لمعالجة العنف، والتي توجهها المصالح الفضلى للأطفال.

قامت الأردن باستحداث مجالس الطلبة، التي تنظمها تعليمات مجالس الطلبة في المدارس الحكومية والخاصة رقم (8) لسنة 2007، إضافة إلى استحداث البرلمانات الطلابية، إلى جانب تفعيل مشاركة طلبة المدارس الحكومية والخاصة في "منتدى اليافعين العرب"؛ لإبداء آرائهم والتعبير عنها بحرية وأمان، وطرح قضاياهم الخاصة بحمايتهم واحترام كيانهم، والخروج بتوصيات تصل إلى جامعة الدول العربية في مجال اتخاذ القرار. وتم إقرار عضوية الطلبة في لجان المناصرة، التي شُكلت في جميع المدارس الحكومية ومدارس الثقافة العسكرية ووكالة الغوث؛ لغايات تفعيل بيئات مدرسية آمنة خالية من العنف، ومحفزة على التواصل الفعال ما بين المعلم والطالب.

وفي هذا الإطار، قامت إمارة الشارقة في الإمارات بإنشاء مجلس شورى الأطفال، وبرلمان الشباب الذكور والإناث من طلبة المدارس للمرحلتين الإعدادية والثانوية والمنتسبين لمراكز الناشئة التابعة للمجلس الأعلى للأسرة؛ وذلك لتهيئتهم وتعويدهم على الحياة البرلمانية، وإشراكهم في قضايا المجتمع بشكل عام، وبحث قضاياهم بشكل خاص.

وتتوافر في جميع مدارس البحرين الحكومية والخاصة مجالس للطلبة، كما توجد مراكز للأطفال والناشئة؛ يتم من خلالها إلحاق الأطفال بورش العمل التدريبية ومشاركتهم في المنتديات المحلية والعربية والدولية.

وشكلت تونس مجالس بلديات الأطفال ومجالس الأقسام ومجالس للتلاميذ بالمدارس، كما قامت بإنشاء نواد للأطفال البرلمانيين، يقوم من خلالها قدماء الأطفال البرلمانيين بتدريب نظرائهم على العمل البرلماني ونشر حقوق الطفل وممارسة الحق في المشاركة وإبداء الرأي.

كما شكلت الجزائر المجالس البلدية المحلية للأطفال، ووضعت مكاتب للأطفال على مستوى البلديات، وأطلقت مبادرات "المدينة صديقة الأطفال"، وكذلك إنشاء برلمان للأطفال.

ويشارك أطفال السودان في إبداء آرائهم ومقترحاتهم حول كل القضايا المتعلقة بهم؛ حيث يتم إشراكهم في إعداد التقارير الدورية حول وضع الأطفال من خلال ورش عمل خاصة بهم، بالإضافة إلى تنظيم ورش لمناقشة قضاياهم.

ويوجد في سوريا برلمان للأطفال في محافظة دير الزور، تأسس عام 2005، بالإضافة إلى برلمان حمص. وقد أمّنت منظمتان شعبيتان في سوريا أيضاً، وهما منظمة الطلائع ومنظمة الشبيبة، المخرج الرئيس لمشاركة الأطفال في مرحلتي التعليم الأساسي والثانوي، التي تجلى معظمها في تنظيم فعاليات رياضية أو ترفيهية والمخيمات الصيفية وتطوير المواهب، علاوةً على تنظيم الانتخابات الطلابية في المدارس. كما تمثل المشاورات مع اليافعين، التي أجريت من أجل تحليل الوضع الراهن، خطوةً مهمة، وكذلك جلسات الاستماع والتشاور، مثالاً يحتذى به عند إشراك الأطفال والأخذ بآرائهم في الأمور المتعلقة بهم. وقد جاء ملتقى "الأطفال العرب التاسع" الذي عقد في دمشق عام 2008 ليوسّع من إطار المشاركة.

وتنظم عمان ملتقيات الطفولة ومهرجانات ثقافية بصفة دورية، وتعقد على هامش هذه المهرجانات والملتقيات ورش عمل للتشاور في قضايا الطفولة ومشكلاتها؛ لإفساح المجال لحرية التعبير، كما يشارك الأطفال في عمان في إعداد التقارير المعبرة عن احتياجاتهم.

تحرص فلسطين على مشاركة الأطفال وتفعيل دورهم من خلال إنشاء مجالس بلدية للأطفال في رام الله، وأريحا، وتنمية قدرات الأطفال في الجوانب الابداعية كافة، وإشراكهم في الفعاليات والاحتفاليات الوطنية والعربية والدولية ذات الطابع الإبداعي والثقافي والاجتماعي والحقوقي، إضافة إلى إشراك الأطفال في مجالس الآباء بالمدارس، وإقامة الفعاليات بمناسبة يوم الطفل الفلسطيني العربي والعالمي. كما تعمل وزارة الشباب والرياضة على تفعيل دور الأطفال والطلائع وتعزيز القيادات الشابة في المجتمع الفلسطيني.

وفي قطر فتحت قناة الجزيرة الفضائية حواراً حراً للأطفال في برنامج "نظرة على" الذي تناول في عديد من حلقاته قضايا تتعلق بحقوق الطفل.

وفي لبنان، عُقد برلمان للأطفال سنة 1996، وشكلت لجنة مشاركة الأطفال منبثقة عن المجلس الأعلى للطفولة، وتضم ممثلين عن القطاع الرسمي والأهلي؛ وقد شكلت مجالس بلدية للأطفال في جميع المناطق اللبنانية، تضم أعضاء منتخبين من الصف السادس الابتدائي في المدارس الرسمية والخاصة، كما شكلت حكومة ظل شبابية.

وتتم مشاركة الأطفال في ليبيا من خلال الجماهيريات المصغرة والمؤتمرات الطلابية؛ حيث يتم تشكيل مؤتمرات تتم من خلالها مشاركة الأطفال في اتخاذ القرارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ومناقشة قضاياهم من خلال جلسات دورية تُعقد داخل كل مؤسسة تعليمية.

وأنشأت مصر ائتلافاً للمنظمات غير الحكومية لحقوق الطفل، ومنتدى للأطفال المراهقين، كما شكلت 450 نادياً لطلبة وطالبات المدارس، ويتم ضمان إشراك الأطفال في المؤتمرات التي تعقد خارج جمهورية مصر العربية.

وتنظم المغرب كل سنتين المؤتمر الوطني لحقوق الطفل، الذي وصل حالياً إلى دورته الثانية عشرة. كما شكلت 25 مجلساً جماعياً للأطفال.

ويوجد في موريتانيا، برلمان الأطفال، حيث سمح له المشرع الموريتاني بصلاحيات كبيرة من بينها مساءلة أعضاء الحكومة، كما أنه يعتبر ممثلاً لجميع أطفال البلد؛ ذلك أن كل مقاطعة ممثلة بطفلين (ولد وبنت) كما أن الأطفال ذوي الإعاقة ممثلون بستة أطفال. كما تعمل المجالس البلدية للأطفال ـ وهى حديثة النشأة، نُصِّبَ واحداً منها فقط على مستوى إحدى مقاطعات العاصمة ـ على جعل القرارات على المستوى البلدي والمحلي في المجالس البلدية الراشدة تأخذ بعين الاعتبار مشكلات الطفولة وهمومها. وبطبيعة الحال، فإن العنف، كغيره من المشكلات، سيحظى بالأهمية الواجبة.

يشهد عدد الدول العربية، التي تعمل على إشراك الأطفال في عمليات التخطيط وإعداد الإستراتيجيات التي تُعنى بالطفولة، تزايداً ملحوظاً، كما يشارك الأطفال في بعض الدول العربية في ورش العمل التي تعقد على المستويات المحلية والوطنية في المسائل التي تعنيهم، وفي الملتقيات العربية، حيث تتاح للأطفال الحرية الكاملة لمناقشة قضاياهم وطرح احتياجاتهم، علاوة على ترك الحرية للطالب في اختيار الأنشطة والمقررات التي تتناسب مع ميوله وقدراته، وتشجيعه على الإبداع في مدرسته ومجتمعه.

ويعتبر برلمان الطفل من أهم المنابر التي يعبر فيها الأطفال عن آرائهم في جميع القضايا التي تتعلق بالطفولة وحقوق الأطفال والبرامج الموجهة إلى الطفل. وتتوفر لدى عديد من الدول العربية القوانين التي تضمن مشاركة الأطفال في الحياة العامة وفي عمليات التخطيط.

وفي اليمن، يتم تشجيع ودعم مبادرات الأطفال من خلال الدعم المادي والمعنوي لبرلمان الأطفال، الذي يمثل مشاركة حقيقية للأطفال في قضاياهم المختلفة، وتمكين البرلمان من القيام بالزيارات الميدانية إلى مختلف الجهات والأماكن التي يوجد بها الأطفال، ورفع تقارير إلى الجهات حول أوضاع الأطفال ومناقشتها مع المسئولين في تلك الجهات في أثناء جلسات الانعقاد السنوي لبرلمان الأطفال وإدراج التوصيات الصادرة في خطط وإستراتيجيات الجهات، كما يتم إشراك الأطفال في الرد على استبيان الأمم المتحدة حول العنف ضد الأطفال. يتضح مما سبق عرضه حول مشاركة الأطفال، والتدابير المتخذة من قبل الدول العربية لضمان احترام آراء الأطفال في جميع النواحي الخاصة بمنع العنف ضدهم والتصدي له، مراعاة حقوق الطفل، بالإضافة إلى التدابير المختلفة التي اتخذتها الدول العربية لإشراك الأطفال في عمليات التخطيط وإعداد الإستراتيجيات التي تُعنى بالطفولة. والمتأمل لهذه التدابير يلاحظ تزايداً ملحوظاً فيها؛ مما يدل على مدى اهتمام الدول العربية بالطفولة وحمايتها من العنف.

وعلى مستوى التدابير والإجراءات المتخذة لضمان تحقيق المصالح الفضلى للأطفال، تبين التقارير أن كل الدول العربية حققت تقدماً ملحوظاً في الجانب التشريعي المتعلق بإعطاء الأولوية لمصلحة الطفل الفضلى، وضمان سلامته وأمنه، غير أنه من الواضح عدم وجود إجراءات كافية مواكبة لتطبيق تلك القوانين.

(8) إنشاء نظم وخدمات للتبليغ سهلة المنال ومناسبة للأطفال

بخصوص الآليات الآمنة التي توفرها الدول للإبلاغ عن العنف ضد الأطفال، سواء من قبلهم أو من قبل الآخرين، يتبين من خلال المعطيات المتوفرة أن غالبية الدول العربية أولت أهمية متزايدة لإحداث آليات ومؤسسات آمنة للإبلاغ تمكّن الأطفال أنفسهم وأولياء الأمور من الإبلاغ عن جميع حالات العنف بسرية تامة، مع التأكيد على وضع قوانين ملزمة بالتبليغ.

وتستقبل هذه الخطوط الساخنة البلاغات كافة المتعلقة بالعنف ضد الأطفال. وبالإضافة إلى وجود مؤسسات العدالة الجنائية، اعتمدت كل الدول، باستثناء حالات قليلة، على الخطوط الهاتفية المجانية الخاصة باستقبال الشكاوى، وخلايا الاستماع والتوجيه وتلقى البلاغات. ويلعب المجتمع المدني دوراً مهماً لتعميم مراكز الاستقبال وتقريبها من المعنيين بمن فيهم الأطفال وأولياء الأمور، مع التعريف بخدمات الخطوط الهاتفية ومراكز الاستماع والتوجيه.

الإطار 8: التوصيات الشاملة لدراسة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال

8 ـ إنشاء نظم وخدمات للتبليغ سهلة المنال ومناسبة للأطفال

أن تنشىء الدول آليات آمنة، سهلة المنال ومعلناً عنها بطريقة جيدة، وتتمتع في الوقت نفسه بالسرية، يقوم من خلالها الأطفال وممثلوهم وآخرون بالإبلاغ عن العنف ضد الأطفال. وينبغي أن يكون جميع الأطفال، بمن فيهم جميع الأطفال الموجودين في مؤسسات الرعاية والعدالة، على علم بوجود آليات لتقديم الشكاوى. ويجب إنشاء آليات، مثل خطوط المساعدة الهاتفية، التي يمكن من خلالها للأطفال الإبلاغ عن تعرضهم للاعتداء، والتحدث بسرية مع مستشار متدرب، وطلب الدعم والمشورة، كما ينبغي النظر أيضاً في ابتكار طرق أخرى للإبلاغ عن العنف باستخدام التكنولوجيات الحديثة.

في الأردن يعتبر الإبلاغ عن حالات تعرض الأطفال لمختلف أنواع الإساءة إلزامياً على الجهات الاجتماعية والطبية، ويتم الإعلان عن الخطوط المجانية وآليات الإبلاغ عن حالات الإساءة، من خلال النشرات والبوسترات والمواقع الإلكترونية.

واعتبرت السودان أن وحدة حماية الأسرة والطفل، وخط نجدة الطفل، من أهم الآليات الآمنة للإبلاغ عن أي حالات للعنف بسرية تامة؛ حيث تقوم الوحدات بمناصرة الأطفال والنساء ووقايتهم وحمايتهم وعلاجهم من جميع أشكال العنف والانتهاكات والإساءات والاستغلال، من خلال تبني برامج وأنشطة مدروسة نابعة من قيم المجتمع وثقافته، وفقاً للتشريعات السارية والتزامات الدولة بالاتفاقيات الدولية والإقليمية والوطنية.

في فلسطين يتم التبليغ من خلال شبكة حماية الطفولة، وخطوط هاتفية، ومراكز حماية الطفولة، وبرنامج حماية الطفولة (مرشدي حماية الطفولة).

وفي دولة قطر يعتبر الإبلاغ عن جرائم العنف الزامياً، وبالذات على الأطباء وذوي المهن الطبية والموظفين، هذا وقامت المؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة إضافة إلى خطوطها الساخنة بتشغيل خط أمان لمساندة الطفل والمرأة (919)، يعمل على مدار 24 ساعة لاستقبال الحالات والعمل على نجدتها فورياً.

وأنشأت مصر خط نجدة الطفل 16000 عام 2005، ويلعب خط التليفون المجاني 16000 لنجدة الطفل دوراً مهماً في رصد العنف ضد الأطفال وتقديم العلاج والتأهيل للضحايا وضمان عقاب الجاني، ويقدم خدمات للأطفال، ويعمل 24 ساعة، ويغطي كل محافظات مصر. ويلعب خط نجدة الطفل دوراً مهماً أيضاً في توفير قاعدة بيانات عن الفئات المهمشة من الأطفال التي كان يصعب حصرها والوصول إليها. وقد وصل عدد البلاغات التي تلقاها خط نجدة الطفل 1025218 مكالمة اعتباراً من 2005/6/29 حتى 2008/12/17. وقد أسبغ القانون رقم 126 وضعاً قانونياً على خط نجدة الطفل باعتباره إحدى آليات الرصد، التي تتمتع بصلاحيات تلقي الشكاوى ومعالجتها وإحالتها وطلب التحقيق فيها، ومتابعة نتائج التحقيق والحماية. (المادة 144 من القانون).[10]

وفي اليمن، يوجد عديد من منظمات المجتمع المدني لديها وحدات لتلقي البلاغات والشكاوى الخاصة بالعنف ضد الأطفال (خط مساعدة للأطفال)، كما تقدم تلك الوحدات المساعدة النفسية والإرشادات لأسر تحتاج إلى حماية الطفل من العنف والإساءة والاستغلال، كما تقوم تلك المنظمات بالتعاون مع الشبكة الوطنية لحماية الطفل بمتابعة تلك البلاغات والشكاوى لدى الجهات والهيئات القضائية.

(9) ضمان المساءلة وإنهاء الإفلات من العقاب

تختلف الضمانات التي تكفل ـ بشكل متساو ـ نظاماً للعدالة ضد مرتكبي الجرائم ضد الأطفال من دولة إلى أخرى: فهناك ست عشرة دولة هى: الأردن، والبحرين، وتونس، والجزائر، والسودان، وسوريا، والعراق،

الإطار 9: التوصيات الشاملة لدراسة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال

9 ـ ضمان المساءلة وإنهاء الإفلات من العقاب

ينبغي للدول بناء ثقة المجتمع في نظام العدالة عن طريق تقديم جميع مرتكبي جرائم العنف ضد الأطفال إلى العدالة، وضمان أن تتم محاسبتهم عن طريق إجراءات وجزاءات جنائية ومدنية وإدارية ومهنية مناسبة. ويجب منع الأشخاص الذين يدانون بارتكاب جرائم العنف والاعتداء الجنسي على الأطفال من العمل مع الأطفال.

وعمان، وفلسطين، وقطر، والكويت، ولبنان، ومصر، والمغرب، وموريتانيا، واليمن، لديها قوانين تكفل نظام العدالة، مثل: قانون العقوبات، أو القانون الجنائى، أو قانون الطفل، أو القوانين الخاصة برعاية القاصرين أو رعاية الأحداث، وتضمن هذه القوانين معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الأطفال. وتتفاوت العقوبات حسب الأفعال المرتكبة بناء على القوانين المنظمة لذلك.

في تونس تعتبر الجرائم المرتكبة ضد الأطفال ظرفاً من ظروف تشديد العقاب الجزائي على المعتدين. وفي السعودية، حيث يعتمد تحكيم الشرع، فإن القضاء يحاسب مرتكبي الجرائم ضد الأطفال وفقاً للجرم المرتكب. كما شدد قانون العقوبات في سوريا عقوبة الجريمة إذا وقعت ضد طفل. وفي فلسطين هناك قانون الطفل الفلسطيني وقانون العقوبات اللذان يستند إليهما في هذا المجال الذي يضمن العقاب للمعتدي على الأطفال. ولعله من المفيد أن نبين أن قطر قد أشارت إلى أن الدستور القطري كفل المساواة وعدم التمييز بين المواطنين والمقيمين أمام القانون.

كما اتخذت المغرب ضمانات بهدف تسريع وتيرة المعالجة القضائية، وتنفيذ مبدأ عدم الإفلات من العدالة؛ حيث تم إحداث خلايا على مستوى النيابة العامة بمختلف المحاكم التي تختص بمعالجة قضايا الطفولة، وبخاصة القضايا المتعلقة بالعنف. وتم توجيه تعليمات صارمة بمعاقبة جميع المسئولين عن الجنح المرتكبة ضد الأطفال. وأصبح بإمكان بعض الجمعيات الأهلية العاملة في مجالات الطفولة التدخل بوصفها طرفاً مدنياً لصالح الأطفال ضحايا العنف.

وفي مصر استحدث المشرع مؤخراً نصاً يضاعف الحد الأدنى للعقوبة المقررة لأي جريمة ارتكبت من بالغ تجاه طفل. وفي اليمن تم إنشاء وحدة حماية الأسرة ضمن الإدارة العامة لشرطة المرأة والأحداث بوزارة الداخلية، كما تقوم وزارة العدل بدراسة إنشاء محاكم الأسرة في بعض المحافظات، إضافة إلى ما تضمنه مشروع التعديلات القانونية المتعلقة بالطفل وبخاصة مشروع قانون الجرائم والعقوبات المنظور حالياً أمام مجلس النواب لمناقشته وإقراره نصوصاً تشريعية عقابية رادعة لكل من يتهم بممارسة التعنيف والاستغلال والإساءة ضد الأطفال.

ونعرض فيما يلي المراحل التى تكفل تحقق العدالة، والردع القانوني فيما يتصل بارتكاب جرائم ضد الأطفال في الدول العربية.

9 ـ 1: الضمانات التي تكفل نظام العدالة

تبين المعطيات المتوفرة، أن غالبية الدول تسير نحو تجريم العقوبة وتشديدها على مرتكبي العنف ضد الأطفال، كما يتضح من الجدول رقم (5)، الخاص بالضمانات التي تكفل للجميع توفير نظام للعدالة.

9 ـ 2: الإجراءات والجزاءات

يتبين أن الإجراءات والجزاءات الجنائية والمدنية والإدارية والمهنية المناسبة، المتعلقة بمحاسبة مرتكبي الجرائم ضد الأطفال في مختلف مواقعهم، تتفاوت من دولة إلى أخرى، وتشير المعطيات المتوافرة إلى أن أربع عشرة دولة هى: الأردن، وتونس، والجزائر، والسودان، وسوريا، والعراق، وعمان، وقطر، والكويت، ولبنان، وليبيا، ومصر، والمغرب، واليمن، كفلت قوانينها إجراءات وجزاءات لمحاسبة مرتكبي الجرائم ضد الأطفال، وفي بعض الدول هناك قوانين شاملة تنظم هذا الأمر كقانون العقوبات أو الجزاءات، بينما تتوافر لدى بعض الدول قوانين خاصة أو مواد قانونية خاصة لمحاسبة مرتكبي تلك الجرائم، ترتبط بالمواقع أو المؤسسات المعنية، كالأسرة والمؤسسات التربوية ومؤسسات إيواء الأطفال وفي أماكن العمل. وهو ما يوضحه الجدول رقم (6) الخاص بالإجراءات والجزاءات الجنائية التي تكفل نظام العدالة.

جدول رقم (5): الضمانات التي تكفل نظام العدالة (حسب الردود الواردة في الاستبيان من الدول العربية)

الدولة	الضمانات التي تكفل نظام العدالة
المملكة الأردنية الهاشمية	– في قانون العقوبات (المواد من 185 - 306) اعتبر الاعتداء الجنسي على قاصر دون الخامسة عشرة من العمر جريمة تستوجب الإعدام، كما شدد العقوبة في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية لمن يستخدم طفلاً في ترويج بضاعته. – هناك قوانين تهدف إلى حماية الأطفال من الاعتداء عليهم مثل قانون مراقبة سلوك الأحداث رقم (37) لسنة 2006، وقانون منع الاتجار بالبشر رقم (9) لسنة 2009.
دولة الإمارات العربية المتحدة	– المادة (14) من الدستور نصت على: "المساواة، والعدالة الاجتماعية، وتوفر الأمن والطمأنينة، وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين، من دعامات المجتمع". – نصت المادة (16) من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة على أن: "يشمل المجتمع برعايته الطفولة والأمومة ويحمي القصر". – المادة (25) من الدستور نصت على أن: "جميع الأفراد لدى القانون سواء، ولا تمييز بين مواطني الاتحاد بسبب الأصل أو الموطن أو العقيدة أو الديانة أو المركز الاجتماعي". – حرمت المادة (26) من الدستور تعريض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة الماسة بالكرامة. – تضمن مشروع قانون حقوق الطفل المادة السابعة: "للطفل في جميع الظروف أولوية التمتع بالحماية والرعاية والإغاثة". – نصت المادة (29) من قانون الأحداث رقم (9) بأن "تجري محاكمة الحدث في غير علانية، ولا يجوز أن يحضر إلا ولي أمره والشهود والمحامون ومندوبو وزارة الشئون الاجتماعية ومعاهد الأحداث ومن تأذن له المحكمة بالحضور". – تضمن الفصل الثامن من مشروع قانون حقوق الطفل عدم تعريض الطفل للتعذيب والاعتداءات المتكررة على سلامته البدنية أو احتجازه أو إتيان أي عمل ينطوي على القساوة، وعدم تعريضه للاستغلال الجنسي، ذكراً أو أنثى، ويعد تعريضه لأعمال الدعارة، سواء بمقابل أو من دونه وبطريقة مباشرة أو غير مباشرة، من الاستغلال الجنسي. – القانون المحلي رقم (3) لسنة 2006 بشأن رعاية الأطفال المحرومين من الرعاية الاجتماعية في إمارة الشارقة يضمن كثيراً من المواد الحمائية للأطفال. – القانون المحلي رقم (9) لسنة 2007 بشأن إنشاء مؤسسة الأوقاف وشئون القصر في دبي يتولى حماية الأطفال الأيتام والقصر وإدارة أملاكهم.
مملكة البحرين	– قانون العقوبات. – قانون الإجراءات الجنائية. ـ قانون رعاية الأحداث. ـ قانون الصحة.

تابع جدول رقم (5): الضمانات التي تكفل نظام العدالة (حسب الردود الواردة في الاستبيان من الدول العربية)

الدولة	الضمانات التي تكفل نظام العدالة		
الجمهورية التونسية	– يعتبر الاعتداء على طفل، حسب القانون الجنائي التونسي، أحد أسباب التشديد في العقوبات التي تختلف حسب الأفعال المرتكبة. ويتم تغليب الجانب الوقائي على الجانب الجزائي، وتجنيب الأطفال الجانحين قدر الإمكان الالتجاء إلى تجريدهم من حريتهم، والحرص على إبقائهم بالوسط المفتوح، كما تجدر الإشارة إلى وجود هيكل مختص بالنظر في قضايا الأطفال (قاضي الأسرة وقاضي الطفل).		
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	– الدستور. - قانون الصحة. - قانون الجنسية.	- قانون العقوبات. - قانون الأسرة. - قوانين الضمان الاجتماعي.	- أمر رقم 72-03 المؤرخ في 1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة. - أمر رقم 75-64 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة.
المملكة العربية السعودية	– النظام الأساسي للحكم.		
جمهورية السودان	– نصت القوانين السودانية (قانون الطفل 2010، القانون الجنائي 1991، قوانين الولايات) على معاقبة مرتكبي الجرائم، ولا تسقط بالتقادم وتلعب منظمات المجتمع المدني دوراً مهماً في هذا الصدد. – كفلت القوانين السودانية ضمانات لإرساء العدالة بالنسبة إلى قضايا الأطفال مثل قانون الطفل 2010، الذي نص على عقوبات رادعة تصل إلى الإعدام أو العقوبة عشرين سنة مع الغرامة المالية، وتضمن القانون كذلك إجراءات صديقة في مجال عدالة الأطفال، كما نص على إنشاء آليات حماية الطفل من محاكم للأطفال ودور انتظار، وفقاً لمصلحة الطفل الفضلى وضمان سلامته وأمنه ضد مرتكبي هذه الجرائم. – رفع قانون الطفل سن المسئولية الجنائية إلى اثني عشر عاماً.		
الجمهورية العربية السورية	– فرض قانون العقوبات السوري عقوبات مشددة تصل إلى الأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاماً على الاعتداء الجنسي الواقع على الأطفال، كما فرض عقوبات على الأبوين في حال تركهما ولدهما، شرعياً كان أو غير شرعي، بالإضافة إلى مرسوم الاتجار بالأشخاص، الذي فرض عقوبات مشددة بحق مرتكبي جرائم الاتجار ضد الأطفال.		
جمهورية العراق	– حظى الأطفال بحماية قانونية من خلال عدد من القوانين منها: قانون رعاية القاصرين رقم 78 لسنة 1970، وهو قانون يتعلق بحماية الأطفال الأيتام والصغار ومن هم في حكمهم، والعناية بشئونهم الاجتماعية والثقافية والمالية، ليسهموا في بناء المجتمع. ويهدف القانون إلى معالجة شئون القاصرين وحمايتهم.		

تابع جدول رقم (5): الضمانات التي تكفل نظام العدالة (حسب الردود الواردة في الاستبيان من الدول العربية)

الدولة	الضمانات التي تكفل نظام العدالة
سلطنة عمان	– يوفر قانون الإجراءات الجزائية الضمانات اللازمة لتحقيق عدالة عامة. إذ إن قواعده توفر الأساس القانوني لإجراء التحقيقات والمحاكمات في مختلف أنواع القضايا بشكل متساو.
دولة فلسطين	– قانون الطفل الفلسطيني وقانون العقوبات اللذان يستند إليهما في هذا المجال الذي يضمن العقاب للمعتدي على الأطفال.
دولة قطر	– من أهم الضمانات القضائية التي نص عليها القانون أن الناس متساوون أمام القانون، لا يميز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين. – يتمتع كل شخص مقيم في الدولة إقامة مشروعة بحماية لشخصه وماله وفقاً لأحكام القانون. – أن القضاء مستقل، ولا سلطان عليه لغير القانون. – وجود أجهزة عدالة خاصة بالأحداث (شرطة أحداث، نيابة أحداث، محكمة أحداث، ودور رعاية وحماية للأحداث المنحرفين والمعرضين للانحراف). – اعتماد القضاء لمبدأ المصلحة الفضلى للطفل عند إصدار الحكم.
دولة الكويت	– لا يفلت من العقوبة من يرتكب جريمة في حق الأطفال؛ لأن القوانين بالدولة تعاقب كل من يرتكب جريمة في حق الطفولة.
الجمهورية اللبنانية	– حسب قانون العقوبات اللبناني تفرض عقوبات على المعتدي بحسب نوع الجرم.
الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى	– الضمانات تكفل للجميع وبشكل متساو، وهناك إجراءات قانونية تتمثل في تجريم مرتكبي العنف ضد الأطفال، متمثلة في دفع غرامة مالية، وصدور الحكم النهائي بالإدانة والحرمان من الحقوق والمزايا والمساعدات والإعانات والقروض لعقوبة من حرم طفله من التعليم الإلزامي (الأساسي) وكل من يتخلف عن تطعيم ابنه واستخراج شهادة ميلاد له.

تابع جدول رقم (5): الضمانات التي تكفل نظام العدالة (حسب الردود الواردة في الاستبيان من الدول العربية)

الدولة	الضمانات التي تكفل نظام العدالة
جمهورية مصر العربية	– تتضمن نصوص قانون الطفل الضمانات كافة التي تكفل للجميع (بشكل متساو) توفير نظام للعدالة ضد مرتكبي الجرائم ضد الأطفال، فضلاً عن قانون العقوبات والقوانين الأخرى. – تتضمن نصوص قانون الطفل الضمانات التي تكفل للطفل الحماية من أشكال العنف كافة، وحماية وتوفير نظام للعدالة، فضلاً عن قانون العقوبات والقوانين الخاصة الأخرى؛ حيث تتم مراعاة الآتي: ▪ في حالات التحقيق في واقعة عنف ضد الطفل يتجنب إخضاع الطفل لعديد من المقابلات والفحوص مع أطراف متعددة. ▪ عدم إخضاع الطفل لإجراءات قضائية مطولة في ظل ظروف سيئة. ▪ تفادي (قدر الإمكان) وجود الطفل في أجواء المحاكمة وسط المجرمين الآخرين. ▪ حصول الطفل على الدعم القانوني. ▪ يُعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تجاوز ألف جنيه من سُلم إليه طفل وأهمل في أداء واجباته، إذا ترتب على ذلك ارتكاب جريمة أو تعرضه للخطر. ▪ وضع القانون عقوبات متفاوتة للمسئول عن الطفل إذا عرضه للخطر أو للإهمال.
المملكة المغربية	– إنشاء خلايا على مستوى النيابة العامة بمختلف محاكم المملكة تختص بمعالجة قضايا الطفولة، وبخاصة المتعلقة بالعنف. – توجيه تعليمات صارمة بمعاقبة جميع المسئولين عن الجنح المرتكبة ضد الأطفال؛ بهدف ضمان التبليغ والمساءلة. فقد تم تعديل الفقرة الثابتة من القانون الجنائي بقصد السماح للأشخاص الملزمين بالسر المهني خصوصاً الأطباء، بالتبليغ عن كل أعمال العنف التي تمس الأطفال. – السماح لبعض الجمعيات بالتدخل كطرف مدني لصالح الأطفال ضحايا العنف. ـ إعداد دليل مبسط حول حقوق الطفل. – أصبحت جميع المحاكم تعالج قضايا العنف ضد الأطفال من خلال أجهزة قضائية متخصصة في الطفولة.
الجمهورية الإسلامية الموريتانية	– تكفل القوانين للجميع الولوج بشكل متساو إلى العدالة ضد مرتكبي الجرائم ضد الأطفال؛ حيث إن القاضي لا يخضع في قراراته للسلطة التنفيذية ولا التشريعية. هذا بالإضافة إلى توفير المساعدة القانونية للأطفال التي تسهل عليهم الحصول على حقوقهم وعقاب المعتدين عليهم. ومن الضمانات الأخرى فتح الباب أمام منظمات حقوق الإنسان التي قد تلعب أدواراً طلائعية في مناصرة قضايا الطفولة.
الجمهورية اليمنية	– يضمن قانون الجرائم والعقوبات ومشروع التعديلات الخاص به توفير نظام للعدالة ضد مرتكبي الجرائم ضد الأطفال بشكل متساو، وتشديد العقوبة ضد من يقوم باستخدام العنف أو الاستغلال أو استخدامهم في أعمال التسول أو التهريب ضد من هم دون سن الثامنة عشرة، كما تمت إضافة مشروع نص مادة قانونية تحت مسمى الحق في التأديب. – إنشاء وحدة حماية الأسرة ضمن إدارة شرطة المرأة والأحداث بوزارة الداخلية. – إعداد دليل إرشادي حول الأساليب الفضلى للتعامل مع الأطفال في أقسام الشرطة. ـ إنشاء دائرة حقوق الإنسان والمرأة والطفل بوزارة العدل. – إنشاء شبكة وطنية وشبكات خاصة بحماية الطفل، تضم في عضويتها مختلف الجهات الحكومية وغير الحكومية من بينها وزارة العدل ومكتب النائب العام ووزارة الداخلية والمجلس الأعلى للأمومة والطفولة، وكذا منظمات مجتمع مدني لمتابعة قضايا حالات العنف ضد الأطفال في أقسام الشرطة والنيابات والمحاكم. ـ تقوم وزارة العدل بدراسة إنشاء محاكم الأسرة في بعض المحافظات.

جدول رقم (6): الإجراءات والجزاءات التي تكفل نظام العدالة (حسب الردود الواردة في الاستبيان من الدول العربية)

الدولة	الإجراءات والجزاءات التي تكفل نظام العدالة
المملكة الأردنية الهاشمية	- أوجبت المادة 8 من قانون الحماية من العنف الأسري على مقدمي الخدمة الطبية والاجتماعية والتعليمية من القطاعين العام والخاص الإبلاغ عن أي حالة يشتبه أنها نتاج عنف. - حدد قانون العقوبات الأردني العقوبات الواجب إيقاعها على كل من يخالف أحكامه، وتشدد العقوبات فيما يتعلق بالعنف المرتكب ضد الأطفال. والنصوص المتعلقة بالإجراءات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة 1961. كما تتولى النيابة العامة تحريك الدعوى الجزائية حال تعارض مصلحة الطفل مع مصلحة وليه، وكانت الدعوى تتوقف على تقديم الشكوى.
دولة الإمارات العربية المتحدة	- اعتبرت المادة (102) من قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 وتعديلاته أن "ارتكاب الجريمة بانتهاز فرصة ضعف إدراك المجني عليه أو عجزه عن المقاومة أو في ظروف لا تمكن غيره من الدفاع عنه من الظروف المشددة للعقوبة". - نصت المادة (33) من قانون العقوبات على السجن مدة لا تزيد على عشر سنين من اعتدى على سلامة جسم غيره بأي وسيلة. - نصت المادة (350) من قانون القعوبات على أنه يعاقب بالحبس أو بالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف درهم من عرض للخطر طفلاً لم يتم سبع سنوات. - قضت المادة (358) من قانون العقوبات بأن يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر من أتى علناً فعلاً مخلاً بالحياء، ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة من ارتكب فعلاً مخلاً بالحياء من أنثى وصبي لم يتم الخامسة عشرة ولو في غير علانية. - أجازت المادة (10) من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة إلى المجني عليهم الذين لم يتموا الخامسة عشرة بأن تقدم الشكوى ممن لهم الولاية عليهم، فإذا تعارضت مصلحة المجني عليه مع مصلحة من يمثله أو لم يكن له من يمثله تقوم النيابة العامة مقامه بموجب المادة (14) من القانون. - منعت وزارة التربية ضرب الطفل في المدارس. - نصت المادة (42) من قانون الأحداث رقم (9) لسنة 1976 على أن يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن ألفي درهم ولا تتجاوز خمسة آلاف درهم كل من عرض حدثاً لإحدى حالات التشرد. - تضمن قانون الاتجار بالبشر رقم (51) لسنة 2006 عقوبات رادعة لمرتكبي جرائم الاتجار بالبشر، وقضى بتوفير الحماية للضحايا. وخص القانون الأطفال بعدد من المواد التي توفر الحماية لهم، والعقوبات الرادعة بحق من يعرضهم للمخاطر والاتجار بهم.

تابع جدول رقم (6): الإجراءات والجزاءات التي تكفل نظام العدالة (حسب الردود الواردة في الاستبيان من الدول العربية)

الدولة	الإجراءات والجزاءات التي تكفل نظام العدالة
مملكة البحرين	ـ قانون العقوبات. ـ قانون الإجراءات الجنائية. ـ قانون رعاية الأحداث.
الجمهورية التونسية	- بالإضافة إلى العقوبات الجزائية المشددة المسلطة على مرتكبي العنف ضد الأطفال، يتم فصلهم من العمل، سواء كانوا في القطاع العمومي أو في القطاع الخاص. وتعمل الجمهورية التونسية على إصدار قانون يتعلق بإرساء نظام جزائي خاص بالشبان الذين تتراوح سنهم بين 18 و21 سنة.
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	- قانون العقوبات. ـ قانون الإجراءات الجزائية.
جمهورية السودان	- قانون الطفل 2010 نص على عقوبات رادعة تصل إلى الإعدام أو السجن عشرين سنة مع الغرامة المالية ضد مرتكبي الجرائم الجنسية ضد الأطفال.
الجمهورية العربية السورية	- فرض عقوبات جزائية شديدة بحق مرتكبي جرائم بحق الأطفال (جرائم جنسية – خطف- تسيب- إهمال...). - صدور مرسوم الاتجار بالأشخاص بالقانون رقم 3 لعام2010 الذي أعطى أهمية وحماية خاصة بالأطفال ضحايا الاتجار. - ونص قانون الأحداث على حماية الأطفال المخالفين للقانون من نشر صورهم أو نشر وقائع المحاكمة أو ملخصها أو خلاصة الحكم في الكتب والصحف والسينما بأي طريقة كانت.
جمهورية العراق	- قانون الادعاء العام رقم 159 لسنة 1979، يشير إلى دور الادعاء العام في الدفاع عن الحق العام في الدعاوى الجزائية والمدنية التي تكون الدولة طرفاً فيها وفي بعض دعاوى الأحوال الشخصية.
سلطنة عمان	- يوقع القانون عقوبات مناسبة على مرتكبي الجرائم، ويعتبر صغر سن المجني عليه في بعض الجرائم سبباً مشدداً للعقوبة المفروضة على الجاني. مثال ذلك الجرائم المخلة بالعرض والأخلاق العامة إذا وقعت على الحدث.
دولة قطر	- تشديد العقاب على الجاني إن كان المجنى عليه طفلاً في جرائم العنف والاستغلال الجنسي والخطف وحجز الحرية. - اعتبار تعريض الصغير للخطر جريمة يعاقب عليها القانون. ـ اعتبار إبعاد الصغير عن من له سلطة شرعية عليه جريمة يعاقب عليها القانون. - أجاز القانون وقف كل أو بعض حقوق الولاية، وكذلك حقوق كل شخص ضم إليه الطفل إذا عرض للخطر صحته أو سلامته أو أخلاقه بسبب سوء المعاملة أو فساد السيرة. ـ اعتبر القانون النائب العام ولياً على الطفل إن لم يكن لديه ولي، وكذلك في حالة تعارض مصلحته مع مصلحة وليه. - قانون العمل القطري رقم (14) لسنة 2004 الذي فرض عقوبة الحبس والغرامة على مخالفي القانون بخصوص تشغيل الأحداث. - قانون العقوبات القطريه (11) لسنة 2004 الذي فرض عقوبة الحبس على جرائم القتل المقصود، والانتحار، والإيذاء، والتعذيب. - قانون الأحداث القطري رقم (1) لسنة 2004 الذي فرض عقوبة الحبس والغرامة على مرتكبي بعض الجرائم ضد الأحداث.

تابع جدول رقم (6): الإجراءات والجزاءات التي تكفل نظام العدالة (حسب الردود الواردة في الاستبيان من الدول العربية)

الدولة	الإجراءات والجزاءات التي تكفل نظام العدالة
دولة الكويت	- في حالة ارتكاب أي شخص بالغ جريمة في حق الأطفال، كالاعتداء الجنسي عليهم، هناك مواد في القانون الجزائي صارمة، حيث ينال الشخص عقوبة بعد إدانته.
الجمهورية اللبنانية	- تخضع للأنظمة الخاصة المعمول بها ضمن هذه المؤسسات.
الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى	- جزاءات قانونية تتمثل في تجريم مرتكبي العنف ضد الأطفال، وذلك من خلال سن القوانين التي تحرم المرتكبين من جميع حقوقهم المالية والإدارية.
جمهورية مصر العربية	- تضمنت القوانين المختلفة عقوبات متفاوتة لمن يرتكب جريمة ضد الأطفال، وآخر الجرائم المعاقب عليها (تعريضه للخطر أو الإهمال ـ الاتجار به أو استغلاله ـ إجراء ختان لأنثى ـ احتجازه مع بالغ ـ التشهير به بوسائل الإعلام) بل ضاعف القانون الحد الأدنى للعقوبات بشأن الجرائم المرتكبة من بالغ على طفل. - كما نص على معاقبة كل من أخفى طفلاً حكم بتسليمه، ومعاقبة كل من حرض طفلاً أو ساعده على ارتكاب جريمة أو جنحة.
المملكة المغربية	- تشدد العقوبة في الحالات المنصوص عليها في القانون الجنائي.
الجمهورية الإسلامية الموريتانية	- تبقى الجزاءات الجنائية والمدنية والإدارية تابعة للسلطة التقديرية للقاضي ولطبيعة الجريمة المرتكبة، إلا أنه من المهم أن تنزل بالمجرمين في حق الأطفال عقوبات قاسية ورادعة.
الجمهورية اليمنية	- ينفذ بحق مرتكبى الجرائم ضد الأطفال عدد من الإجراءات والجزاءات الجنائية التي يحددها قانون الجرائم والعقوبات. - وبخصوص الإجراءات الإدارية والمهنية، فإن كل مؤسسة تحدد عدداً من الإجراءات في مؤسساتها ضد مرتكبي العنف من العاملين فيها، منها الإحالة إلى التحقيق ورفع القضية إلى النيابة العامة إذا ثبتت الإدانة. ومن الجزاءات: التوقيف عن العمل، التأخير في الترقيات، تنزيل درجة، فصل. - قانون رعاية الأحداث وقانون حقوق الطفل والقانون الجنائي.

9 ـ 3: التدابير المتخذة ضد مرتكبي جرائم العنف

على مستوى التدابير المتخذة ضد الذين يدانون بارتكاب جرائم العنف والاعتداء الجنسي على الأطفال، ومنعهم من العمل مع الأطفال، أوضحت كل من: الأردن، وتونس، والجزائر، والسعودية، والسودان، وسوريا، وعمان، وقطر، والكويت، وليبيا، ومصر، والمغرب، واليمن، وجود ضمانات قانونية تحظر على مرتكبي العنف ضد الأطفال، والاعتداء الجنسي عليهم، العودة إلى العمل مع الأطفال. ومن الإجراءات المعتمدة الطرد من العمل، أو المنع من العمل مع الأطفال بصورة مطلقة. وهناك دول تتخذ إجراءات قانونية أخرى تضمن معاقبتهم.

وقد أشارت البحرين إلى أنه لا يوجد نص صريح يمنع بموجبه المعتدي من العمل مع الأطفال، ولكن توجد إجراءات خاصة بديوان الخدمة المدنية تمنع توظيف أصحاب ذات السوابق. وكذلك في لبنان لا يوجد نص صريح يمنع بموجبه المعتدي من العمل مع الأطفال، وإنما يترك قرار المنع للقاضي.

أما في مصر فإن التدابير تبدأ مع شروط التوظيف وفقاً لقانون العمل، الذي يوجب توافر صحيفة للحالة الجنائية؛ لضمان عدم التوظيف لأصحاب السوابق، أو المخالفين للقانون، كما أن المؤسسات الحكومية لديها إدارات للرقابة وجهات للتفتيش والشئون القانونية تحقق في الإهمال والمخالفات التي يرتكبها الموظفون ضد الأطفال. كما تخضع المؤسسات الخاصة لنظام العدالة والحساب، طبقاً لقانون العمل الذي يجيز فصل الموظف الذي يرتكب مخالفات تخل بأسس المهنة وشرفها، إضافة إلى عقوبات الحبس أو السجن ومنع التعامل مع الأطفال. وهو ما يوضحه جدول رقم (7) الخاص بالتدابير المتخذة ضد مرتكبي جرائم العنف والاعتداء الجنسي على الأطفال ومنعهم من العمل.

جدول رقم (7): التدابير المتخذة ضد مرتكبي جرائم العنف والاعتداء الجنسي على الأطفال ومنعهم من العمل

(حسب الردود الواردة في الاستبيان من الدول العربية)

الدولة	التدابير المتخذة ضد مرتكبي جرائم العنف
المملكة الأردنية الهاشمية	- تصل العقوبة على المدانين بارتكاب العنف ضد الأطفال إلى الطرد من العمل؛ وبالتالي منعهم من العمل مع الأطفال بصورة مطلقة. مع تنفيذ العقوبات الجزائية بحقهم، وحسب قانون العقوبات الأردني. كما تشدد العقوبة الجنائية إذا كان الجاني أحد الأصول، سواء كان شرعياً أو غير شرعي، أو واقعها أحد محارمها أو من كان موكلاً بتربيتها أو رعايتها أو له سلطة شرعية أو قانونية عليها أو رجل دين أو مدير مكتب استخدام أو عاملاً فيه فارتكب الفعل مسيئاً استعمال السلطة أو التسهيلات التي يستمدها من هذه السلطة.
مملكة البحرين	- للمحكمة الحق في أن تصدر حكماً بإصدار الولاية الأبوية أو إحداهما أو الولي على الأطفال؛ بسبب ارتكابه جريمة اعتداء أو إهمال أو سوء المعاملة، وتصدر أحكام بنقل الحضانة إلى أسر بديلة وتوجد أحكام كثيرة صدرت بهذا الشأن.
الجمهورية التونسية	- بالإضافة إلى العقوبات الجزائية المشددة المسلطة على مرتكبي العنف ضد الأطفال، يتم فصلهم من العمل سواء كانوا في القطاع العمومي أو القطاع الخاص. وتعمل الجمهورية التونسية على إصدار قانون يتعلق بإرساء نظام جزائي خاص بالشبان الذين تتراوح سنهم بين 18 و21 سنة.
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	- قانون العقوبات يعاقب ويدين كل إهمال أو ترك للأطفال أو هتك عرض واغتصاب طفل أو زنا المحارم وتحريض القصر على البغاء والدعارة. وعلاوة على هذا فإنه يقمع كل إهمال للأطفال الذين ولدوا أو سيولدون، وكذا كل استقبال لهم على أساس كسب مالي. كما يعاقب على جرائم التحرش الجنسي وانتهاك الآداب العامة والاغتصاب، كما تشدد العقوبة إذا كان الجاني من أصول من وقع عليه الفعل. كما يدين قانون العقوبات التصرفات المرتبطة بالاتجار بالنساء والفتيات.
المملكة العربية السعودية	- يجوز وفقاً للنظام المستمد من الشريعة الإسلامية إسقاط الولاية الأبوية أو إحداهما أو الولي على الأطفال؛ بسبب ارتكابه جريمة اغتصاب أو هتك عرض، وإذا كان الشخص خطراً على صحة الطفل وسلامته وسلامة أخلاقه أو مسيئاً المعاملة يكون للقاضي حق النظر في تعويض الولاية على الطفل.
جمهورية السودان	- الأشخاص الذين يدانون أمام المحاكم يتم فصلهم من أعمالهم بعد تشكيل مجلس محاسبة إدارية لهم.
الجمهورية العربية السورية	- صدر المرسوم التشريعي المتعلق بجرائم الاتجار بالأشخاص، ويحدد المرسوم العقوبات بحق أي من يرتكب جريمة من جرائم الاتجار بالأشخاص أو يشارك أو يحرض أو يتدخل فيها أو يعلم بها ولا يبلغ عنها... ويهدف المرسوم إلى منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وإيلاء اهتمام خاص بالأطفال ضحايا هذه الجرائم. - اشتراط خلو الصحيفة العدلية لطالب التوظيف من أي سوابق جنائية.

تابع جدول رقم (7): التدابير المتخذة ضد مرتكبي جرائم العنف والاعتداء الجنسي على الأطفال ومنعهم من العمل (حسب الردود الواردة في الاستبيان من الدول العربية)

الدولة	التدابير المتخذة ضد مرتكبي جرائم العنف
سلطنة عمان	- منع مرتكبي جرائم العنف والاعتداء الجنسي على الأطفال من العمل مع الأطفال.
دولة فلسطين	- يتم العمل وفقاً لقانون الطفل الفلسطيني وقانون العقوبات.
دولة قطر	- تطبيق القانون ومعاقبة من يخالفه.
دولة الكويت	- يوجد جهاز أمني متخصص في شرطة الأحداث يقوم بواجباته تجاه أي جرائم للأحداث أو أي جرائم ترتكب في حقهم، ويقدم هذا الجهاز خدمات اجتماعية ونفسية لتلبية احتياجات الطفل كافة الذي يتعرض لأي عنف أو إساءة.
الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى	- اتخاذ الإجراءات القانونية الرادعة ضد مرتكب الجرائم ضد الأطفال، أو تعميم عدم مزاولته العمل مع الأطفال.
جمهورية مصر العربية	- من متطلبات التوظيف بقانون العمل وجوب توافر صحيفة الحالة الجنائية لطالب الوظيفة؛ لضمان عدم ارتكابه أى مخالفة للقانون تستوجب عدم تعيينه. - جميع المؤسسات الحكومية تتضمن إدارات رقابية وجهات تفتيش وشئون قانونية تحقق في الإهمال والمخالفات التي يرتكبها الموظفون. - تشير اللائحة التنفيذية لقانون الطفل إلى بعض الشروط فيمن يعمل ويدير دار حضانة، ومنها تأنيث العمل بالدار، وأن يكون حسن السيرة، وأن يكون غير مدان في أي من الجرائم، وأن يكون حاصلاً على مؤهل أو تدريب يؤهله لذلك.
المملكة المغربية	- تضمن الدولة منع الأشخاص الذين يدانون بارتكاب جرائم العنف والاعتداء الجنسي على الأطفال من التعامل معهم. - تقديم الأشخاص الذين يدانون بارتكاب جرائم العنف والاعتداء الجنسي إلى ساحة القضاء، ويتم فصلهم من عملهم، وتعد برامج لتأهيلهم إذا كان المرتكب مريضاً نفسياً أو قاصراً.
الجمهورية الإسلامية الموريتانية	- الإجراءات المهنية ضد الموظفين الذين يرتكبون جرائم ضد الأطفال في أوساطهم المهنية، هي: الحرمان من الترقية، والتحويل إلى مكان آخر للعمل مع العقوبة المالية، وأكبرها الفصل مع السجن والعقوبة المالية. أما المبالغ المالية التي يحصل عليها من مرتكب الجرائم ضد الأطفال فينبغي توجيهها إلى تحسين الخدمات لصالحهم، وبخاصة في مؤسسات الرعاية الاجتماعية. - يحق للقاضي فصل الطفل عن أهله في حال ثبت أن هؤلاء الأهل لا يمتلكون الأهلية القانونية لرعايته. وفي هذا الإطار يمكن أن تصدر توصية - غير ملزمة - لمستخدمي الموظف، الذي يرتكب جرائم ضد الأطفال بفصله أو تحويله، أو على الأقل العمل على ألا يبقى لوحده مع الأطفال حتى لا يقوم بجرائم أخرى.
الجمهورية اليمنية	- تطبق القوانين واللوائح ضد كل من يقوم باستعمال العنف ضد الأطفال؛ وذلك حسب قانون الجرائم والعقوبات والقوانين واللوائح الأخرى ذات الصلة.

(10) تناول البعد المتعلق بالنوع الاجتماعي في العنف ضد الأطفال (الجندر)

10 ـ 1: التشريعات والقوانين والإستراتيجيات الوطنية

لوحظ، بشكل عام، عدم الوضوح بشأن ما تتخذه الدول في سياساتها وبرامجها لمراعاة البعد المتعلق بادماج النوع الاجتماعي (الجندر) لوقف العنف ضد الأطفال، وأشارت أغلب الدول إلى وجود تشريعات تتلاءم مع سياسة الإنصاف والمساواة بين الجنسين، وجاء التفاوت في الخصوصيات.

فعلى حين أشارت كل من الأردن، والإمارات، والبحرين، إلى أن مبدأ عدم التمييز المكرس في الدستور، يُترجم في كل التشريعات والقوانين والبرامج الوطنية المتعلقة بحماية الأطفال، يتم في الأردن التعامل في إدارة حماية الأسرة مع ضحايا العنف الأسري حسب الجنس؛ حيث تقوم ضابطات مدربات من الشرطة النسائية بمقابلة الإناث ويراعى ذلك في كل المراحل، ويعتبر من مبادئ العمل في الإدارة؛ نظراً إلى حساسية الحالات وخصوصيتها. كما تصدر الإدارة الإحصاءات حول حجم القضايا وأنواعها والمؤشرات، بناءً على مؤشرات النوع الاجتماعي.

وأشارت البحرين إلى أنه يتم التعامل مع الأطفال من الجنسين من قبل الشرطة النسائية. وكفل الدستور ضمان المساواة بين أفراد المجتمع باختلاف الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة، وهذا ما يؤكده قانون الحضانة الأسرية، وقانون التعليم، وقانون الصحة، وقانون الضمان الاجتماعي، وقانون حماية الطفل ومشروع مناهضة العنف الأسري اللذان سيصدران قريباً.

أكدت تونس أنها تنطلق من مقاربة النوع الاجتماعي وحقوق الإنسان في وضع البرامج والتدخلات العقابية والعلاجية، وفي هذا الإطار مثلاً توجه برنامج الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري حول "التكافؤ بين الجنسين والوقاية من العنف القائم على النوع الاجتماعي"، إلى المراهقين والشباب لغرس قيم الاستقامة والتسامح ونبذ العنف بكل أشكاله عبر لقاءات الحوار وغيرها من الأنشطة.

وتسترشد الجزائر ببرنامج الحكومة بخصوص اعتماد مقاربة النوع الاجتماعي (الجندر) في السياسات والبرامج عند وضع الإستراتيجيات، ومنها الإستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات، وإعداد إستراتيجية وطنية لترقية وإدماج المرأة.

وفي السعودية يتم مراعاة البعد المتعلق بالنوع الاجتماعي (الجندر) عند وضع الإستراتيجية الوطنية للحد من مشكلة العنف الأسري ضد الأطفال والنساء، المزمع المصادقة عليها.

وأقرت السودان السياسة القومية لتمكين المرأة 2007، ويُراعي في وضع كل الخطط والسياسات والبرامج البعد النوعي وفقاً لأحكام دستور السودان الانتقالي 2005، كما راعت الخطة الوطنية للعنف ضد الأطفال عند تناولها وتصنيفها للعنف البعد النوعي عند التصدي لقضاياه.

الإطار 10: التوصيات الشاملة لدراسة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال

10 ـ تناول البعد المتعلق بالنوع الاجتماعي في العنف ضد الأطفال (الجندر)

أن تكفل الدول تصميم وتنفيذ سياسات وبرامج لمناهضة العنف من منظور النوع الاجتماعي، مع مراعاة مختلف المخاطر التي تواجه الفتيات والفتيان فيما يختص بالعنف؛ وعلى الدول أن تشجع وتحمي حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة والفتاة، وأن تعالج جميع أشكال التمييز القائم على النوع الاجتماعي كجزء من إستراتيجية شاملة لمنع العنف.

ويميز التشريع في سوريا عند معالجته للوقائع بين الجرائم المرتكبة، ونوع الضحية التي وقعت عليها جريمة العنف، وفقاً لطبيعة الفعل، وعمر المعتدى عليه؛ فثمة أحكام كبيرة في قانون العقوبات تأخذ في الحسبان نوع الطفل (ذكراً كان أم أنثى) وطبيعة الفعل، وصلة الفاعل (من الأهل أم من غيرهم)، كما أن قانون مكافحة الدعارة له دوره في هذا المجال، ولا يدخل ذلك في سياق التمييز في الحقوق بين الأنثى والذكر، وإنما هو تفاوت في العقاب يلائم حجم الضرر الواقع على الضحية. كما تمت مراعاة البعد المتعلق بالنوع الاجتماعي (الجندر) في مرسوم مكافحة الاتجار بالأشخاص، وكفل الدستور مساواة المرأة بالرجل، وانسحب ذلك على قوانين العمل والتعليم.

وأوضحت العراق أن قوانينها لا تعتمد التمييز بين المواطنين، إلا أن الثقافة السائدة في المجتمع، وتحديداً في الأسرة، تميز بين الأدوار حسب النوع الاجتماعي، وتعتمد على التمييز في النوع.

وترتكز سياسات الدولة في عمان على عدم التمييز بين الذكر والأنثى؛ حيث تكفل الدولة فرصاً متساوية ومتكافئة للجنسين، كما تكفل الدولة حقوق المرأة المختلفة؛ المدنية والسياسية والاقتصادية والسياسية والعسكرية وغيرها، وفقاً للنظام الأساسي للدولة والمواثيق والاتفاقيات كاتفافية السيداو.

وفي فلسطين يتم مراعاة البعد المتعلق بالنوع الاجتماعي في توظيف الكوادر التي تعمل في مجال حماية الطفولة، كما يأخذ القانون الفلسطيني بعين الاعتبار حقوق الجنسين.

وفى قطر ينص الدستور على المساواة أمام القانون من دون تمييز بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة، وجاءت القوانين القطرية متناغمة مع هذا المبدأ الدستوري، وتراعي الدولة في تنفيذ الخطط والسياسات البعد العمري للأطفال، واختلاف الطبيعة والقدرة الجسمانية للجنسين، والبيئة المحيطة والظروف الاجتماعية والنفسية والصحية والمعيشية.

وفي الكويت، تأخذ الدولة في الاعتبار مراعاة النوع الاجتماعي في أثناء التعامل مع مسألة العنف ضد الأطفال، كما أن المجتمع لا يفرق بين حقوق الذكور والإناث في جميع ما تقدمه الدولة من خدمات من دون تمييز، سواء في التعليم أو في خدمات صحية أو اجتماعية أو تربوية أو غيرها.

وتستند لبنان إلى الدستور؛ حيث إن جميع المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات، من دون أي تمييز مبني على أساس النوع الاجتماعي.

وأشارت ليبيا إلى اعتمادها على التشريعات الإسلامية في هذا الشأن، وتطبق التشريعات الإسلامية في المساواة بين الجنسين؛ بحيث تكون هناك حقوق مشتركة للجنسين في كل ما هو إنساني، مع الأخذ في الاعتبار الفروقات البيولوجية.

وكفل دستور مصر مبدأ المساواة بين جميع المواطنين من دون تمييز، وتحرص الدولة على ذلك في قوانينها كافة. كما نص قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 المعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008، على حق الطفل في عدم التمييز، على نحو يطابق ما ورد في المادة الثانية من اتفاقية حقوق الطفل. وقد استهدفت التعديلات مواقع عدة منها: القضاء على أشكال محددة من التمييز سواء ضد بعض الفتيات أو الأطفال في الريف أو من الأسر الفقيرة أو المهمشة. فقد أزالت التعديلات التمييز ضد الأطفال المولودين خارج إطار الزواج، والتمييز في منح الجنسية، والتمييز في السن الأدنى لزواج الفتيات، وجرمت الزواج المبكر وختان الإناث، ونصت على حق الطفل في تعليم مجانى جيد النوعية، وحقه في الرعاية الصحية وحقه في الحماية من العنف والممارسات الضارة، كما كفل تعديل قانون الجنسية عدم التمييز بين الرجل والمرأة، ونص القانون على معاش ضمان للفقراء، ويتناول التقرير هذه التعديلات تفصيلاً تحت بند التشريع.

لدى موريتانيا في وزارة الشئون الاجتماعية والطفولة والأسرة "إدارة مكلفة بالترقية النسوية والنوع"، وهي تعمل على إدراج البعد المتعلق بالنوع الاجتماعي في كل السياسات التي تتخذها الحكومة، وفي كل برامجها؛ وبخاصة تلك البرامج الموجهة إلى الأطفال.

وفي اليمن، تكفل الدولة للذكر والأنثى (الطفل والطفلة) حقوقاً متساوية، كالحق في التعليم، مع تشجيع الفتيات على الانخراط في التعليم. كما أوجدت اليمن قطاعاً معنياً بتعليم الفتاة في وزارة التربية والتعليم، وكذلك ضمن وزارة التعليم الفني والتدريب المهني، وأعدت إستراتيجية وطنية لتعليم الفتاة. وتجسد مواد الدستور اليمني اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة وغيرها من نصوص وأحكام الاتفاقيات الدولية التي تتضمن مواد عديدة تؤكد احترام حقوق الطفل (الذكر والأنثى)، كما جاء في القوانين والتشريعات أنه لا يوجد أي تمييز بين المرأة والرجل بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، وتم تعديل عدد من القوانين لضمان مراعاة البعد المتعلق بالنوع الاجتماعي منها: قانون الجنسية، وقانون الأحوال المدنية.

10 ـ 2: تدابير مناهضة العنف

أما على مستوى التدابير المتخذة لمناهضة العنف، ولمواجهة مختلف المخاطر على الفتيات والفتيان، بينت المعطيات تفاوتاً في الردود؛ ففي الأردن يتم اتخاذ التدابير المناسبة من خلال دراسة واقع العنف الممارس، وبناء الإستراتيجيات المناسبة للحد منه. وبناء على توصيات الدراسة التي تبين خصوصية العنف الممارس على الأطفال حسب النوع الاجتماعي، يتم إعداد البرامج للحد من المخاطر التي يواجهونها. والجدير بالذكر أن جميع البرامج والمشروعات التي تنفذها وزارة التربية والتعليم تكون موجهة إلى كلا الجنسين من دون تمييز؛ حيث تبين مؤشرات الأداء تساوي عدد المستفيدين من الذكور والإناث من هذه البرامج، إضافة إلى السماح بالتحاق الفتيات الحوامل والأمهات، حديثات الولادة منهن، بالدراسة النظامية في المدارس الحكومية والخاصة، ومتابعة الطالبات المتسربات وتطبيق برامج الإدماج عليهن من خلال المراكز الخاصة بالمتسربين، التي تستقبل كلا الجنسين على حد سواء.

وفي الإمارات تنظم التشريعات الجوانب المتعلقة بالحماية والرعاية على أساس المساواة بين الجنسين (الذكور والإناث). أما تونس فقد اعتمدت مقاربة النوع الاجتماعي وحقوق الإنسان في البرامج الموجهة من أجل تصويب التدخلات الوقائية والعلاجية.

في الجزائر ـ بمناسبة اليوم العالمي للاتصال والمجتمع الإعلامي ـ فقد تمت المصادقة على الاتفاقية القطاعية المتعلقة بحماية الطفولة في فضاءات الإنترنت، وقد شُكلت لجنة قطاعية لإعداد مخطط عمل لحماية الطفولة من الإجرام الإلكتروني، كما يجري العمل على إعداد مشروع نص قانوني لحماية الأطفال الذين يستخدمون شبكة الإنترنت، إلى جانب وضع آليات لتمكين أولياء الأمور من مراقبة استخدام أطفالهم لهذه الوسيلة؛ بقصد تفادي دخولهم المواقع غير المرغوب فيها.

وتكفل العراق عدم التمييز بين الجنسين ومراعاة حقوق الإنسان بشكل عام، سواء كان رجلاً أو امرأة، كما أن جميع التدابير التي تواجه العنف لدى الجنسين تجري وفق القوانين. أما في عمان فإن الدولة تقدم خدمات رعاية الأطفال بالمؤسسات والحضانة الأسرية، مراعية في ذلك البعد النوعي مع تخصيص الكادر القادر على التعامل مع كل فئة؛ كل حسب جنسه.

وأوضحت دولة قطر أن قانون العقوبات يعاقب على الجرائم الواقعة على الذكر والأنثى، مع تعزيز حماية المرأة من خلال رفع العقوبات إلى أقصى حد على الجناة في الجرائم الواقعة على العرض بحكم طبيعتها كأنثى.

وأشارت لبنان إلى وجود معضلة في قوانين الأحوال الشخصية تؤثر سلباً في بعض القرارات التي تصدر غير مراعية للنوع الاجتماعي. وأوضحت ليبيا وجود مؤسسات خاصة بكل فئة من الجنسين.

ويشدد قانون العقوبات في مصر على جرائم اغتصاب الأنثى من دون إرادتها بعقوبة الإعدام لتحقيق الردع العام، وقامت الحكومة بتعديل قانون الطفل، مع الحرص على تجريم ختان الإناث، وتجريم استغلال الأطفال

أو الاتجار بهم أو استخدامهم في الأبحاث والتجارب العلمية، وتجريم استخدام الحاسب الآلي أو الإنترنت أو شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة لإعداد أو حفظ أو طباعة أو نشر أعمال إباحية تتعلق بتحريض الأطفال أو استغلالهم في الدعارة والأعمال الإباحية أو التشهير بهم أو بيعهم. وينظم القانون الجديد محاكم الطفل؛ بحيث أصبحت تتألف من ثلاثة قضاة يعاونهم خبيران اجتماعيان أحدهما امرأة.

وفي موريتانيا تم الأخذ في الاعتبار بالبعد المتعلق بالنوع الاجتماعي في مؤسسات الرعاية الاجتماعية؛ حيث إن وزارة العدل بصدد افتتاح مركز لإعادة تأهيل ودمج الأطفال المتنازعين مع القانون هذا العام، وسيُخصص فيه جناح متكامل للفتيات المتنازعات مع القانون.

وتراعي اليمن، عند اتخاذ تدابير مناهضة العنف، مختلف المخاطر التي تواجه الفتيات والفتيان، من خلال آليات الحماية من كل أشكال العنف وسوء المعاملة للطفل، ذكراً كان أم أنثى، واتخذت اليمن عدداً من التدابير والإجراءات، منها ـ على سبيل المثال ـ مجال الرعاية الاجتماعية وتوفير الرعاية البديلة للأطفال. فقد تم إيجاد مؤسسات للرعاية الاجتماعية (للذكور والإناث من الأطفال). كما تم إجراء دراسات ميدانية لمناطق مختارة في الريف والحضر بشأن أطفال الشوارع، والمشردين، والأطفال المعرضين لسوء المعاملة، والأطفال في ظروف صعبة، وستنعكس نتائج الدراسات في خطط وبرامج الحماية وفي التدابير والإجراءات الكفيلة بالحماية والرعاية للأطفال (ذكوراً وإناثاً). ولضمان الحد من الزواج المبكر؛ فقد تم إعداد دراسة مسحية لعدد من المحافظات، كما تمت مراجعة القوانين، منها قانون الأحوال المدنية لتحديد سن الطفل وسن الزواج للفتى والفتاة، وجارٍ حالياً عرضه على مجلس النواب لإصداره.

10 ـ 3: حماية حقوق الإنسان ومعالجة التمييز النوعي

اتخذت بعض الدول عدداً من التدابير والإجراءات لتشجيع حماية حقوق الإنسان، وبخاصة المرأة والفتاة، ولمعالجة جميع أشكال التمييز النوعى كجزء من إستراتيجية شاملة لمنع العنف. وقد تفاوتت هذه الإجراءات من دولة إلى أخرى.

ففي الأردن، ينص قانون التربية والتعليم رقم (3) لسنة 1994 المنبثق عن الدستور الأردني، على أن التعليم حق لكل الأردنيين، كما ورد في المادة (5) منه بأن مبادئ السياسة التربوية تتمثل في توجيه النظام التربوي؛ ليكون أكثر مواءمة لحاجات الفرد والمجتمع وإقامة التوازن بينهما "من دون الإشارة إلى جنس هذا الفرد". وتهدف الإستراتيجية الوطنية للمرأة الأردنية إلى إحداث تغييرات إيجابية ملموسة في وضع المرأة الأردنية، وإزالة أشكال التمييز كافة ضدها، وتحقيق مشاركتها الفاعلة والمتساوية مع الرجل في جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وجاء تعديل قانون الأحوال المدنية لسنة 2001 كأحد أهم الإجراءات القانونية التي تصب في مضمار تعديل المواقف النمطية إزاء أدوار ومسئوليات المرأة والرجل؛ حيث تم تعديل معنى عبارة "رب الأسرة" ليشمل الأب أو الزوجة، أو أكبر الأولاد سناً، وفقاً لظروف الأسرة وأوضاعها، هذا إلى جانب اهتمام وزارة التربية والتعليم في الأردن بتطوير المناهج والكتب المدرسية؛ بحيث تكون حساسة للنوع الاجتماعي؛ وذلك لضمان إبراز الصور المتوازنة لكل من الرجل والمرأة، ومجابهة الصور النمطية لهما. إلى جانب ذلك، عملت الوزارة على تطبيق برنامج تدريبي للقيادة، شمل مديرات الأقسام بالوزارة؛ بهدف رفع كفايتهن وتمكينهن من المنافسة للوصول إلى مواقع صنع القرار. وتم في الوزارة أيضاً تطوير إستراتيجية لإدماج النوع الاجتماعي في السياسات والخطط والبرامج كافة.

أما في تونس فقد حظيت المرأة ـ منذ الاستقلال ـ بحماية قانونية واجتماعية ما فتئت تتطور، وترمي إلى تحقيق المشاركة التامة للمرأة؛ باعتبارها شريكاً في بناء الدولة الحديثة. واعتمدت الدولة ذلك بوضوح في التشريعات، وهو ما يؤكده إصدار مجلة الأحوال الشخصية، في (1956)، بعد بضعة أشهر من الاستقلال، حيث

أُلغي بمقتضاها تعدد الزوجات وحددت السن الأدنى للزواج (التي تم توحيدها بالنسبة إلى الجنسين بثماني عشرة سنة 2007)، وألغت حق الجبر الذي يتمتع به الأب في تزويج ابنته، وأقرت الطلاق القضائي. ورسمت مجلة الأحوال الشخصية ملامح الحماية القانونية للمرأة، وضمان المساواة بين الجنسين في مختلف الميادين. ففي المجال السياسي، مُنحت المرأة حق التصويت وحق الترشح للانتخابات منذ فجر الاستقلال (1957). وهو ما أكده الدستور منذ عام 1959، إضافة إلى ضمانة المساواة في الحقوق والواجبات بين الجنسين. كما أكدت مجلة الشغل الصادرة سنة 1966 المساواة بين المرأة والرجل في مجال الشغل. وعلى مستوى الالتزام الدولي، وفي مجال حقوق الإنسان، صادقت تونس على عدة اتفاقيات دولية متصلة بحقوق المرأة، مثل الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الملحق بها. وترمي السياسات والبرامج الموجهة للأسرة إلى ترسيخ ثقافة التعاون والشراكة بين الزوجين في العناية بالأبناء، وترسيخ الإنصاف والمساواة في تربية الأبناء من دون التمييز بينهم، بالإضافة إلى مزيد من العمل على مقاومة العنف داخل الأسرة.

بينما تمثل المسائل المرتبطة بالأسرة والمرأة في الجزائر مكانة مهمة تسعى من ورائها إلى تحقيق المزيد من المساواة بين الجنسين؛ حيث يتميز تطور وضعية النساء بالتزام سياسي واضح مدعم لحقوقهن الإنسانية من جهة، وللتقدم الملحوظ في تحسين مكانتهن من جهة أخرى. ففي ميدان السياسات الوطنية والبرامج والإصلاحات التشريعية، بذلت الحكومة جهوداً في مجال التربية والتكوين والصحة عموماً، والصحة الإنجابية خصوصاً، وفي الحصول على الموارد وسلطة اتخاذ القرار. وفي إطار العمل الإستراتيجي، أعدت الجزائر الإستراتيجية الوطنية لترقية وإدماج المرأة، وذلك بقصد إفادة النساء والرجال من المخطط الإستراتيجي بشكل أكثر عدلاً وإنصافاً من السياسات وبرامج التنمية، مع الأخذ بعين الاعتبار الاختلاف في احتياجاتهم، وذلك قصد المساهمة في تطوير بيئة مناسبة لعملية التنمية، وبخاصة في عملية اتخاذ القرار القائمة على الشراكة بين النساء والرجال. بينما تهدف الإستراتيجية الوطنية للوقاية ومحاربة العنف ضد المرأة والفتاة إلى تطبيق مسار المساواة بين الجنسين في الحقوق وتكريس وصون كرامة المرأة الجزائرية، واستبعاد أشكال التمييز والعنف تجاه النساء.

وللمرأة في السودان حيز واسع في المشاركة السياسية عبر البرلمان، وفي المناصب القيادية، وعدم التمييز في الترشيح للوظائف الحكومية والمناصب العدلية في القضاء والنيابة وغيرها.

وفي سوريا، تم تطوير مركز تأهيل الفتيات الجانحات ليصبح مركزاً وطنياً رائداً، والقيام بدعم حملة إعلامية بالتعاون مع وزارة الإعلام حول تأثير العنف ضد المرأة على الاقتصاد السوري والمجتمع، كما تم تطوير السياسات والتشريعات لتتلاءم مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل. ووضعت الإستراتيجية الوطنية لتقدم المرأة والخطط التنفيذية لها. وخصص فصل للمرأة في الخطة الخمسية العاشرة. كما تم وضع خطط تنفيذية لادماج النوع الاجتماعي في موازنة الدولة. وتضمن القوانين تمييزاً إيجابياً للمرأة في حالات الحمل والولادة والرضاعة في كل من القطاعين العام والخاص.

وبينت العراق أنها انضمت إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وأن الدولة تشجع حماية حقوق الإنسان، وقامت بتشكيل وزارة حقوق الإنسان لضمان التمتع بحقوق الإنسان.

وترتكز سياسات الدولة في عمان على عدم التمييز بين الذكر والأنثى؛ حيث تكفل الدولة فرصاً متساوية ومتكافئة للجنسين، ويظهر ذلك جلياً في سياسة الدمج المتبعة من خلال مشاركتهم بجميع البرامج والأنشطة في شتى المجالات التي تنظمها الجهات المختلفة. وفي هذا الصدد، أنشئت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، ذات الشخصية الاعتبارية التي تتمتع باستقلالية في ممارسة مهامها، وتختص هذه اللجنة بمتابعة حماية حقوق الإنسان وحرياته في عمان وفقاً للنظام الأساسي للدولة، والمواثيق والاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها عمان، وتقديم المشورة للجهات المعنية في الدولة والمساهمة في إعداد التقارير التي تتناول تلك الموضوعات، بالإضافة إلى رصد أي مخالفات أو تجاوزات متعلقة بحقوق الإنسان في الدولة والمساعدة على تسويتها وحلها.

وفي قطر، تبرز حقوق المرأة المختلفة (الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والحقوق

الأسرية، والحق في رعاية خاصة وغيرها) في عدد من القوانين القطرية، ومنها: الدستور، وقانون الجنسية، وقانون الانتخاب، وقانون العمل، وقانون الموارد البشرية ، وقانون الخدمة العسكرية، وقانون التعليم الإلزامي، وقانون الأسرة، والقانون المدني، وقوانين الضمان الاجتماعي والصحي والإسكان، وعدد آخر من القوانين الجزائية المعنية بتوفير الحماية والرعاية الخاصة. كما تضمنت التشريعات القطرية حقوق الأطفال من دون تمييز بسبب الجنس وذلك في قانون الولاية على أموال القاصرين رقم (40) لسنة 2004 وقانون رقم (2) لسنة 2004 بشأن ذوي الإحتياجات الخاصة وقانون الأسرة القطري رقم (22) لسنة 2004.

وتكفل الدولة في لبنان مشاركة المرأة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية. كما تم وضع مسودة مشروع الخطة الوطنية العامة لحقوق الإنسان؛ وذلك بالتنسيق بين اللجنة النيابية لحقوق الإنسان، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وتعمل هذه اللجنة حالياً على التحضير لإعداد إستراتيجية وطنية لحقوق الإنسان، تهتم بإيجاد هياكل للرصد المستقل (المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان).

وأصدرت ليبيا عدداً من الوثائق لضمان حماية حقوق الإنسان، وبخاصة المرأة والفتاة، منها الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان وقانون حماية الطفولة وتعزيز حقوق المرأة والمساواة في الحقوق والواجبات كافة.

وقامت مصر بعدد من الإجراءات، فبالنسبة إلى الأطفال تم تعديل قانون الطفل سنة 2008، حيث تم رفع سن الزواج بالنسبة إلى الفتاة، وأصبحت السن الأدنى للزواج لكلا الجنسين محددة بـ 18 عاماً، كما تم تجريم الختان للإناث، والاتجار بالأطفال؛ وقامت بمتابعة تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وعملت على تعديل بعض القوانين الخاصة بالعقوبات، كقانون الأحوال الشخصية، وقانون الجنسية، وقانون التأمينات الاجتماعية. وتقلدت المرأة المصرية جميع المناصب تقريباً، وكان آخرها تعيين 30 قاضية، كما توجد الآن نساء رؤساء مجالس مدن وعُمد ومأذونات. وتكفُل الدولة خدمة التعليم المجاني الإلزامي، وتقديم الخدمات الصحية المجانية للكافة من دون تمييز. وبالنسبة إلى المرأة، وبخاصة الأم، توجد مستشفيات عامة مجانية متخصصة في الولادة.

وسجلت المغرب انخراطها الفعلي في مسيرة تحقيق العدالة الاجتماعية وإقرار المساواة بين الجنسين، ولعل التغييرات التي عرفتها مدونة الأسرة، والتعديلات على كل من مدونة الشغل والقانون الجنائي وقانون الجنسية، وكذا رفع بعض التحفظات عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ـ كلها تحولات كفلت تحقيق الإنصاف والمساواة في الحقوق والواجبات. كما تم وضع إستراتيجية وطنية من أجل الإنصاف والمساواة بين الجنسين بإدماج مقاربة النوع الاجتماعي في السياسات والبرامج التنموية على صعيد الحقوق المدنية، والتمثيلية واتخاذ القرار، والحقوق الاجتماعية والاقتصادية، والسلوكيات الفردية والجماعية، وترسيخ قيم الإنصاف والمساواة بين الجنسين في المؤسسات والسياسات. وفي إطار حماية المرأة والفتاة من العنف، تنظم سنوياً الحملة

ويظهر من خلال المعطيات المتوفرة في هذا الجانب تركيز العمل لدى أغلب الدول على المستوى القانوني، وعدم تقديم بيانات واضحة بخصوص السياسات والبرامج والتدابير المتخذة لادماج النوع الاجتماعي في إطار وقف العنف ضد الأطفال ومعالجة جميع أشكال التمييز بناء على ذلك. وبشكل عام يلاحظ توجه مجموعة من الدول العربية نحو إنشاء وزارات أو مؤسسات أو إدارات خاصة بالمرأة والطفل والأسرة، وهي مؤسسات إشرافية توجيهية رقابية، تعمل على متابعة تنفيذ الإستراتيجيات والخطط الحكومية لحماية الأطفال والنساء. وفي هذا الاتجاه تلعب وزارات ومجالس ومنظمات حقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني المتخصصة، أدواراً متنامية، من الممكن أن يؤدى تراكم خبراتها إلى تطور في تحديد الحاجيات ووضع السياسات والبرامج وتطبيقها ومتابعتها، وبالتالي مأسسة النوع الاجتماعي في السياسات والتشريعات والخطط والبرامج.

الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء، وهي الحملة التي تستمر لمدة شهر، ويتم خلالها التواصل المستمر مع الرأي العام عبر الوسائط السمعية والبصرية والمكتوبة؛ للتوعية بمخاطر العنف وعواقبه على الفرد والمجتمع.

وفي موريتانيا، وفي إطار تشجيع المشاركة السياسية للمرأة، قامت الحكومة بتخصيص نسبة 20% من المقاعد الانتخابية للنساء، سواء تعلق الأمر بأعضاء البرلمان (النواب والشيوخ) أو بمستشاري المجالس البلدية. كما تم إدماج المرأة بنسب متفاوتة في مختلف القطاعات الحكومية، بما فيها القطاعات العسكرية وشبه العسكرية. وهي أيضا تستفيد من خدمات مؤسسات القروض الصغيرة، مثل "نساء بنك" الذي يدعم المبادرات الاقتصادية البسيطة للنساء. وسعياً إلى حصولها على حقها في التعليم، هناك برامج لدعم تمدرس البنات تتجسد في توزيع جوائز قيمة على البنات المتفوقات في النتائج المدرسية خلال كل سنة دراسية وفي مختلف مراحل التعليم.

واتخذت اليمن تدابير وإجراءات لتشجيع حماية حقوق الإنسان؛ فقد كفل الدستور الفرص لجميع المواطنين في ممارسة حقوقهم سياسياً واجتماعياً واقتصادياً، وكذلك قانون حقوق الطفل، الذي كفل التمتع بجميع الحقوق والحريات العامة وأوجه الحماية والرعاية التي تكفلها القوانين النافذة للإنسان عامة، الطفل والمرأة خاصة، من دون تمييز بسبب الجنس أو اللون، كما أن قانون الإجراءات الجزائية أكد مساواة جميع المواطنين أمام القانون، ولا يجوز تعقب إنسان ولا الإضرار به بسبب الجنس أو الأصل أو التعلم أو المركز الاجتماعي، وميزت بعض القوانين المرأة بحقوق خاصة كقانون العمل (في حالات الحمل والولادة والرضاعة). وأصدرت الحكومة عدداً من القوانين الكفيلة بحماية الأطفال في ظروف صعبة (ذكوراً وإناثاً) كقانون رعاية الأحداث لسنة 1992 المعدل سنة 1997، كما أنشأت الحكومة قضاءً مستقلاً للنظر في قضايا الحدث، وغيرها من إجراءات الحماية. وقام المجلس الأعلى للأمومة والطفولة بإعداد الدراسات الميدانية التي تُعنى بقضايا حماية الأطفال من العنف. وأنشئت إدارات عامة وبرامج ودوائر خاصة بالمرأة والطفل في مختلف الوزارات.

(11) استحداث وتنفيذ نظام منهجي لجمع البيانات الوطنية والبحوث

11 ـ 1: أنظمة جمع البيانات والمعلومات

على مستوى الأنظمة المتوافرة لجمع البيانات والمعلومات عن أوضاع الفئات المحرومة، وعن أشكال وحالات العنف ضد الأطفال ورصدها، نلاحظ من خلال المعطيات اعتماد بعض الدول على المعطيات التي يوفرها الإحصاء العام للسكان، والبيانات والسجلات المتوفرة لدى المؤسسات العاملة في مجال الطفولة، إضافة إلى التقارير الدورية. علماً بأن بعض الدول، مثل: الأردن، وتونس، وسوريا، وفلسطين، وقطر، ومصر، والمغرب ـ تقوم بإجراء دراسات نوعية وكمية حول الأطفال؛ بهدف توفير معلومات وإحصائيات حول ظروفهم المختلفة. من جهة أخرى، تؤكد بعض الردود غياب نظام منهجي لجمع البيانات أو عدم وجود نظام معلومات متكامل، وتشير ردود أخرى إلى وجود أنظمة لجمع البيانات في طور الإنجاز.

يوجد في البحرين جهاز خاص يقوم برصد المؤشرات، وتقوم وزارة التنمية الاجتماعية برصد المعلومات والإحصائيات الخاصة بمجال الطفولة والأسرة، وكذلك يوجد ربط إلكتروني مع جميع الوزارات. وتتميز تونس ومصر بأن لديهما مراصد للإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات حول حقوق الطفل.

كما تتميز الجزائر بوجود بنك للمعلومات حول الأسرة والمرأة والطفل. وفي السودان تم تأسيس مركز معلومات الطفولة بالمجلس القومي لرعاية الطفولة، الذي ينسق فنياً ومنهجياً مع المركز القومي للمعلومات التابع لمجلس الوزراء، بالإضافة إلى الجهاز المركزي للإحصاء.

الإطار 11: التوصيات الشاملة لدراسة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال

11 ـ استحداث وتنفيذ نظام منهجي لجمع البيانات الوطنية والبحوث

أن تحسن الدول من نظم جمع البيانات والمعلومات بغرض تحديد المجموعات الفرعية المستضعفة، وأن تضخ هذه المعلومات في السياسات والبرامج على جميع المستويات، وأن تتابع التقدم نحو الهدف المتمثل في منع العنف ضد الأطفال، وعلى الدول أن تستخدم المؤشرات الوطنية المبنية على المعايير المتفق عليها دولياً، وأن تكفل جمع البيانات وتحليلها ونشرها بغرض رصد التقدم عبر الوقت. كما يجب إنشاء وحفظ سجلات لتسجيل حالات الولادة والوفاة والزواج إن لم تكن موجودة حالياً، مع تغطية وطنية كاملة. كذلك ينبغي على الدول إنشاء وحفظ بيانات عن الأطفال الذين لا يحظون برعاية الآباء، والأطفال الموجودين في نظام العدالة الجنائية. وينبغي تصنيف البيانات بحسب الجنس، والعمر، وسواء كان الطفل من المدينة أو من الريف، وبحسب خصائص الأسرة المعيشية والعائلة، والتعليم، والأصل العرقي. كما يجب على الدول أن تضع جدول أعمال للبحوث بشأن العنف ضد الأطفال في الأوساط التي يحدث فيها العنف، بما في ذلك عن طريق الدراسات القائمة على إجراء مقابلات مع الأطفال والآباء، مع إيلاء عناية خاصة بالمجموعات المستضعفة من الفتيات والفتيان.

وفي فلسطين يقوم الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني بإجراء المسوح والبحوث الخاصة بالقطاع الاجتماعي، بما فيها مسوح العنف الأسري والعنف الموجه ضد الأطفال.

وفي قطر تقوم وزارة الداخلية، ووزارة الشئون الاجتماعية، ومؤسسة حمد الطبية والمؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة ـ بالتنسيق فيما بينهم ـ لرصد المؤشرات الخاصة بحماية الطفل.

11 ـ 2: مؤشرات جمع البيانات

وبخصوص المؤشرات المستخدمة لجمع البيانات عن العنف ضد الأطفال، كشفت التقارير عن عدم وجود نظم دقيقة لتحديد مؤشرات لجمع بيانات منتظمة حول قضايا العنف ضد الأطفال. فقد أشار تقرير الأردن مثلاً إلى أن الإطار الوطنى لحماية الأسرة هو المرجعية لجميع المفاهيم والبرامج.

وقامت تونس باعتماد منظومة Child Info التي تتيح تخزين وعرض البيانات الخاصة بوضع الطفولة وتوفر جملة من المؤشرات، كما تتوفر لدى مندوبي حماية الطفولة منظومة لجمع المعلومات والبيانات تعطى المؤشرات الخاصة بالطفولة المهددة، بمن في ذلك الأطفال المعرضون للعنف والإساءة.

وفي سوريا يجري الإعداد للمرصد الوطني للعنف الأسري؛ بهدف رصد حالات العنف. كما اعتبر تقرير عمان أن التقارير التى تصدرها الشرطة والمحاكم ووزارة الاقتصاد هى المؤشرات.

وفي فلسطين توجد مؤشرات إحصائية وطنية خاصة بإستراتيجية حماية الطفولة (2011 ـ 2013) وبخطة الطفل الفلسطيني (2009 ـ 2011)؛ وذلك لقياس التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الإستراتيجية.

واليمن تبذل جهوداً كبيرة لنشر وإقرار استخدام مشروع برنامج DEVINFO النسخة المطورة من برنامج CHILDINFO، واعتبر تقرير اليمن أن المؤشرات هى إنشاء قاعدة بيانات. كما يتم حالياً في اليمن إنشاء المرصد الوطني لحقوق الطفل، بالتعاون وبدعم من منظمة اليونيسيف.

11 ـ 3: آليات جمع البيانات وحفظها

أما فيما يتعلق بالسجلات المحفوظة لتسجيل بيانات حالات الولادة والوفاة والزواج على مستوى المجتمع ككل (مدينة، ريف، مناطق نائية)، ومدى الاستفادة منها في التحليل والرصد والنشر، تؤكد أغلبية الردود وجود سجلات لدى مؤسسات الدولة، يعتمد عليها في التحليلات الإحصائية، وإعداد تقارير دورية يتم نشرها. ومن أهم المشكلات التى ظهرت في بعض التقارير، عدم القدرة على الاستفادة من الإحصاءات والسجلات الدورية، ووجود مشكلات في جمع المادة من المناطق النائية. ولعل ذلك يؤكد قضية العلاقة بين عمليات جمع البيانات وتنظيمها على نحو مستمر، وبين وضع خطة للاستفادة منها فى كل المراحل المرتبطة بسياسات مواجهة العنف ضد الأطفال.

وعلى الجانب الخاص بالآليات التي أنشأتها الدولة لحفظ بيانات عن الأطفال الذين لا يحظون بالرعاية الوالدية، والأطفال المحالين إلى نظام العدالة الجنائية، يظهر من خلال المعطيات القليلة المتوفرة وجود بيانات توفرها المؤسسات المعنية، بما فيها مؤسسات العدل، والداخلية، والأمن، والشئون الاجتماعية. وتتميز السودان بتوفير نظام الحكومة الإلكترونية للربط بين الوزارات في هذا الخصوص. وهناك بعض التجارب التي تعمل على تأسيس قاعدة بيانات خاصة بالأطفال، كما هو الشأن بالنسبة إلى كل من: الأردن، والإمارات، وسوريا، وفلسطين، ومصر، وموريتانيا، واليمن.

فقد استحدثت الأردن الهيئة التنسيقية للتكافل الاجتماعي؛ بهدف تنسيق جهود المؤسسات العاملة في مجال التكافل الاجتماعي وتكاملها منعاً للازدواجية وتبديد الموارد والإمكانات، وإجراء دراسة بيانات الفقر وتحديد مستوياته، ومتابعة تحديث قاعدة بيانات للمؤسسات العاملة في مجال التكافل الاجتماعي وتطويرها، حيث تعتبر رافداً أساسياً للبيانات الخاصة بأوضاع الأطفال.

أما في السعودية، فهناك آلية لجمع البيانات من خلال تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمعالجة الفقر، والضمان الاجتماعي، والجمعيات الخيرية.

وفي فلسطين، تم تأسيس قاعدة بيانات للطفولة خاصة بوزارة الشئون الاجتماعية وقاعدة بيانات خاصة بالحماية الاجتماعية، إضافة إلى توافر سجلات إدارية خاصة بالأسرة والطفولة وتقارير معنية وإدارية. كما تم تدريب كادر مؤهل لجمع البيانات وتصنيفها، وقامت وزارة الشئون الاجتماعية بتوقيع مذكرة تفاهم مع الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني لتطوير قدرات العاملين في المجال الإحصائي واستخدام البيانات.

وفي الكويت يجمع المجلس الأعلى للتخطيط البيانات التي توفرها مختلف القطاعات المعنية. وفي اليمن يقوم حالياً الجهاز المركزي للإحصاء التابع لوزارة التخطيط والتعاون الدولي بإصدار الكتاب السنوي للطفل الذي سيتضمن مختلف المؤشرات والإحصائيات الخاصة بالطفل في مختلف المجالات.

وعلى مستوى تصنيف البيانات المتوافرة عن الأطفال في الظروف الصعبة، وعن العنف ضد الأطفال، مع مراعاة الجنس، والعمر، وخصائص الأسرة، والتعليم، والأصل، والسكن (حضر، ريف...) وغيرها، تشير أغلبية الردود المتوفرة إلى وجود تصنيف يراعي المؤشرات المذكورة من دون تقديم تفاصيل أخرى.

11 ـ 4: إجراء البحوث والدراسات

أما فيما يتعلق بمخططات إجراءات الدراسات والأبحاث بشأن العنف ضد الأطفال، مع مراعاة إجراء مقابلات مع الأطفال والوالدين، وإعطاء عناية خاصة إلى المجموعات الضعيفة من الفتيان والفتيات ـ تؤكد مختلف الردود على وجود دراسات في هذا الشأن مع الانفتاح على رأي الأطفال وإشراكهم. وأشارت ردود أخرى إلى وجود دراسات مرتقبة في مخططات تم وضعها وسيتم تنفيذها مستقبلاً.

يكشف هذا الوضع عن وجود تحديات وعقبات فيما يتصل بجمع البيانات وإجراء البحوث. فلايزال الطريق طويلاً أمام جمع بيانات منظمة ومستدامة حول أوضاع الأطفال ونوعية حياتهم، وحول ما يتعرضون له من مظاهر عنف وسوء معاملة. كما يكشف الوضع عن نقص فى البحوث والدراسات المتصلة بالطفولة عامة، وسوء معاملة الأطفال خاصة، فضلاً عن تنفيذ المسوح المنتظمة التى تؤسس قواعد بيانات يُعتمد عليها فيما يتصل برسم سياسات وإستراتيجيات لمواجهة مشكلات الطفولة.

(12) تقوية الالتزام الدولي

إن حقوق الإنسان المنصوص عليها في الوثائق الدولية ذات الطابع العام والشامل، مثل كل نصوص الشرعة الدولية لحقوق الإنسان [11]، تنطبق على جميع الأشخاص بغض النظر عن ظروفهم الخاصة أو أعمارهم وجنسهم وجنسياتهم الوطنية وأعراقهم وانتمائهم الفكري واللغوي والثقافي، وغير ذلك من الاعتبارات.

ومع ذلك استهدف التشريع الدولي لحقوق الإنسان أن يشمل برعايته بصفة محددة فئات معينة من الناس، وهؤلاء ـ برغم كونهم مستضعفين لأسباب معينة ـ يجعلهم جديرين بأن تخصص لهم مواثيق وإعلانات واتفاقيات خاصة، تفصل ما اشتملته الشرعة الدولية من حقوق لهم، وتضفي عليها مزيداً من الحماية والتركيز الخاص.[12]

وتعتبر اتفاقية حقوق الطفل جزءاً رئيساً ومتمماً للمنظومة الدولية لحقوق الإنسان، توفر للطفل، بالإضافة إلى الحقوق الإنسانية التي تضمنها له الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، جملة من الحقوق الخاصة به؛ نظراً إلى حاجته إلى حماية خاصة بسبب سنه وعدم نضجه. ومن هنا يتضح أنه كلما تعززت قيم وثقافة حقوق الإنسان بشكل عام في المجتمعات، تتعزز بالمقابل قيم وثقافة حقوق الطفل، والعكس صحيح. ولذا فإن القراءة الحالية تنطلق من هذه العلاقة. وهى الاتجاه الذي يعزز أيضاً من مجالات حماية الأطفال، وفيما يلي تتم مناقشة موقف الدول من اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها، وغيرها من صكوك حقوق الإنسان الدولية والإقليمية ذات الصلة، التي توفر الحماية للأطفال. وذلك على النحو التالي:

12 ـ 1: اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولان الاختياريان الملحقان بها:

أبدت كل الدول العربية ـ باستثناء الصومال ـ التزامها القانوني باتفاقية حقوق الطفل من خلال التوقيع والتصديق عليها، وبالتالي إصدارها بقوانين داخلية (في المجلات والقوانين الرسمية) لتصبح قابلة للتنفيذ. فقد وقعت وصدقت 21 دولة عربية على الاتفاقية، وتحققت أغلب المصادقات بين سنة 1990 و1997، ومع أن الصومال وقعت على الاتفاقية في 2002، فإنها لم تُصدق عليها بعد.[13] وتوضح الجداول 8، 9، 10، 11 ـ على التوالي ـ مصادقة الدول العربية وتوقيعها على الاتفاقية وتاريخ دخولها حيز النفاذ، ومدى التزام الدول العربية بتقديم التقارير الأولية والتقارير الدورية حول إعمال اتفاقية حقوق الطفل، ومصادقة الدول العربية على البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالاتفاقية، وذلك وفقاً للردود الواردة من الدول في الاستبيان.

وفيما يتعلق بتقديم التقارير الأولية حول البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، أفادت الردود الواردة في استبيانات الدول، أن ست دول عربية قدمت تقريرها الأولي على هذا البروتوكول، وهى:

- تونس: قدمت تقريرها في 2007/8/13.
- السودان: قدمت تقريرها في 2008/8/12.
- سوريا: قدمت تقريرها في 2006/10/20.
- الكويت: قدمت تقريرها في 2007/4/13.
- قطر: قدمت تقريرها في 2006/7/21.
- عمان: قدمت تقريرها في 2007/10/11.
- مصر: قدمت تقريرها فى 2010/2/5.

كما تشير الردود الواردة في استبيانات الدول أن ثماني دول قدمت تقاريرها الأولية حول البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، وهى كالتالي:

- السودان: قدمت تقريرها في 2006/3/3.
- سوريا: قدمت تقريرها في 2005/8/29.
- الكويت: قدمت تقريرها في 2007/4/13.
- قطر: قدمت تقريرها في 2004/2/9.
- عمان: قدمت تقريرها في 2007/10/11.
- المغرب: قدمت تقريرها في 2004/6/28.
- اليمن: ناقشت تقريرها في 2009/9/30.
- مصر: قدمت تقريرها في 2010/2/5

الإطار 12: التوصيات الشاملة لدراسة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال

12 ـ تقوية الالتزام الدولي

أن تصادق جميع الدول على اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين المتعلقين بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية، وأن تنفذ الاتفاقية والبروتوكولين. وينبغي سحب جميع التحفظات غير المتوافقة مع أهداف وأغراض الاتفاقية والبروتوكولين الاختياريين طبقاً لإعلان فيينا وخطة عمل المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لعام 1994. وعلى الدول أن تصادق على جميع صكوك حقوق الإنسان الدولية والإقليمية ذات الصلة التي توفر الحماية للأطفال بما فيها اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبروتوكولها الاختياري؛ ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري؛ واتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم 138 المتعلقة بالسن الأدنى للعمل، ورقم 182 المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية. وعلى الدول تنفيذ جميع التزاماتها القانونية الدولية وأن تقوي من تعاونها مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان.

وأن توفي الدول بالتزاماتها بشأن اتقاء العنف، التي التزمت بها في الدورة الخاصة للجمعية العامة المعنية بالأطفال، وفي سياق قرار جمعية منظمة الصحة العالمية المعني بتنفيذ توصيات التقرير العالمي حول العنف والصحة، والقرارات الإقليمية الأخرى الخاصة بالصحة العامة التي تعزز هذا القرار.

جدول رقم (8): مصادقة الدول العربية على اتفاقية حقوق الطفل وتاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ (وفقاً للردود الواردة في الاستبيان من الدول العربية)

الدولة	وضع المصادقة	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق/الانضمام	تاريخ الدخول حيز النفاذ
المملكة الأردنية الهاشمية	تصديق	1990/8/29	1991/5/24	2006/10/16
دولة الإمارات العربية المتحدة	تصديق	--	2009/5/10	1997/2/2
مملكة البحرين	انضمام	--	1991/9/3	1992/3/14
الجمهورية التونسية	تصديق	1990/2/26	1992/1/30	1992/2/29
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	تصديق	1990/1/26	1993/4/16	1993/5/16
جمهورية جيبوتي	تصديق	1990/9/30	1990/12/6	1991/1/5
المملكة العربية السعودية	انضمام	--	1996/1/26	1996/2/25
جمهورية السودان	تصديق	1990/7/24	1990/8/3	1990/9/2
الجمهورية العربية السورية	تصديق	1990/9/18	1993/7/15	1993/8/14
جمهورية الصومال	توقيع	2002/5/9	--	--
جمهورية العراق	انضمام	--	1994/6/15	1994/7/15
سلطنة عمان	انضمام	--	1996/12/9	1997/1/8
دولة فلسطين*	--	--	--	--
دولة قطر	تصديق	1992/12/8	1995/4/3	1995/5/3
جمهورية القمر المتحدة	تصديق	1990/9/30	1993/6/22	1993/7/21
دولة الكويت	تصديق	1990/6/7	1991/10/21	1991/11/20
الجمهورية اللبنانية	تصديق	1990/1/26	1990/11/30	1991/6/13
الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى	انضمام	--	1993/4/15	1993/5/15
جمهورية مصر العربية	تصديق	1990/2/5	1990/7/6	1990/9/2
المملكة المغربية	تصديق	1990/1/26	1993/6/21	1993/7/21
الجمهورية الإسلامية الموريتانية	تصديق	1990/1/26	1991/5/16	1991/6/15
الجمهورية اليمنية	تصديق	1990/2/13	1991/5/1	1991/5/31

* تعتبر فلسطين مراقباً في الأمم المتحدة، ولكن تحرص السلطة الوطنية الفلسطينية على الالتزام بالاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والطفل على وجه الخصوص؛ حيث التزمت باتفاقية حقوق الطفل عام 2004، وسنت قانون الطفل الفلسطيني في العام ذاته. وتشارك فلسطين في المؤتمرات العربية والدولية الخاصة بحقوق الطفل، وترفع التقارير الخاصة بحقوق الأطفال وحمايتهم إلى المنظمات الأممية، إضافة إلى الاستفادة من الخبرات العربية والدولية في مجال تطبيق حقوق الأطفال وحمايتهم، والاهتمام بالشراكة والتعاون مع المنظمات الدولية العاملة في مجال الطفولة مثل منظمة اليونيسف ومؤسسات إنقاذ الطفولة، كما يتم تنفيذ برامج وخطط حماية الطفولة في فلسطين بتمويل دولي.

جدول رقم (9): تقارير الدول العربية الأولية والدورية المقدمة إلى لجنة حقوق الطفل حول تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل (وفقاً للردود الواردة في الاستبيان من الدول العربية)

الدولة	التاريخ المحدد لتقديم التقارير الوطنية (الأول والثاني والثالث)	التاريخ الفعلي لتقديم التقارير الوطنية (الأول والثاني والثالث)
المملكة الأردنية الهاشمية	1993/6/22 الأول 1998/6/22 الثاني 2003/6/22 الثالث	قدمت التقرير الأول في 1993/5/25 قدمت التقرير الثاني في 1998/8/5 قدمت التقرير الثالث في 2005/7/11 دمج التقرير الرابع والخامس لتقديمهم في 2011
دولة الإمارات العربية المتحدة	1999/2/1 الأول 2004/2/1 الثاني 2009/5/1 الثالث	قدمت التقرير الأول في 2000/4/15
مملكة البحرين	1994/3/14 الأول 1999/3/14 الثاني 2004/3/14 الثالث	قدمت التقريرين الأول والثاني في 2001/7/23 دمج التقرير الثاني والثالث في يناير 2009
الجمهورية التونسية	1994/2/28 الأول 1999/4/28 الثاني 2004/4/28 الثالث	قدمت التقرير الأول في 1994/5/16 قدمت التقرير الثاني في 1999/3/16 دمج التقرير الثالث والرابع في 2008/6/6 ناقشت التقريرين الثالث والرابع في 2010/6/4
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	1995/5/15 الأول 2000/5/15 الثاني 2005/5/15 الثالث	قدمت التقرير الأول 1995/11/16 قدمت التقرير الثاني 2003/12/16 قدمت التقرير الثالث في 2005/3/3
جمهورية القمر المتحدة	1995/7/21 الأول 2000/7/21 الثاني 2005/7/21 الثالث	قدمت التقرير الأول في 1998/3/24
جمهورية جيبوتي	1993/1/4 الأول 1998/1/4 الثاني 2003/1/4 الثالث	قدمت التقرير الأول في 1998/2/27 قدمت التقرير الثاني في 2007/10/26
جمهورية السودان	1992/9/1 الأول 1997/9/1 الثانى 2002/9/1 الثالث 2007/9/1 الرابع	قدمت التقرير الأول في 1992 /9/29 قدمت التقرير الثاني في 1999/7/7 قدمت التقريرين الثالث والرابع في نوفمبر 2007
المملكة العربية السعودية	1998/2/24 الأول 2003/2/24 الثاني 2008/2/24 الثالث	قدمت التقرير الأول في 1998/10/15 قدمت التقرير الثاني في 2004/11/12 دمج التقريرين الثالث والرابع في 2011
الجمهورية العربية السورية	1995/8/13 الأول 2000/8/13 الثاني 2005/8/13 الثالث 2010/8/13 الرابع	قدمت التقرير الأول في 1995/9/22 قدمت التقرير الثاني في 2000/8/15 قدمت التقرير الثالث والرابع في 2009

تابع جدول رقم (9): تقارير الدول العربية الأولية والدورية المقدمة إلى لجنة حقوق الطفل حول تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل (وفقاً للردود الواردة في الاستبيان من الدول العربية)

الدولة	التاريخ المحدد لتقديم التقارير الوطنية (الأول والثاني والثالث)	التاريخ الفعلي لتقديم التقارير الوطنية (الأول والثاني والثالث)
جمهورية الصومال	—	—
جمهورية العراق	1996/7/14 الأول 2001/7/14 الثاني 2006/7/14 الثالث	قدمت التقرير الأول في 1996/8/6
سلطنة عُمان	1999/1/7 الأول 2004/1/7 الثاني 2012/1/7 الثالث	قدمت التقرير الأول في 1999/7/5 قدمت التقرير الثاني في 2006/9/13
دولة فلسطين	—	—
دولة قطر	1997/5/2 الأول 2002/5/2 الثاني 2007/5/2 الثالث	قدمت التقرير الأول 1999/10/29 قدمت التقرير الثاني في 2008/1/10
دولة الكويت	1993/11/19 الأول 1998/11/19 الثاني 2003/11/19 الثالث	قدمت التقرير الأول في 1996/8/23
الجمهورية اللبنانية	1993/6/12 الأول 1998/6/12 الثاني 2003/6/12 الثالث 2009/6/12 الرابع	قدمت التقرير الأول في 1994/12/21 قدمت التقرير الثاني في 1998/12/4 قدمت التقرير الثالث في 2004/11/15 دمج التقريرين الرابع والخامس في 2011
الجماهيرية العربية الليبية العبية الاشتراكية العظمى	1995/5/14 الأول 2000/5/14 الثاني 2005/5/14 الثالث	قدمت التقرير الأول في 1996/5/23 قدمت التقرير الثاني في 2000/8/8 دمج التقرير الثالث والرابع قبل 2008/11/14
جمهورية مصر العربية	1992/9/1 الأول 1997/9/2 الثاني 2008/12/29	قدمت التقرير الأول في 1992/10/23 قدمت التقرير الثاني في 1998/9/18 قدمت التقرير الثالث والرابع وسيتم مناقشتهما في يونيه 2011
المملكة المغربية	1995/7/20 الأول 2000/7/20 الثاني 2005/7/20 الثالث 2010/7/20 الرابع	قدمت التقرير الأول في 1995/7/27 قدمت التقريرالثاني في 2000/10/13 دمج التقريرين الثالث والرابع ومناقشتهم قبل 2009/1/20
الجمهورية الاسلامية الموريتانية	1993/6/14 الأول 1998/6/14 الثاني 2003/6/14 الثالث	قدمت التقرير الأول في 2000/1/18 قدمت التقرير الثاني في 2007/11/26
الجمهورية اليمنية	1993/5/30 الأول 1998/5/30 الثاني 2003/5/30 الثالث 2008/5/30 الرابع	قدمت التقرير الأول في 1994/11/14 قدمت التقرير الثاني في 1997/10/7 قدمت التقرير الثالث في 2003/5/7 قدمت التقرير الرابع في 2009

جدول رقم (10): مصادقة الدول العربية على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة

(وفقاً للردود الواردة في الاستبيان من الدول العربية)

الدولة	وضع المصادقة	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق/الانضمام	تاريخ الدخول حيز النفاذ
المملكة الأردنية الهاشمية	توقيع	2000/9/6		2006/8/29
دولة الإمارات العربية المتحدة	---	---	---	---
مملكة البحرين	انضمام	--	2004/9/21	2004/10/21
الجمهورية التونسية	تصديق	2002/4/22	2003/1/2	2003/2/2
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	تصديق	--	2006/9/2	--
جمهورية جيبوتي	توقيع	2006/6/14	--	--
المملكة العربية السعودية	انضمام	1431/7/16 هـ 2010/6/28 م	---	---
جمهورية السودان	تصديق	2002/5/9	2005/7/26	2005/8/25
الجمهورية العربية السورية	تصديق	2003/10/17	2003/10/26	2003/10/26
جمهورية الصومال	توقيع	2005/9/16	--	--
جمهورية العراق	--	--	--	--
سلطنة عمان	انضمام	--	2004/9/17	2004/10/17
دولة فلسطين	--	--	--	--
دولة قطر	انضمام	--	2002/7/25	2002/8/25
جمهورية القمر المتحدة	--	--	--	--
دولة الكويت	انضمام	--	2004/8/26	2004/9/26
الجمهورية اللبنانية	توقيع	2002/2/11	--	--
الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى	انضمام	--	2004/10/29	2004/11/29
جمهورية مصر العربية	انضمام	--	2007/2/6	2007/2/6
المملكة المغربية	تصديق	2000/9/8	2002/5/22	2002/6/22
الجمهورية الإسلامية الموريتانية	--	--	--	--
الجمهورية اليمنية	انضمام	--	2007/3/2	2007/3/2

جدول رقم (11): مصادقة الدول العربية على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (وفقاً للردود الواردة في الاستبيان من الدول العربية)

الدولة	وضع المصادقة	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق/الانضمام	تاريخ الدخول حيز النفاذ
المملكة الأردنية الهاشمية	توقيع	2000/9/6		2006/8/29
دولة الإمارات العربية المتحدة	---	---	---	---
مملكة البحرين	إقرار	---	2004/9/21	2004/10/21
الجمهورية التونسية	تصديق	2002/4/22	2002/9/13	2002/10/13
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	تصديق	---	2006/9/2	2006/9/2
جمهورية جيبوتي	توقيع	2006/6/14	---	---
المملكة العربية السعودية	انضمام	1431/7/16 هـ 2010/6/28 م	---	---
جمهورية السودان	إقرار	---	2004/11/2	2004/12/2
الجمهورية العربية السورية	إقرار	---	2003/5/15	2003/6/15
جمهورية الصومال	---	---	---	---
جمهورية العراق	---	---	---	---
سلطنة عمان	إقرار	---	2004/9/17	2004/10/17
دولة فلسطين	---	---	---	---
دولة قطر	إقرار	---	2001/12/14	2002/1/14
جمهورية القمر المتحدة	انضمام	---	2007/2/23	2007/2/23
دولة الكويت	إقرار	---	2004/8/26	2004/9/26
الجمهورية اللبنانية	تصديق	2001/10/10	2002/6/8	2004/12/8
الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى	إقرار	---	2004/6/18	2004/7/18
جمهورية مصر العربية	إقرار	---	2002/7/12	2002/8/12
المملكة المغربية	تصديق	2000/9/8	2001/10/2	2002/1/18
الجمهورية الإسلامية الموريتانية	انضمام	---	2007/4/23	2007/4/23
الجمهورية اليمنية	إقرار	---	2004/12/15	2005/1/15

على مستوى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الملحقين بها، يتبين من خلال الردود المتوفرة التركيز في هذا الجانب على تعديل وملاءمة التشريعات والقوانين الداخلية مع مقتضيات الاتفاقيات الدولية، واستحداث مؤسسات تُعنى بتطبيق حقوق الطفل، ووضع إستراتيجيات العمل.

واستخلاصاً لما تم عرضه من جهود الدول العربية في متابعة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها، يلاحظ الآتي:

- إن كل الدول العربية ـ باستثناء الصومال ـ صادقت على الاتفاقية، وإنها قدمت تقاريرها الأولية إلى اللجنة الدولية لحقوق الطفل، وتعد تقاريرها الدورية بانتظام، وتكونت لدى عديد من الدول خبرات جيدة، ليس فقط في إعداد التقارير وعرضها، وإنما أيضاً في متابعة تنفيذ الاتفاقية، وملاحظات اللجنة الدولية على أدائها.
- إن أغلب الدول العربية أقرت أو صادقت على البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالاتفاقية، وقامت بالفعل عدة دول بإعداد تقاريرها الأولية، وناقشتها، وفقاً للبرنامج الزمني المحدد لها.

12 ـ 2: الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ذات الصلة بتوفير الحماية للأطفال:

في الجانب المتعلق بالمصادقة على صكوك حقوق الإنسان الدولية والإقليمية ذات الصلة بحماية الطفل، توضح الجداول 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19، 20، 21، 22 ـ على التوالي ـ وضع مصادقة الدول العربية على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأعضاء أسرهم، واتفاقية منظمة العمل الدولية (138) للحد الأدنى للسن، واتفاقية منظمة العمل الدولية (182) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، وذلك وفقاً للردود الواردة في الاستبيان من الدول العربية.

يتبين من خلال قراءة الجداول المشار إليها أعلاه، تراجع بعض الدول على مستوى المصادقة على صكوك حقوق الإنسان الدولية والإقليمية ذات الصلة التي توفر الحماية للأطفال، في الوقت الذي أحرزت فيه دول أخرى تقدماً في هذا المجال، وخصوصاً على صعيد إجراءات تنفيذ الالتزامات الدولية والإقليمية بشأن منع العنف.

ويكشف تحليل موقف الدول العربية من الالتزام الدولي عن وجود فجوة بين المعايير والمواصفات التي تضعها تلك المواثيق وبين الواقع، الأمر الذي يوضح الحاجة إلى وضع خطة عربية موحدة للالتزام الدولي بالمواثيق والبروتوكولات الدولية المتصلة بحقوق الإنسان بصفة عامة، وحقوق الطفل بصفة خاصة.

جدول رقم (12): مصادقة الدول العربية على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

(وفقاً للردود الواردة في الاستبيان من الدول العربية)

الدولة	وضع المصادقة	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق/الانضمام	تاريخ الدخول حيز النفاذ
المملكة الأردنية الهاشمية	تصديق	1972/6/30	1975/5/28	1976/3/23
دولة الإمارات العربية المتحدة	---	--	--	--
مملكة البحرين	تصديق	--	2006/9/20	--
الجمهورية التونسية	تصديق	1968/4/30	1969/3/18	1976/3/23
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	تصديق	1968/12/10	1989/9/12	1989/12/12
جمهورية جيبوتي	إقرار	--	2002/11/5	2003/2/5
المملكة العربية السعودية	---	--	--	--
جمهورية السودان	انضمام	--	1976/3/18	1986/6/18
الجمهورية العربية السورية	انضمام	--	1969/4/21	1976/3/23
جمهورية الصومال	انضمام	--	1990/1/24	1990/4/24
جمهورية العراق	تصديق	1969/2/18	1971/1/25	1976/3/23
سلطنة عمان	---	--	--	--
دولة فلسطين	---	--	--	--
دولة قطر	---	--	--	--
جمهورية القمر المتحدة	توقيع	2008/9/25	--	--
دولة الكويت	انضمام	--	1996/5/21	1996/8/21
الجمهورية اللبنانية	انضمام	--	1972/11/3	1976/3/23
الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية	انضمام	--	1970/5/15	1976/3/23
جمهورية مصر العربية	تصديق	1967/8/4	1982/1/14	1982/4/14
المملكة المغربية	تصديق	1977/1/19	1979/5/3	1979/8/3
الجمهورية الإسلامية الموريتانية	انضمام	--	2004/11/17	2005/2/17
الجمهورية اليمنية	انضمام	--	1987/2/9	1987/5/9

جدول رقم (13): مصادقة الدول العربية على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوى من قبل الأفراد (وفقاً للردود الواردة في الاستبيان من الدول العربية)

الدولة	وضع المصادقة	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق/الانضمام	تاريخ الدخول حيز النفاذ
المملكة الأردنية الهاشمية	---	---	---	---
دولة الإمارات العربية المتحدة	---	---	---	---
مملكة البحرين	---	---	---	---
الجمهورية التونسية	---	---	---	---
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	انضمام	---	1989/9/12	1989/12/12
جمهورية جيبوتي	إقرار	---	2002/11/5	2003/2/5
المملكة العربية السعودية	---	---	---	---
جمهورية السودان	---	---	---	---
الجمهورية العربية السورية	---	---	---	---
جمهورية الصومال	إقرار	---	1990/1/24	1990/4/24
جمهورية العراق	---	---	---	---
سلطنة عمان	---	---	---	---
دولة فلسطين	---	---	---	---
دولة قطر	---	---	---	---
جمهورية القمر المتحدة	---	---	---	---
دولة الكويت	---	---	---	---
الجمهورية اللبنانية	---	---	---	---
الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى	انضمام	---	1989/5/16	1989/8/16
جمهورية مصر العربية	---	---	---	---
المملكة المغربية	---	---	---	---
الجمهورية الإسلامية الموريتانية	---	---	---	---
الجمهورية اليمنية	---	---	---	---

جدول رقم (14): مصادقة الدول العربية على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بهدف إلغاء عقوبة الإعدام (وفقاً للردود الواردة في الاستبيان من الدول العربية)

الدولة	وضع المصادقة	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق/الانضمام	تاريخ الدخول حيز النفاذ
المملكة الأردنية الهاشمية	---	---	---	---
دولة الإمارات العربية المتحدة	---	---	---	---
مملكة البحرين	---	---	---	---
الجمهورية التونسية	---	---	---	---
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	---	---	---	---
جمهورية جيبوتي	إقرار	---	2002/11/5	2003/2/5
المملكة العربية السعودية	---	---	---	---
جمهورية السودان	---	---	---	---
الجمهورية العربية السورية	---	---	---	---
جمهورية الصومال	---	---	---	---
جمهورية العراق	---	---	---	---
سلطنة عمان	---	---	---	---
دولة فلسطين	---	---	---	---
دولة قطر	---	---	---	---
جمهورية القمر المتحدة	---	---	---	---
دولة الكويت	---	---	---	---
الجمهورية اللبنانية	---	---	---	---
الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى	---	---	---	---
جمهورية مصر العربية	---	---	---	---
المملكة المغربية	---	---	---	---
الجمهورية الإسلامية الموريتانية	---	---	---	---
الجمهورية اليمنية	---	---	---	---

جدول رقم (15): مصادقة الدول العربية على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الدولة	وضع المصادقة	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق/الانضمام	تاريخ الدخول حيز النفاذ
المملكة الأردنية الهاشمية	تصديق	1972/6/30	1975/5/28	1976/1/3
دولة الإمارات العربية المتحدة	---	--	--	--
مملكة البحرين	اشتراك	--	2007/9/27	2007/9/27
الجمهورية التونسية	تصديق	1968/4/30	1969/3/18	1976/1/3
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	تصديق	1968/12/10	1989/9/12	1989/12/12
جمهورية جيبوتي	إقرار	--	2002/11/5	2003/2/5
المملكة العربية السعودية	--	--	--	--
جمهورية السودان	انضمام	--	1986/3/18	1986/6/18
الجمهورية العربية السورية	انضمام	--	1969/4/21	1976/1/3
جمهورية الصومال	إقرار	--	1990/1/24	1990/4/24
جمهورية العراق	تصديق	1969/2/18	1971/1/25	1976/1/3
سلطنة عمان	--	--	--	--
دولة فلسطين	--	--	--	--
دولة قطر	--	--	--	--
جمهورية القمر المتحدة	توقيع	2008/9/25	--	--
دولة الكويت	انضمام	--	1996/5/21	1996/8/21
الجمهورية اللبنانية	انضمام	--	1972/11/3	1976/1/3
الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى	انضمام	--	1970/5/15	1976/1/3
جمهورية مصر العربية	تصديق	1967/8/4	1982/1/14	1982/4/14
المملكة المغربية	تصديق	1977/1/19	1979/5/3	1979/8/3
الجمهورية الإسلامية الموريتانية	انضمام	--	2004/11/17	2005/2/17
الجمهورية اليمنية	انضمام	--	1987/2/9	1987/5/9

جدول رقم (16): مصادقة الدول العربية على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (وفقاً للردود الواردة في الاستبيان من الدول العربية)

الدولة	وضع المصادقة	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق/الانضمام	تاريخ الدخول حيز النفاذ
المملكة الأردنية الهاشمية	انضمام	--	1974/5/30	1974/6/29
دولة الإمارات العربية المتحدة	انضمام	--	1974/6/20	1974/7/20
مملكة البحرين	انضمام	--	1990/3/27	1990/4/26
الجمهورية التونسية	تصديق	1966/4/12	1967/1/13	1969/1/4
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	تصديق	1966/12/9	1972/2/14	1972/3/15
جمهورية جيبوتي	توقيع	2006/2/14	--	--
المملكة العربية السعودية	انضمام	--	1997/9/22	1997/10/23
جمهورية السودان	انضمام	--	1977/3/21	1977/4/20
الجمهورية العربية السورية	انضمام	--	1969/4/21	1969/5/21
جمهورية الصومال	تصديق	1967/1/26	1975/8/26	1975/9/25
جمهورية العراق	تصديق	1969/2/18	1970/1/14	1970/2/13
سلطنة عمان	تصديق	--	2002/12/17	2003/2/1
دولة فلسطين	---	--	--	--
دولة قطر	انضمام	--	1976/7/22	1976/8/21
جمهورية القمر المتحدة	تصديق	2000/9/22	2004/9/27	2004/10/27
دولة الكويت	انضمام	--	1968/10/15	1969/1/4
الجمهورية اللبنانية	انضمام	--	1971/11/12	1971/12/12
الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى	انضمام	--	1968/7/3	1969/1/4
جمهورية مصر العربية	تصديق	1966/9/28	1967/5/1	1969/1/4
المملكة المغربية	تصديق	1967/9/18	1970/12/18	1971/1/17
الجمهورية الإسلامية الموريتانية	تصديق	1966/12/21	1988/12/13	1989/1/12
الجمهورية اليمنية	انضمام	--	1972/10/18	1972/11/17

جدول رقم (17): مصادقة الدول العربية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (وفقاً للردود الواردة في الاستبيان من الدول العربية)

الدولة	وضع المصادقة	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق/الانضمام	تاريخ الدخول حيز النفاذ
المملكة الأردنية الهاشمية	تصديق	1980/12/3	1992/7/1	1992/7/31
دولة الإمارات العربية المتحدة	انضمام	--	2004/10/6	--
مملكة البحرين	انضمام	--	2002/6/18	2002/7/18
الجمهورية التونسية	تصديق	1980/7/24	1985/9/20	1985/10/20
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	انضمام	--	1996/5/22	1996/6/21
جمهورية جيبوتي	انضمام	--	1998/12/2	1999/1/1
المملكة العربية السعودية	تصديق	2000/9/7	2000/9/7	2000/10/7
جمهورية السودان	--	--	--	--
الجمهورية العربية السورية	انضمام	--	2003/3/28	2003/4/27
جمهورية الصومال	--	--	--	--
جمهورية العراق	انضمام	--	1986/8/13	1986/9/12
سلطنة عمان	تصديق	--	2005/5/7	--
دولة فلسطين	--	--	--	--
دولة قطر	--	--	--	--
جمهورية القمر المتحدة	انضمام	--	1994/10/31	1994/11/30
دولة الكويت	انضمام	--	1994/9/2	1994/10/2
الجمهورية اللبنانية	انضمام	--	1997/4/21	1997/4/16
الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى	انضمام	--	1989/5/16	1989/6/15
جمهورية مصر العربية	تصديق	1980/7/16	1981/9/18	1981/10/18
المملكة المغربية	انضمام	--	1993/6/21	1993/7/21
الجمهورية الإسلامية الموريتانية	انضمام	--	2001/5/10	2001/6/9
الجمهورية اليمنية	انضمام	--	1984/5/30	1984/6/29

جدول رقم (18): مصادقة الدول العربية على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

(وفقاً للردود الواردة في الاستبيان من الدول العربية)

الدولة	وضع المصادقة	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق/الانضمام	تاريخ الدخول حيز النفاذ
المملكة الأردنية الهاشمية	---	---	---	---
دولة الإمارات العربية المتحدة	---	---	---	---
مملكة البحرين	---	---	---	---
الجمهورية التونسية	--	--	--	--
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	---	---	---	---
جمهورية جيبوتي	---	---	---	---
المملكة العربية السعودية	---	---	---	---
جمهورية السودان	---	---	---	---
الجمهورية العربية السورية	---	---	---	---
جمهورية الصومال	---	---	---	---
جمهورية العراق	---	---	---	---
سلطنة عمان	---	---	---	---
دولة فلسطين	---	---	---	---
دولة قطر	---	---	---	---
جمهورية القمر المتحدة	---	---	---	---
دولة الكويت	---	---	---	---
الجمهورية اللبنانية	---	---	---	---
الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى	انضمام	--	2004/6/18	2004/9/18
جمهورية مصر العربية	---	---	---	---
المملكة المغربية	---	---	---	---
الجمهورية الإسلامية الموريتانية	---	---	---	---
الجمهورية اليمنية	---	---	---	---

جدول رقم (19): مصادقة الدول العربية على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

(وفقاً للردود الواردة في الاستبيان من الدول العربية)

الدولة	وضع المصادقة	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق/الانضمام	تاريخ الدخول حيز النفاذ
المملكة الأردنية الهاشمية	تصديق	--	1991/11/13	1991/12/13
دولة الإمارات العربية المتحدة	--	--	--	--
مملكة البحرين	انضمام	--	1998/3/6	1998/4/5
الجمهورية التونسية	تصديق	1987/8/26	1988/9/23	1988/10/23
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	تصديق	1985/11/26	1989/9/12	1989/10/11
جمهورية جيبوتي	انضمام	--	2002/11/5	2002/12/5
المملكة العربية السعودية	انضمام	--	1997/9/23	1997/10/23
جمهورية السودان	توقيع	1986/6/4	--	--
الجمهورية العربية السورية	انضمام	--	2004/8/19	2004/9/18
جمهورية الصومال	انضمام	--	1990/1/24	1990/2/23
جمهورية العراق	--	--	--	--
سلطنة عمان	--	--	--	--
دولة فلسطين	--	--	--	--
دولة قطر	انضمام	--	2000/1/11	2000/2/10
جمهورية القمر المتحدة	توقيع	2000/9/22	--	--
دولة الكويت	انضمام	--	1996/3/8	1996/4/6
الجمهورية اللبنانية	انضمام	--	2000/5/24	2000/11/4
الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى	انضمام	--	1989/5/16	1989/6/15
جمهورية مصر العربية	انضمام	--	1986/6/25	1987/6/26
المملكة المغربية	تصديق	1986/1/8	1993/6/21	1993/7/21
الجمهورية الإسلامية الموريتانية	انضمام	--	2004/11/17	2004/12/17
الجمهورية اليمنية	انضمام	--	1991/11/5	1991/12/5

جدول رقم (20): مصادقة الدول العربية على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأعضاء أسرهم

(وفقاً للردود الواردة في الاستبيان من الدول العربية)

الدولة	وضع المصادقة	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق/الانضمام	تاريخ الدخول حيز النفاذ
المملكة الأردنية الهاشمية	---	---	---	---
دولة الإمارات العربية المتحدة	---	---	---	---
مملكة البحرين	---	---	---	---
الجمهورية التونسية	---	---	---	---
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	تصديق	---	2005/4/21	---
جمهورية جيبوتي	---	---	---	---
المملكة العربية السعودية	---	---	---	---
جمهورية السودان	---	---	---	---
الجمهورية العربية السورية	انضمام	---	2005/6/2	2005/10/1
جمهورية الصومال	---	---	---	---
جمهورية العراق	---	---	---	---
سلطنة عمان	---	---	---	---
دولة فلسطين	---	---	---	---
دولة قطر	---	---	---	---
جمهورية القمر المتحدة	توقيع	2000/9/22	---	---
دولة الكويت	---	---	---	---
الجمهورية اللبنانية	---	---	---	---
الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى	انضمام	---	2004/6/18	2004/10/1
جمهورية مصر العربية	انضمام	---	1993/2/19	2003/7/1
المملكة المغربية	تصديق	1991/8/15	1993/6/21	2003/7/1
الجمهورية الإسلامية الموريتانية	اشتراك	---	2007/1/22	2007/1/22
الجمهورية اليمنية	---	---	---	---

جدول رقم (21): مصادقة الدول العربية على اتفاقية منظمة العمل الدولية (138)

الحد الأدني للسن (وفقاً للردود الواردة في الاستبيان من الدول العربية)

الدولة	وضع المصادقة	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق/الانضمام	تاريخ الدخول حيز النفاذ
المملكة الأردنية الهاشمية	توقيع	1998/3/23	---	---
دولة الإمارات العربية المتحدة	توقيع	1998/10/2	---	---
مملكة البحرين	---	---	---	---
الجمهورية التونسية	توقيع	1995/10/19	---	---
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	توقيع	1984/4/30	---	---
جمهورية جيبوتي	توقيع	2005/6/14	---	---
المملكة العربية السعودية	---	---	---	---
جمهورية السودان	توقيع	2002/3/7	---	---
الجمهورية العربية السورية	توقيع	2001/9/18	---	---
جمهورية الصومال	---	---	---	---
جمهورية العراق	توقيع	1985/2/13	---	---
سلطنة عمان	توقيع	2005/7/21	---	---
دولة فلسطين	---	---	---	---
دولة قطر	توقيع	2006/1/3	---	---
جمهورية القمر المتحدة	توقيع	2004/3/17	---	---
دولة الكويت	توقيع	1999/11/15	---	---
الجمهورية اللبنانية	توقيع	2002/6/5	---	---
الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى	توقيع	1975/6/19	---	---
جمهورية مصر العربية	توقيع	1999/6/9	---	---
المملكة المغربية	توقيع	2000/1/6	---	---
الجمهورية الإسلامية الموريتانية	توقيع	2001/12/3	---	---
الجمهورية اليمنية	توقيع	---	2000/6/15	---

جدول رقم (22): مصادقة الدول العربية على اتفاقية منظمة العمل الدولية (182) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها (وفقاً للردود الواردة في الاستبيان من الدول العربية)

الدولة	وضع المصادقة	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق/الانضمام	تاريخ الدخول حيز النفاذ
المملكة الأردنية الهاشمية	توقيع	2000/4/20	---	---
دولة الإمارات العربية المتحدة	توقيع	2001/6/28	---	---
مملكة البحرين	---	2001/3/23	---	---
الجمهورية التونسية	توقيع	2000/2/28	---	---
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	توقيع	2001/2/9	---	---
جمهورية جيبوتي	توقيع	2005/2/28	---	---
المملكة العربية السعودية	توقيع	2001/10/8	---	---
جمهورية السودان	توقيع	2003/3/7	---	---
الجمهورية العربية السورية	توقيع	2003/5/22	---	---
جمهورية الصومال	---	---	---	---
جمهورية العراق	توقيع	2001/7/9	---	---
سلطنة عمان	توقيع	2001/6/11	---	---
دولة فلسطين	---	---	---	---
دولة قطر	توقيع	2000/5/30	---	---
جمهورية القمر المتحدة	توقيع	2004/3/17	---	---
دولة الكويت	توقيع	2000/8/15	---	---
الجمهورية اللبنانية	توقيع	2001/8/2	---	---
الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى	توقيع	2000/10/4	---	---
جمهورية مصر العربية	توقيع	2002/5/6	---	---
المملكة المغربية	توقيع	2001/1/26	---	---
الجمهورية الإسلامية الموريتانية	توقيع	2001/12/3	---	---
الجمهورية اليمنية	توقيع	2000/6/15	---	---

هوامش الفصل الأول

1 إضافة إلى قيام لبنان بوضع الإستراتيجية الوطنية لوقاية وحماية الأطفال من جميع أشكال العنف وسوء المعاملة والإهمال، فقد تم تضمين حماية الطفل ضمن "الإستراتيجية الوطنية للتنمية الاجتماعية في لبنان" التي وضعتها وزارة الشئون الاجتماعية، وكذلك تم تضمين موضوع حماية الأطفال ضمن الإستراتيجيات القطاعية التي أعدها المجلس الأعلى للطفولة ومنها إستراتيجية الطفولة المبكرة.

2 لوجود لجنة متابعة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل تضم ممثلين عن المؤسسات المعنية بالطفولة.

3 في تونس تتحدد مهمة مرصد الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات في إصدار حقائق عن أوضاع الطفولة ومدى تمتع الأطفال بحقوقهم؛ للمساعدة على صنع السياسات المتعلقة بالطفولة، ومن أهم أهداف هذا المرصد ما يلي:

- توظيف البحث العلمي في رصد واقع أوضاع الطفولة.
- توفير المعلومات الإستراتيجية الواقعية بصفة دورية عن كل ما يخص قضايا الطفل عبر منظومة child info التي يشرف عليها مرصد حماية حقوق الطفل.
- إنشاء نظام متكامل للمتابعة والتقييم؛ لمتابعة وتقييم خطة العمل الوطني من أجل الطفولة.
- زيادة وعي الأطفال والبالغين بقوانين وحقوق الطفل.

4 التزمت فلسطين بالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل عام 2004، وبموجب هذا الالتزام تم سن قانون الطفل الفلسطيني عام 2004، وأدخلت تعديلات على قانون الطفل الفلسطيني في أيلول(سبتمبر) 2009، وقد صادق مجلس الوزراء الفلسطيني على هذه التعديلات، وننتظر مصادقة سيادة الرئيس عليها لكون المجلس التشريعي الفلسطيني معطلاً بسبب الانقسام السياسي.

5 (90/UNICEF. DHS. 1989).

6 هناك إستراتيجية قومية للقضاء على ختان الإناث خلال جيل (2008-2018)، يقوم بتنفيذها برنامج القضاء على ختان الإناث بالمجلس القومي لرعاية الطفولة، وتشارك في إنفاذها كل القطاعات الرسمية والطوعية على المستوى الاتحادي والولائي، وفقاً لمحاور الإستراتيجية (محور القانون – محور الصحة – محور التعليم – المحور الديني – محور الإعلام – محور المعلومات – المحور الاجتماعي)، كما أن هناك عدداً من الولايات التي سنت قوانين لمنع ختان الإناث؛ حيث يتيح دستور السودان 2005 للولايات إصدار قوانين ولائية في إطار التشريع القومي.

7 ينطلق البرنامج الوطني لمناهضة ممارسة ختان الإناث في مصر، من اعتبار ختان الإناث ممارسة ثقافية اجتماعية تنتهك الحقوق الأساسية للطفلة المصرية، وليست ممارسة صحية ولا دينية ـ كما كان يتم تناولها سابقاً ـ فتم إعداد برنامج متكامل فى هذا الشأن تضمن المحاور الأساسية التالية:

- بناء تجارب قاعدية لمناهضة ختان الإناث داخل القرية المصرية، تعتمد على الشراكة مع الجمعيات الأهلية (21 جمعية أهلية) والقيادات المحلية، وتبنى مبادرات وخدمات صحية واجتماعية وتعليمية وثقافية، يكون من شأنها تكوين رأي عام مناهض لختان الإناث داخل كل قرية. ينفذ البرنامج في 120 قرية مصرية، كنموذج يمكن تكراره على المستوى القومي، ويخصص 40% من إجمالي تمويل البرنامج الوطني لمساندة الجمعيات الأهلية، وذلك من خلال مكون بناء القدرات المؤسسية، وتنفيذ مبادرات مجتمعية بالمواقع التي يتم تنفيذ البرنامج بها.
- تكوين رأي عام ضد ممارسة ختان الإناث، من خلال إستراتيجية إعلامية متكاملة وحملات إعلامية مكثفة ترد على التساؤلات المجتمعية من منظور متكامل (طبي ـ ديني ـ اجتماعي ـ قانوني) وتشمل الحملة جميع الوسائط الإعلامية (الصحافة، والإذاعة والتليفزيون، والإنترنت، واللافتات الخارجية في الطرق والأماكن العامة).
- التصدي لظاهرة تطبيب ممارسة ختان الإناث، وذلك من خلال دعم الأطباء في الوحدات الصحية في الريف بالمعلومات العلمية والطبية الموثقة حول ختان الإناث، وتدريب الأطباء على تقديم المشورة الصحيحة للأسرة المصرية لمنع ختان الإناث، وتفعيل القرارات الوزارية الخاصة بحظر ممارسة ختان الإناث من قبل مقدمي الخدمة الصحية، وكذلك تطبيق قانون تجريم ختان الإناث عليهم.
- العمل على إصدار تشريع جديد لتجريم ممارسة ختان الإناث، وذلك من خلال رفع وعي المجتمع القضائي (القضاة، ووكلاء النائب العام) وممثلي مجلس الشعب بقضية ختان الإناث من مختلف جوانبها الصحية والاجتماعية والدينية والقانونية؛ بغرض مشاركتهم في اقتراح صياغة قانونية لتجريم هذه الممارسة.
- تشجيع تطوع الشباب من الجنسين، وتكوين مجموعات شبابية داخل المؤسسات التعليمية والثقافية لتغيير المعتقدات السائدة حول ختان الإناث لدى آباء وأمهات المستقبل، اعتمادا على منهج "من الشباب إلى الشباب".
- تنسيق الجهود الوطنية مع الوزارات المعنية والمجتمع المدني والإعلام؛ للتأكد من تضمين رسائل علمية متكاملة مناهضة لختان الإناث داخل إستراتيجيات المؤسسات المعنية.
- تقديم المشورة للجمهور حول تساؤلاته في قضية ختان الإناث، وتلقى البلاغات عن حالات مزمع ختانها من كل أنحاء الجمهورية على الخط المجاني 16000 (خط نجدة الطفل) على مدار 24 ساعة، وتكون المكالمات الخاصة بتساؤلات ختان الإناث على خط نجدة الطفل 65% من إجمالي المكالمات.

- وأخيراً وافق مجلسا الشعب والشورى على تجريم ختان الإناث، ومعاقبة كل من يقوم بهذه الممارسة التي تنتهك حقوق وكرامة البنت المصرية. وقد نص قانون تجريم ختان الإناث مادة 242 مكرر "من دون الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنتين أو بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه كل من أحدث الجرم المعاقب عليه في المادتين 241، 242 من قانون العقوبات عن طريق إجراء ختان لأنثى".
- تم إصدار الكتاب الدوري للنائب العام، الذي يوضح الفلسفة العامة لتعديلات قانون الطفل، ويتضمن الكتاب جزءاً منفرداً يشرح خطوات التطبيق وكيفية التحقيق في حالات ختان الإناث.

8 في مصر، تعكف لجنة الصياغة المصغرة المنبثقة عن اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار في الأفراد التي أنشئت بقرار مجلس الوزراء عام 2007، حالياً على بحث ودراسة مسودة لمشروع قانون متكامل لتجريم الاتجار في الأفراد تعده وزارة الخارجية تمهيداً لرفعه للجنة التنسيقية لإقراره وعرضه على مجلس الشعب. وتتمثل أهم ملامح مشروع القانون في وضع تعريف محدد لجريمة الاتجار في الأفراد، مع تحديد صور النشاطات التي تمثل اتجاراً في الأفراد وذلك على سبيل المثال لا الحصر، وتخصيص باب لحماية ورعاية ضحايا الاتجار، وعدم قصر التجريم على الاتجار في الأفراد العابر للحدود، وإنما أيضاً تغطيته للجرائم التي ترتكب في الداخل، والتأكيد على التعاون مع الجهات القضائية الأجنبية، كما يولى اهتماماً كبيراً بالضحايا من الأطفال بما يضمن تحقيق المصلحة العليا للطفل حيث يؤكد على أنه من الحالات المشددة للعقوبة أن يكون الضحية طفلاً أو من ذوى الاحتياجات الخاصة، وعلى أهمية عدم إيداعهم في السجون أو في مراكز الاحتجاز المخصصة للمجرمين أو للمتهمين تحت أي ظروف وإنما في أماكن يتم إنشاؤها لهذا الغرض إلى حين الانتهاء من التحقيقات والمحاكمة، على أن يتم تقديم الخدمات الملائمة لهم بما في ذلك فهم حقوقهم والرعاية الطبية والنفسية والعقلية المتناسبة مع أعمارهم واحتياجاتهم وتوفير برامج تعليمية تتوافق مع المعيار العام للنظام التعليمي القائم في جمهورية مصر العربية، وكذلك توفير ظروف ملائمة تناسب الشهود من الأطفال وتضمن سرية شهادتهم، مع مراعاة أن يتم لم شمل الأطفال مع أسرهم في بلادهم الأصلية.

9 تم مؤخراً إنشاء شبكة الإعلاميين اليمنيين لمناهضة العنف ضد الأطفال وتحديد مهام واختصاصات اللجنة التنسيقية للشبكة، ومنها تبني ورش وحلقات تدريب وتنمية المعارف للإعلاميين على المستوى الوطني والمحلي حول قضايا العنف ضد الأطفال، ووضع خطط وبرامج لتنفيذ الأنشطة والمهام الخاصة بالشبكة الواردة في وثيقة التأسيس، بالتنسيق مع المجلس الأعلى للأمومة والطفولة (الأمانة الفنية) والبرنامج العام لإعلام المرأة والطفل فيما يتعلق بتوفير المعلومات والبيانات، وكذا تنفيذ الأنشطة والفعاليات الإعلامية حول مناهضة العنف ضد الأطفال.

10 أنشأت مصر خط نجدة الطفل 16000. وتلعب هذه الخدمة دوراً مهماً في رصد العنف ضد الأطفال وتقديم العلاج والتأهيل للضحايا وضمان عقاب الجاني. وتم إطلاق الخدمة في يونيو 2005، وهو خط تليفون مجاني يقدم خدمات للأطفال ويعمل 24 ساعة ويغطي محافظات مصر كافة. وقد بدأ العمل بتدريب العاملين على مهارات التواصل، وسيكولوجية الطفولة، وعلى تلقي البلاغات، وإدارة قواعد البيانات. ويتم حل الشكاوى من خلال شبكة وطنية تضم الوزارات المعنية بالطفولة كافة ومركز الخدمة النفسية بجامعة عين شمس وعدداً من المستشفيات – التعليمية والجمعيات الأهلية وعددها 36 جمعية. ويوفر الخط خدمة متخصصة للرد على الأسئلة المتعلقة بختان الإناث، وقد تم من خلاله التدخل لمنع إجرائه في حالات عديدة. ويلعب خط نجدة الطفل 16000 دوراً مهماً في توفير قاعدة بيانات عن الفئات المهمشة من الأطفال حيث كان يصعب حصرها والوصول إليها، فقد ساعدت البلاغات على إعداد خرائط لأماكن تجمعات أطفال الشوارع في أربع محافظات: القاهرة، القليوبية، الإسكندرية والجيزة، مما ساعد على توجيه الجهد ووضع الخطط، وبناء قاعدة بيانات من خلال رصد أنواع المشكلات التي يتعرض لها الأطفال وفهم احتياجاتهم. وقد وصل عدد البلاغات التي تلقاها خط نجدة الطفل 1025218 مكالمة اعتباراً من 2005/6/29 حتى 2008/12/17، وتشمل استشارات قانونية، وخدمات تعليمية وصحية وأمنية وغيرها. وأسهمت قاعدة بيانات خط نجدة الطفل 16000 في توجيه اقتراحات تعديل قانون الطفل، هذا وقد أسبغ القانون رقم 126 وضعاً قانونياً على خط نجدة الطفل باعتباره إحدى آليات الرصد، التي تتمتع بصلاحيات تلقي الشكاوى ومعالجتها وإحالتها وطلب التحقيق فيها ومتابعة نتائج التحقيق والحماية. (المادة 144 من القانون).

11 تتكون الشرعة الدولية لحقوق الإنسان من ثلاث وثائق هى: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

12 محمد السيد سعيد، مقدمة لفهم منظومة حقوق الإنسان، سلسلة تعليم حقوق الإنسان (3)، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 1997، ص 69.

13

- الإمضاء (التوقيع): إمضاء دولة على اتفاقية معناه قبولها المبدئي بمقتضياتها، لكنه لا يؤكد التزامها بهذه المقتضيات، أي أن الدولة عندما توقع فقط على معاهدة لا تكون ملزمة بتطبيق أحكامها.
- التصديق: يكون التصديق على اتفاقية بعد إمضاء الدولة عليها، أي أن هيئتها التداولية (البرلمان) قد صادقت عليها، عندئذ تصبح ملزمة، وتجعل بعض الدساتير مقتضيات الاتفاقيات المصادق عليها أعلى من القانون الداخلي.
- الانضمام: معناه أن دولة قبلت الارتباط بمقتضيات اتفاقية لم تشترك في المفاوضات الخاصة بإبرامها، عن طريق إعلان يصدر عنها؛ وبالتالي تصبح طرفاً في الاتفاقية.

الفصل الثاني

أدوار ومسئوليات
الأطراف المعنية
بوقف العنف ضد الأطفال
(الأوساط التي يقع فيها العنف)

يعرض هذا الجزء مقارنة وتحليل التوصيات التي وردت في استبيانات الدول العربية الخاصة بأدوار ومسئوليات الأطراف المعنية بوقف العنف ضد الأطفال. وقد وردت مجموعة من التوصيات مرتبطة بمواقع العنف، حيث قسمت مواقع العنف إلى خمسة (وفقاً للتصنيف الوارد في دراسة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال فيما يتعلق بالأوساط التي يقع فيها العنف)، وهى: الأسرة والمنزل، والمؤسسات التعليمية، ومؤسسات الرعاية والقضاء، والمجتمع المحلي والشارع، بما في ذلك مكان العمل. وقد تضمنت التوصيات المتصلة بمواقع العنف ضد الأطفال، التي تم الخروج بها في كل موقع، ما يلي:

(1) في المنزل والأسرة

نظراً إلى أهمية الدور الذي يقوم به المنزل والأسرة في رعاية وتربية الأبناء، فقد تركزت المحاور الأساسية لوقف العنف ضد الأطفال على مستوى إعداد البرامج لدعم الوالدين ومقدمي الرعاية وتثقيف الوالدين ـ وبخاصة التدريب ـ وبناء القدرات للأسر التي تعاني ظروفاً صعبة، وعقد دورات تدريبية، وندوات للأسر ومختلف المؤسسات المعنية بدعم الوالدين. وقد جاءت البرامج المقترحة على النحو التالي، وهى على سبيل المثال لا الحصر:

1-1: برامج دعم الوالدين ومقدمي الرعاية للآخرين

ترتكز البرامج المقترحة لدعم الوالدين ومقدمي الرعاية للآخرين على الآتي:

- عقد دورات تأهيل للعاملين في مجال تقديم الرعاية للأطفال كالمشرفات والمربيات والمعلمين والاختصاصيين الاجتماعيين والنفسيين والأسر الحاضنة.
- إعداد دليل في مجال التوعية بالرعاية الوالدية الفضلى (المثالية)؛ بهدف إعداد مدربات يقمن بعملية التدريب للعاملين في مجال رعاية الطفولة، ومساعدة أولياء الأمور على كيفية تقديم رعاية والدية أفضل.
- توعية الوالدين من خلال إدارة المدرسة والمعلمين والاختصاصي الاجتماعي في كيفية التعامل مع أطفالهم في مرحلة الطفولة المبكرة، وفي فترة المراهقة، مع التركيز على ضرورة تعاملهم بالحسنى مع الأبناء واستعمال وسائل التأديب الإيجابي، وتعزيز الجانب الوجدانى لديهم، والثقة بالنفس، ونشر ثقافة احترام الآخرين ومساعدتهم، كذلك التأكيد على ضرورة تعليم الأبناء عدم إلحاق الأذى النفسى والجسمى بزملائهم.
- بث الإعلانات الخاصة بختان الإناث وأضراره الصحية والنفسية من خلال الدراما التليفزيونية.
- القيام بزيارات ميدانية من قبل الاختصاصية الاجتماعية والنفسية للتعرف على وضع الأسرة.

2-1: البرامج الموجهة إلى الأسرة التي تواجه ظروفاً صعبة

- تعزيز الاستقرار الاجتماعي من خلال نظام مساعدات الضمان الاجتماعي.
- ضمان تقديم خدمات صحية مجانية.
- تعزيز الاستقرار الاقتصادى للأسرة من خلال مشروعات موارد الرزق والأسر المنتجة.
- العمل على تقديم المساعدة المالية للأسر الحاضنة إذا ثبت من واقع البحث الاجتماعي أنها تحتاج إلى الرعاية الأسرية والتعليمية والاجتماعية المناسبة.

- تقديم معلومات للوالدين حول المستوى التعليمي والوضع السلوكي لأبنائهم، من خلال التواصل معهم عبر البوابة التعليمية الإلكترونية، ومن خلال استدعاء أولياء الأمور للمدرسة.
- برامج المشروعات المدرة للدخل.
- برامج وطنية لمساعدة الأسر محدودة الدخل.
- برامج السكن الموجهة إلى الأسر الفقيرة.
- برامج منح دراسية للأطفال في الأسرة المحتاجة.
- تخصيص صناديق خاصة بالأسرة المعوزة.

3-1: البرامج الموجهة إلى تثقيف الوالدين

تتضمن البرامج المقترحة الموجهة إلى تثقيف الوالدين، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:
- مجموعات الدعم الصحي التي تقوم بدور تثقيف الوالدين في الجوانب الصحية.
- جمعيات المرأة لتثقيف المرأة في الجوانب الاجتماعية.

تقوم الأردن بتنفيذ برنامج الرعاية الوالدية، الذي يهدف إلى الوصول إلى أكبر عدد ممكن من الوالدين ومانحي الرعاية، وتثقيفهم بالوسائل والأساليب السليمة لتنشئة أطفالهم في سن مبكرة (0–8) سنوات، وتوفير البيئة الآمنة المحفزة لنموهم. وقد تم تنفيذ البرنامج في الأردن منذ عام 1996، ودخلت وزارة التربية شريكاً في تنفيذه منذ عام 2002، بالإضافة إلى عدد من الشركاء، منهم وزارة التنمية، ووزارة الصحة، ومؤسسات المجتمع المحلي، ويستهدف البرنامج: معلمي المرحلة، مشرفي المرحلة، معلمات رياض الأطفال، والأهالي (مانحي الرعاية)، ويُدعم البرنامج من قبل منظمة اليونيسف، والوزارات والمؤسسات الشريكة التي تعمل على مأسسته وإدماجه ضمن خططها السنوية.

وتتميز تونس بعملها في هذا المجال؛ حيث قامت بوضع إستراتيجية وطنية للتصدي للسلوكيات العنيفة داخل الأسرة، وإستراتيجية إعلامية لتأهيل الأسرة ودعم وتعزيز قدراتها. وللسودان خطة وطنية لمناهضة العنف ضد الأطفال؛ حيث خصص من خلالها فصلاً كاملاً عن العنف داخل الأسرة.

كما تميزت مصر في مجال البرامج الموجهة إلى الأسر التي تواجه ظروفاً صعبة من خلال مشروع الحد من الفقر الذي يُنفذ بالتعاون مع المجلس القومي للطفولة والأمومة؛ بهدف تمكين النساء من حقوقهن المدنية، وتمكين الأسر اقتصادياً عن طريق المشروعات الصغيرة.

توضح توصيات الدول العربية التي تم استعراضها فيما يتعلق بمساعدة الأسرة على الحد من العنف تجاه الأطفال، أنها ـ بشكل عام ـ تولي اهتماماً متزايداً بالبرامج الموجهة إلى الأسر التي تواجه ظروفاً صعبة، مثل الأسر التي تعولها النساء، والنساء القرويات، والأسر محدودة الدخل.
أما على الجانب المتعلق بتثقيف الوالدين، فمازالت الدول العربية في حاجة إلى بذل جهود مضاعفة في هذا المجال، وبخاصة أن البرامج الموجهة تركز في معظمها على البرامج الإعلامية وطبع وتعميم منشورات ومجلات دورية؛ كما أن هذه البرامج قليلة وجزئية.

(2) المدارس والمؤسسات التعليمية

من الأهمية بمكان إبراز دور المدرسة والمؤسسات التعليمية في وقف العنف ضد الأطفال، وتوضيح أن جميع الأطفال يجب أن يكونوا قادرين على أن يتعلموا في بيئة خالية من العنف، وفي مدارس آمنة ومناسبة لهم. وقد جاءت التوصيات التي أكدتها ردود الدول العربية على الاستبيانات مرتكزة في أربعة محاور، هى: تشجيع المدارس على اعتماد وتنفيذ مدونات وأنظمة لقواعد السلوك الخالية من العنف، وإستراتيجية التدريس الخالية من العنف أو التخويف أو التهديد أو الإذلال أو القوة البدنية، والبرامج الخاصة بالبيئة المدرسية، وتشجيع بناء المهارات، والمناهج الخالية من العنف، وتنفيذ السياسات المناهضة للترهيب، وأخيراً التوصيات المرتبطة بموافقة المناهج وعمليات التدريس والممارسات الأخرى لمبادئ اتفاقية حقوق الطفل وخلوها من الإشارات التى تشجع على العنف. وفيما يلي نتناول كل محور من هذه المحاور.

2-1: تشجيع المدارس على اعتماد وتنفيذ أساليب وأنظمة قواعد السلوك الخالية من العنف:

- توفير مقومات النجاح الفاعل في المنظومة التعليمية.
- إصدار قوانين وأنظمة ووضع تعليمات تنص على عدم اللجوء إلى الإساءة (المادية، والمعنوية) في المدارس ضد الطلاب؛ لما في ذلك من انتهاك لحقوق الطفل، ولاحترام كرامة التلميذ، ولحمايته من العنف وسوء المعاملة.
- منع العقوبات البدنية داخل المدارس.
- وضع تعليمات خاصة بالانضباط المدرسى.
- إنشاء خلايا ومصالح متنقلة لتقديم استشارات وخدمات الصحة النفسية للتلاميذ وأولياء الأمور.
- إنشاء نظام الإرشاد التربوى في المدارس.
- إدراج موضوعات تتعلق بحقوق الإنسان في المقررات الدراسية.
- وضع مدونات لقواعد السلوك، خاصة بالطلبة والعاملين في المدارس.

2-2: إستراتيجيات التدريس الخالية من العنف أو التخويف أو التهديد أو الإذلال أو القوة البدنية:

- استخدام الطرق التربوية الحديثة التي تكفل للطالب حرية التعبير عن الرأى، إضافة إلى الأساليب التي يتبعها المُعلم في التدريس، مثل التعليم التعاوني، وأسلوب المناقشة، واحترام الرأى الآخر، وأيضاً استخدام أسلوب التعزيز؛ بهدف القضاء على العنف أو التخويف أو التهديد أو الإذلال أو القوة البدنية.
- إصدار قرارات وزارية لمنع العنف في المدارس.
- وضع برامج تدريبية تربوية للمدرسين والاختصاصيين الاجتماعيين والمرشدين التربويين، خاصة بإستراتيجيات التعليم، وبدائل العقاب من دون اللجوء إلى العنف.

3-2: برامج تستهدف البيئة المدرسية، وتشجع على بناء المهارات، وثقافة اللاعنف، وتنفيذ السياسات المناهضة للترهيب:

- وضع مجموعة من القوانين، وتنفيذ حزمة من الأنشطة والبرامج الخاصة بمتابعة حقوق الطفل في المدرسة.
- تنفيذ البرامج التدريبية لنشر ثقافة احترام وحماية حقوق الطفل في المؤسسات التعليمية.
- إصدار وثائق إرشادية حول بدائل العقاب البدني.

4-2: الجهود المرتبطة بموافقة المناهج وعمليات التدريس والممارسات الأخرى لمبادئ اتفاقية حقوق الطفل، وخلوها من الإشارات التي تشجع على العنف:

- إنشاء نوادى حقوق الطفل داخل مدارس التعليم الأساسي، لتنفيذ أنشطة بغرض تعليم وتوعية الطفل بحقوقه.
- تنظيم ندوات ومحاضرات لأولياء الأمور تتناول موضوعات حول الإرشاد الأسرى وحقوق الأطفال.
- تنظيم دورات تدريبية للعاملين في المجال التربوى حول اتفاقية حقوق الطفل.
- تقديم محاضرات حول طرق تعديل السلوك.
- دراسة الحالات الطلابية التي تعاني اضطرابات سلوكية ونفسية.
- عقد اجتماعات دورية مع أولياء الأمور.

ومن خلال عرضنا السابق، ومن خلال المعطيات المتوفرة لدينا من الردود على الاستبيان، تبين أن بعض الدول العربية لم تصل بعد إلى وضع أساليب وأنظمة سلوك خاصة بالمدرسة، وبالمقابل هناك زيادة في الاهتمام بمعالجة ظاهرة العنف داخل المدارس.

أما بخصوص إستراتيجيات التدريس الخالية من العنف أو التخويف أو التهديد أو الإذلال أو القوة البدنية، فقد تبين وجود حاجة ملحة لإعطاء هذا الموضوع عناية أكبر للوصول إلى مرحلة تمكن جميع الدول من تملك إستراتيجيات للتدريس خالية من العنف وغيره من ضروب المعاملة القاسية، وعدم الاكتفاء ببرامج وأنشطة متفرقة تنقصها الشمولية والتكامل، وإن كانت هناك إرهاصات عملية في مجال بناء الإستراتيجية الخاصة بهذا المجال.

وفيما يتعلق بالبرامج التي تستهدف البيئة المدرسية وتشجيع بناء المهارات وثقافة اللاعنف وتنفيذ السياسات المناهضة للعنف، تبين أن الدول العربية لديها اهتمام بالبيئة المدرسية الخالية من العنف وتبنيها مجموعة من القوانين والبرامج والأنشطة الخاصة باحترام حقوق الطفل في المدرسة.أما فيما يتصل بمدى موافقة المناهج وعمليات التدريس والممارسات الأخرى لمبادئ اتفاقية حقوق الطفل وخلوها من الإشارات التي تشجع على العنف، فقد اتضح أن معظم الدول العربية تعمل على تكثيف الجهود في مجال نشر ثقافة حقوق الطفل بين مختلف المسئولين والمتدخلين في العملية التربوية لضمان موافقة المناهج والعمليات التدريسية والممارسات المرتبطة بها لمبادئ اتفاقية حقوق الطفل، حيث أدرجت بعض الدول العربية وهى: الأردن، والجزائر، والسعودية، والسودان [1]، وسوريا، وقطر [2]، وليبيا، واليمن، مبادئ هذه الاتفاقية في المناهج الدراسية في مختلف المراحل، مع تضمينها مفاهيم حماية الطفل من العنف.

(3) في نظم الرعاية والنظم القضائية

ركزت دراسة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال على أن الدولة مسئولة عن كفالة سلامة الأطفال في الرعاية السكنية ومرافق الاحتجاز القضائية للأحداث. وقد جاءت ردود الدول العربية على الاستبيان وفقاً لثمانية محاور تتعلق بدور نظم الرعاية والنظم القضائية في الحد من العنف ضد الأطفال، وهى: الجهود المبذولة لخفض معدلات وضع الأطفال في المؤسسات، وإعطاء الأولوية لحفظ الأسرة والبدائل المجتمعية الأخرى، والجهود المبذولة لخفض عدد الأطفال الذين يدخلون إلى النظم القضائية، والجهود المبذولة لتشجيع التدابير البديلة وبرامج إعادة التأهيل، والسياسات الخاصة بتشجيع إعادة تقييم التدابير المتخذة بانتظام، والحرص على نقل الطفل إلى رعاية الأسرة أو المجتمع المحلي، والآليات المستقلة لتقديم الشكاوى والتحقيق والنفاذ لمعالجة قضايا العنف في نظم الرعاية والعدالة، والبرامج الخاصة بإعلام الأطفال بجميع حقوقهم داخل المؤسسات، والإجراءات التي تتخذ لتسهيل وصول الأطفال داخل المؤسسات إلى الآليات القائمة لحمايتهم، ووجود هيئات مستقلة تتمتع بسلطة رصد وضعية الأطفال داخل مؤسسات الرعاية والمؤسسات القضائية.

وفيما يلي نعرض بالتفصيل استجابات الدول لهذه المحاور؛ حيث جاءت التوصيات وفقاً لكل محور على النحو التالي:

3-1: الجهود المبذولة لتخفيض معدلات وضع الأطفال في المؤسسات، وإعطاء الأولوية لحفظ الأسرة والبدائل المجتمعية الأخرى:

على مستوى الجهود المبذولة في الدول العربية لتخفيض معدلات وضع الأطفال في المؤسسات وإعطاء الأولوية لحفظ الأسر والبدائل المجتمعية، تكشف المعطيات عن تزايد الوعي بأهمية تجاوز سياسة المؤسسة؛ باعتبارها الحل الوحيد لمعالجة قضايا الأطفال في وضعية صعبة بمن فيهم الأطفال المتهمون بمخالفة القانون. كما نلاحظ أن لدى بعض الدول العربية وهى: الأردن، وتونس، والجزائر، والسودان، وقطر، ومصر، برامج خاصة بخلق الآليات والموارد البشرية المتخصصة؛ لتشجيع أولوية بقاء الطفل في الأسرة في جميع التدابير المتخذة، سواء من خلال الوساطة ودعم الأسر، أو من خلال الأسر البديلة، وتشجيع نظام الكفالة. كما عمدت بعض الدول العربية، خاصة: الإمارات، والبحرين، والسودان، وعمان، وليبيا، إلى تنفيذ برامج وأنشطة للتوعية بدور الأسرة في جميع التدابير المتعلقة بالطفل. وعلى سبيل المثال، تم في البحرين تأهيل مجموعة من العاملين في الصحة والمجال الاجتماعي والنفسي وإلحاقهم لنيل دبلوم عال متخصص في مجال الإرشاد الأسري من جامعة مملكة البحرين، وذلك من خلال اللجنة الوطنية للطفولة ومركز حماية الطفل.

أما بخصوص الأطفال الأحداث، فنجد أن الدول العربية توجهت نحو وضع قوانين خاصة بحماية هذه الفئة من الأطفال، وإعطاء الأولوية لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي، وإشراك الأسرة في جميع التدابير المتخذة مع وضع برامج خاصة بالمساعدة القانونية والإرشادية، ودعم آليات الوساطة وحل المشكلات. كما أن بعض الدول، مثل: لبنان، ومصر، والمغرب، وموريتانيا، واليمن، شرعت في إعداد مشروعات قوانين؛ لإرساء مفهوم بدائل العقوبات السالبة للحرية بالنسبة إلى الأطفال الجانحين. وشرعت مصر بالفعل هذا القانون، الذي نص على أن يكون حرمان الطفل من حريته وأسرته الملاذ الأخير.

- تنظيم البرامج التوعوية والندوات المستمرة للمجتمع لتشجيع الاحتضان والرعاية داخل المؤسسات.
- استحداث نصوص قانونية تكفل حق الطفل في الحياة والبقاء والنمو في كنف أسرة متماسكة ومتضامنة.
- إلزامية الحد من تقييد حرية الطفل قدر الإمكان، وجعل ذلك الملاذ الأخير ولأقصر فترة ممكنة.
- إعطاء الأولوية في التدابير لإعادة الطفل إلى أسرته.
- تنفيذ العديد من المشروعات التي تهدف إلى تخفيض معدلات وضع الأطفال في مؤسسات الرعاية، مثل مشروع حماية ورعاية الأطفال في مجال العدالة الجنائية، وبرنامج المساعدة القانونية والإرشادية للأطفال المتهمين بمخالفة القانون، ومشروع العدالة الإصلاحية للأحداث.
- إنشاء مكاتب خاصة بشرطة الأحداث في المراكز الأمنية ومحاكم الأحداث؛ بهدف تنفيذ مبدأ العدالة الإصلاحية، وتسوية قضايا الأطفال قبل تحويلهم إلى القضاء وإيداعهم في مراكز الرعاية.
- مشاركة إدارة حماية الأسرة في المشاريع التي نفذتها الجهات المختصة في التعامل مع الأحداث وبدعم من منظمات دولية، مثل مشروع العدالة الجنائية للأحداث، ومشروع العدالة الجزائية للأحداث، ومشروع العدالة الإصلاحية للأحداث، ومشروع إصلاح نظام العدالة الخاص بالأحداث.
- تنفيذ مشروع الرعاية البديلة وتخصيص ميزانية لنقل الأطفال المتعرضين للعنف الأسري إلى أسر بديلة يتم توفير جميع احتياجاتها من قبل الدولة.

2-3: الجهود المبذولة لخفض عدد الأطفال الذين يدخلون إلى النظم القضائية:

- التوعية المستمرة التي تنظمها المؤسسات والوزارات في برامجها المختلفة.
- رفع سن المسئولية الجنائية للطفل من سبع سنوات إلى اثنتى عشرة سنة.
- العمل على تعميم آلية جديدة مستحدثة (لجان الحماية)، توجد على مستوى القسم، وبها عناصر أمنية واجتماعية ونفسية وطبية وتعليمية، وممثل للمجتمع المدنى يتعامل اجتماعياً مع الطفل الذي يعد معرضاً للخطر.

في الجانب المتعلق بالجهود المبذولة لخفض عدد الأطفال الذين يدخلون في النظم القضائية، تكشف المعطيات أن الدول العربية عملت على استحداث آلية قضائية لتعزيز حماية الأطفال المتهمين بمخالفة القانون، مع التركيز على رفع سن المسئولية الجنائية لدى بعض الدول، مثل مصر والسودان، واعتماد الوساطة وسيطرة الصلح، كآلية أولية قبل المتابعة القانونية، واتخاذ تدابير تعطي الأولوية لمتابعة الحدث في الوسط الطبيعى مع تراجع قرارات قاضى الأطفال بصفة دورية كل ستة أشهر؛ حفاظاً على المصلحة الفُضلى للطفل، وإعطاء الأهمية للدور التربوي للقاضي. كما اتجهت بعض الدول العربية، مثل: الأردن، والإمارات، وتونس، والسودان، واليمن نحو وضع برامج خاصة بتوفير الإرشاد والمساعدة القانونية، وتدريب متخصصين على المصلحة الفضلى للطفل وعلى أهمية التدابير غير الاحتجازية للأطفال في مواجهة القانون في المؤسسات والمصالح المعنية من مأموري الضبط القضائي والهيئات القضائية والعاملين داخل دور التوجيه الاجتماعية، ودعم الجمعيات والمنظمات غير الحكومية للقيام بدورها في مجال الإرشاد والتوجيه، وتنفيذ برامج المراقبة الاجتماعية والرعاية اللاحقة.
وفي سوريا، وفي إطار تأهيل مجموعة من العاملين متعددي الاختصاصات، جرى تأهيل مجموعة من ضباط وقضاة وعاملين في مجال الصحة وعاملين في مجال الشئون الاجتماعية ومرشدين نفسيين واجتماعيين لتدريبهم على قضايا حماية الطفل من خلال تأسيس دبلوم متخصص بحماية الطفل.

- إدخال برامج إصلاحية في مكاتب الأحداث للقضايا البسيطة التي يرتكبها الأحداث، بحيث تعتمد على تطبيق الفكر الإصلاحى لا العقابي في التعامل مع الأحداث؛ مما يضمن إعادة دمجهم في المجتمع.
- إحصاء عدد الأطفال المعيلين لذويهم، وشمول هذه العوائل بالمنح والإعانات.

3-3: الجهود التي تبذل لتشجيع التدابير البديلة وبرامج إعادة التأهيل:

- إجراء البحوث الميدانية لدراسة أوضاع الأسرة.
- عقد الجلسات الإرشادية مع أفراد الأسرة، ووضع الخطط المناسبة لإعادة التأهيل.
- وضع برامج التوعية للرعاية البديلة وتشجيع الأسرة على الاحتضان.
- ينص قانون الطفل على حظر توقيع عقوبتي الحبس والسجن على الأطفال دون الخامسة عشرة، وأبدل العقاب بتدابير وبدائل للاحتجاز قبل التسليم لولي الأمر أو التوبيخ أو التدريب المهني أو الإيداع بإحدى دور الرعاية الاجتماعية والعمل للمنفعة العامة.
- تم استحداث نص تشريعي بمقتضاه لا يحبس احتياطياً الطفل الذي لم يتجاوز سنه خمس عشرة سنة، وتم استبدال ذلك بإيداعه إحدى دور الملاحظة.
- تم إدخال برامج إصلاحية في مكاتب الأحداث للقضايا البسيطة التي يرتكبها الأحداث؛ بحيث تهدف إلى تطبيق الفكر الإصلاحي العقابي مع الأحداث بما يضمن إعادة دمجهم في المجتمع.
- تنظيم جلسات استماع للأطفال المقيمين بالمراكز.
- اعتماد العديد من تدابير إعادة التأهيل البدنى والنفسى والإدماج؛ حيث يتلقى الحدث المودع بإحدى مؤسسات دور التربية تعليماً مدرسياً، وتكويناً مهنياً بغية إعادة إدماجه في المجتمع.

على مستوى تشجيع التدابير البديلة وبرامج إعادة التأهيل، يتضح من المعلومات القليلة المتوفرة حرص الدول العربية على إعطاء الأولوية للتدابير البديلة، وذلك عن طريق وضع تشريعات جديدة لاستبدال عقوبة الحبس، وإنشاء محاكم خاصة بالأطفال، ووضع برامج لإعادة تأهيل الأطفال الجانحين خارج المؤسسات، مع تدريب المتخصصين في الجانب التربوي والنفسي لمتابعة وضعية الأطفال والوالدين في الحالات التي تتطلب ذلك. من جهة أخرى، تعمل بعض الدول على التعاقد مع الجمعيات الأهلية لتنفيذ برامج التدابير البديلة ومضاعفة مراكز الاستقبال والتوجيه والمتابعة.
ففي قطر أنشئت المؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة (دار الأمان القطرية)لحماية الأطفال المعنفين أو المساء إليهم وإعادة تأهيلهم.وأنشئت المؤسسة القطرية لرعاية الأيتام (دريمة) لحماية الأطفال فاقدي الرعاية الوالدية فعلياً أو وظيفياً. وفي لبنان، تعاقدت مصلحة الأحداث في وزارة العدل مع جمعيتين أهليتين لدعم تنفيذ التدابير البديلة بدعم من منظمة اليونيسف.

4-3: السياسة الخاصة بتشجيع إعادة تقييم التدابير المتخذة بانتظام، والحرص على نقل الطفل إلى رعاية الأسرة أو المجتمع:

- احتضان الأطفال ـ فاقدي الرعاية الوالدية، الذين يتم إيواؤهم بدار رعاية الطفولة ـ تدريجياً من قبل أسر حاضنة بعد اتخاذ الإجراءات المتبعة وفق الأنظمة واللوائح.

في الجانب المتعلق بوضع سياسات خاصة بتشجيع إعادة تقييم التدابير المتخذة بانتظام، والحرص على نقل الطفل إلى رعاية الأسرة أو المجتمع المحلي، وبعد دراسة المعطيات المتوفرة ـ يمكن التأكيد على عدم وجود هذا النوع من السياسات. وبالمقابل هناك إشارة إلى بعض الإجراءات والأنشطة الخاصة بتشجيع الرعاية الأسرية التي تركز على تطوير وتشجيع مراجعة التدابير القضائية الخاصة بالأطفال ومتابعة الحالات، سواء تعلق الأمر بالطفل أو بالأسرة.

- إجراء مراجعة دورية لحالات الأطفال المفصولين عن أسرهم، من خلال الدراسات التتبعية والزيارات التي تجرى لهم ولأسرهم؛ للتأكد من أوضاعهم ومن زوال عوامل الخطورة المحيطة بالأطفال، مع استمرار المتابعة الاجتماعية.
- بطلان الأحكام الصادرة ضد الأطفال في حالة عدم وجود تقرير الخبير الاجتماعى بملف القضية.
- نص قانون الطفل على أن تقوم لجان حماية الطفل بصفة دورية بمتابعة إجراءات ونتائج تنفيذ التدابير المتخذة بشأن الطفل.

5-3: الآليات المستقلة لتقديم الشكاوى والتحقيق والنفاذ لمعالجة قضايا العنف في نظام الرعاية والعدالة:

- تُعرض الشكاوى والمشكلات التي يعانيها الأطفال على فريق العمل الفني المخصص، لدراسة هذه الشكاوى ووضع الحلول ومعالجتها.
- يمكن معالجة قضايا العنف في نظام الرعاية والعدالة من خلال خطوط تليفونية مجانية، كخط نجدة الطفل، وهو آلية تعمل بنظام تلقي البلاغات الخاصة بالطفل من خلال رقم مختصر.
- القيام بزيارات ميدانية لمقابلة الأطفال داخل دور الرعاية؛ لمعالجة قضايا العنف في هذه المؤسسات.
- إنشاء مكاتب اجتماعية لتلقي الشكاوى الخاصة بقضايا العنف ضد الأطفال.

لم تقدم مجموعة من الدول وهى: الإمارات، والعراق، والمغرب، أي معطيات حول الآليات المستقلة لتقديم الشكاوى والتحقيق والنفاذ لمعالجة قضايا العنف في نظام الرعاية والعدالة، واقتصرت بعض الدول على ذكر المؤسسات والهيئات الوطنية الخاصة بحقوق الإنسان بصفة عامة؛ حيث أشارت الأردن، والجزائر، والسودان إلى وجود وحدات متخصصة لتلقي الشكاوى والخطوط الهاتفية المجانية الموضوعة لهذا الغرض. وأكدت الجزائر أن هناك لجنة استشارية لحقوق الإنسان تتكفل بإبلاغ الرئاسة دورياً بحالة حقوق الإنسان، وتحديداً الطفل؛ إذ تتولى الاستماع للأطفال وتلقي شكاواهم. وفي موريتانيا لجنة وطنية لحقوق الإنسان، وهي هيئة مستقلة ولديها كل الصلاحيات للتعبير عن الاختلالات التي قد تلاحظ في التعامل مع الأطفال، هذا فضلاً عن عمادة المحامين الموريتانيين، التي تقوم بدورها بملاحظة الإجراءات ومدى مطابقتها للنظم والمعايير الدولية في مجال احترام حقوق الأطفال.

6-3: البرامج الخاصة بإعلام الأطفال بجميع حقوقهم داخل المؤسسات:

- مشروع مناهضة العنف ضد الطفل؛ حيث تعد دراسات وورش عمل لبحث إمكانية إنشاء برامج خاصة بتعريف الأطفال بجميع حقوقهم داخل المؤسسات، عن طريق كتيبات وملصقات مبسطة عن قانون الطفل.
- إعداد برامج تليفزيونية توعوية يقدمها الأطفال، بالاشتراك مع الكبار، توضح حقوقهم وكيفية الحصول عليها بشكل مبسط.
- عقد الدورات التدريبية وورش عمل حول حقوق الأطفال والمؤسسات المعنية بالمحافظة عليها وطرق الوصول إليها.
- إعلام الأطفال بحقوقهم داخل مؤسسات الرعاية من خلال تنفيذ عدد من الدورات التثقيفية للأطفال والخاصة بحقوقهم، كما يتم توزيع عدد من المطبوعات والملصقات التي تحتوى على رسائل إعلامية بهذه الحقوق.
- يجرى تعريف الأطفال داخل النظم القضائية بالحقوق والواجبات التي يجب أن يلتزموا بها، وذلك من خلال كتب "الاستقبال" الخاص بالأحداث في السجن، كذلك كتيب خاص بالأهل حول النظام الحياتي داخل جناح الأحداث، بالإضافة إلى مجموعة من المطبوعات للحدث المخالف للقانون الجزائي وللطفل الضحية تسهم في فهم الإجراءات القضائية.
- تنظيم الملتقيات والمهرجانات في مختلف المجالات؛ بهدف إعلام الأطفال بحقوقهم داخل المؤسسات.

تتوزع البرامج الخاصة بإعلام الأطفال بجميع حقوقهم داخل المؤسسات على مجموعة من الإجراءات والأنشطة، التي تلتقي في نقط تشابه بين مختلف الدول العربية التي قدمت معطيات بهذا الخصوص، أهمها: إدماج حقوق الطفل في البرامج الدراسية، وتنظيم دورات تدريبية وبرامج إعلامية، ونشر وثائق للتوعية بحقوق الطفل.

7-3: الإجراءات التي تتخذ لتسهيل وصول الأطفال داخل المؤسسات إلى الآليات القائمة بحمايتهم:

- تقوم لجان الحماية الموجودة بدائرة النطاق الجغرافى برصد حالات التعرض للخطر في جميع أماكن وجود الأطفال.
- يقوم رئيس محكمة الطفل، أو من ينتدبه من قضاة المحكمة أو الخبراء، بزيارة دور الملاحظة ومراكز التدريب والتأهيل ومؤسسات الرعاية الاجتماعية والمستشفيات المتخصصة والمؤسسات العقابية، وغيرها من الجهات التي تتعاون مع محكمة الطفل، وذلك مرة كل ثلاثة أشهر؛ للتحقق من قيامها بواجباتها في إعادة تأهيل الطفل ومساعدته على إعادة إدماجه في المجتمع.
- تقوم إدارة مؤسسات الرعاية على الشفافية والباب المفتوح؛ حيث يمكن لأي جهة معنية بحقوق الطفل زيارة المؤسسات والتأكد من عدم تعرض الأطفال للعنف، بالإضافة إلى سهولة وصول الأطفال إلى المسئولين مباشرة أو الاتصال بذويهم وبالمؤسسات المعنية بحمايتهم من العنف.

لا توجد معطيات كافية حول إجراءات تسهيل وصول الأطفال داخل المؤسسات إلى الآليات القائمة بحمايتهم، باستثناء الإشارة إلى توفير الخطوط الهاتفية المجانية، وتنظيم برامج للتوعية، إضافة إلى إشارة بعض الدول إلى وجود نصوص قانونية وتنظيمية خاصة بمؤسسات الاستقبال تنص على الزيارات الدورية لتفقد أوضاع الأطفال وتلقي الشكاوى. فعلى سبيل المثال، في قطر أنشأت المؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة خط أمان لمساندة الطفل والمرأة رقم (919) على مدار 24 ساعة لتلقي بلاغاتهم والعمل على نجدتهم فوراً.

8-3: الهيئات المستقلة التي تتمتع بسلطة رصد وضعية الأطفال

داخل مؤسسات الرعاية والمؤسسات القضائية:

لا توجد هيئة مستقلة، بل تقوم وزارة التنمية الاجتماعية من خلال المديرية العامة للتنمية الأسرية برصد وضعية الأطفال في دار رعاية الطفولة والشرطة. ويتولى الادعاء العام الإشراف على تنفيذ الأحكام.

في الأردن، نجد عديداً من المؤسسات والهيئات المستقلة، التي تتمتع بسلطة رصد واقع الأطفال في مؤسسات الرعاية والمؤسسات القضائية، التي تقوم بزيارات دورية: المجلس الوطني لشئون الأسرة، والمركز الوطني لحقوق الإنسان، ومجموعة ميزان من أجل حقوق الإنسان، واليونيسيف وجمعية ضحايا العنف الأسري.

وفي السودان، تقوم وحدات حماية الأسرة والطفل بتلقي البلاغات وتنفيذ برامج الدعم النفسي والمجتمعي لضحايا العنف من الأطفال والنساء؛ وذلك بالتنسيق مع الجهات العاملة في مجال حماية الأطفال وعلي رأسها المجلس القومي لرعاية الطفولة. كما تقوم بمعالجة أوضاع الأطفال الجانحين وفقاً لأحكام قانون الطفل 2010 والمعايير ذات الصلة بنظام عدالة الأحداث.

وفي قطر تعتبر اللجنة الوطنية لحقوق الانسان من المؤسسات الوطنية المستقلة التي تتمتع بسلطة رصد مستقلة داخل مؤسسات الرعاية والمؤسسات القضائية.

في اليمن، يقوم المجلس الأعلى للأمومة والطفولة، بالتعاون مع الشبكة الوطنية لحماية الطفل، بالزيارات الميدانية الدورية إلى مختلف المؤسسات القضائية على مستوى المحافظات؛ بهدف التقييم والمتابعة لقضايا الأطفال فيها، ورفع التقارير اللازمة إلى الجهات ذات العلاقة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتحسين أوضاعهم وإيجاد الحلول المناسبة لقضاياهم، إضافة إلى ما تقوم به حالياً وبشكل دوري إحدى منظمات المجتمع المدني (هئية التنسيق للمنظمات غير الحكومية العاملة في رعاية الطفل) من زيارات ميدانية لرصد وحصر الأطفال في مواجهة القانون؛ لمتابعة قضاياهم وتقديم العون القانوني بالتعاون مع الهيئات القضائية. ومنذ العام 2007، بدأت اليمن بتفعيل نظام الرعاية اللاحقة للأحداث، الذي يهدف إلى تفعيل التدابير غير الاحتجازية للأحداث، وكذا متابعة الأحداث المحكومين بعد انتهاء فترة الحكم الذي يقضونه داخل دور التوجيه الاجتماعي، وكان هذا تجربة أولى في محافظتين، كما أن هناك كثيراً من الدورات التدريبية لقضاة محاكم الأحداث حول التدابير غير الاحتجازية في مختلف المحافظات.

وتؤكد هذه النتائج، بشكل عام، أن الدول العربية ـ برغم أهمية نظم الرعاية والنظم القضائية في الحد من العنف ضد الأطفال ـ لاتزال في حاجة إلى الوقوف على الآليات التي يمكن من خلالها تعزيز برامج حماية الطفولة، ودعم الأطفال فاقدي الدعم الأسري، واستحداث إستراتيجيات جديدة لتفعيل دور نظم الرعاية والنظم القضائية في وقف العنف ضد الأطفال.

لم تقدم مجمل الدول التي ردت على الاستبيان أي معلومة متعلقة بتوافر هيئات مستقلة تتمتع بسلطة رصد وضعية الأطفال داخل مؤسسات الرعاية والمؤسسات القضائية، والمعلومات الواردة من بعض الدول القليلة التي ردت على هذا المحور، وهى: الأردن، وتونس، والعراق، وعمان، وقطر، وليبيا، مصر، واليمن، أشارت إلى المؤسسات الحكومية الموجودة، من دون الإشارة إلى المؤسسات أو الهيئات المستقلة. أما في الأردن فيتمتع المركز الوطني لحقوق الإنسان بسُلطة رصد أوضاع الأطفال داخل مؤسسات الرعاية والمؤسسات القضائية بصورة دورية.

(4) في مكان العمل

تنتشر ظاهرة عمالة الأطفال في عديد من الدول العربية، ويختلف حجم هذه الظاهرة في كل دولة حسب التعريف المستخدم والمنهج المتبع في جمع البيانات. وفي معظم الدول يصعب تحديد حجم الظاهرة؛ لأن مجالات عمل الأطفال تكون في القطاع غير الرسمي وفي الورش الصغيرة والأعمال الهامشية. وتشير عدد من الدراسات حول هذا الموضوع إلى أن الأطفال يعملون في ظروف صعبة، ويمتد عملهم لساعات طويلة، قد تتعدى 10 ساعات، ويتعرضون للعنف من قبل صاحب العمل أو العمال الآخرين، الذين يكونون غالباً أكبر منهم سناً، سواء كان عنفاً لفظياً أو عنفاً جسدياً من خلال الضرب. كما أن هناك أعداداً غير معروفة من الأطفال تعمل في مجالات خطرة، وهى تمثل أسوأ أشكال العمل الخطر، وهؤلاء الأطفال العاملون محرومون من الرعاية الصحية ويعملون في أعمال تهدد صحتهم وتعوق نموهم. ومن ثم، أصبحت عمالة الأطفال من التحديات الكبيرة التي تواجه الطفولة؛ وذلك نظراً إلى فقدان الطفل المعيل وانخفاض المستوى المعيشى لكثير من الأسر؛ مما يجبرهم على دفع أطفالهم إلى سوق العمل.

وبناءً على ذلك، فقد أفردت دراسة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال مساحة كبيرة خاصة بمكان العمل؛ حيث ركزت على مجموعة من المعلومات التي يمكن أن تتبناها الدول العربية للحد من العنف ضد الأطفال الذى يمارس في مجال العمل. وقد انتظمت التوصيات التي تم الحصول عليها من خلال استجابات الدول العربية للاستبيان في خمسة محاور هى:

- التدابير المتخذة لتنفيذ قوانين العمل، لاسيما ما يتعلق بمنع عمل الأطفال.
- التدابير المتخذة لتعميم منع عمل الأطفال عموماً وأسوأ أشكال عمل الأطفال خصوصاً.
- البرامج والتدابير المصاحبة لمنع العنف في العمل.
- البرامج الخاصة بسحب الأطفال من العمل وإعادة إدماجهم.
- إشراك القطاع الخاص واتحادات العمال والمجتمع المدنى في برامج الوقاية ومحاربة عمل الأطفال.

وفيما يلي نعرض بالتفصيل أهم الاستجابات التي جاءت من الدول العربية على هذه المحاور، وهى على النحو التالي:

4-1: التدابير المتخذة لتنفيذ قوانين العمل لاسيما ما يتعلق بمنع عمل الأطفال

- حظر تشغيل الأحداث من الجنسين قبل بلوغ سن 18 سنة إلا بشروط معينة، أو السماح لهم بالدخول في أماكن العمل، أو القيام بأعمال تفوق طاقتهم أو تمس أخلاقياتهم أو تضر صحتهم.
- حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها.
- إصدار نظام تشغيل الأحداث والظروف والأحوال التي يتم فيها التشغيل والأعمال والمهن والصناعات التي يعملون بها وفقاً لمراحل السن المختلفة.

- إحداث خلية لمراقبة تشغيل الأطفال.
- فرض غرامات مالية على أرباب العمل المخالفين لتشريع العمل فيما يتعلق بتشغيل الأطفال.
- منع استخدام الأطفال في الأشغال الليلية والخطرة.
- توفير بيئات عمل خالية من مسببات الحوادث أو الإصابات أو الأمراض المهنية.
- التأكيد على عديد من الضمانات للطفل الذي يدخل سوق العمل، مثل توقيع الكشف الطبي عليه، وضمان التأمين عليه، وألا يسبب العمل له أضراراً بدنية ولا نفسية، وحصوله على أجره كاملاً، وأنه إذا اقتضت ظروف عمله المبيت في موقع العمل يكون هذا بعيداً عن البالغين.
- حظر تشغيل الأطفال ساعات عمل إضافية، أو تشغيلهم في أيام الراحة الأسبوعية والعطلات الرسمية.
- خلق مشروعات وطنية للحد من عمل الأطفال وإعادتهم إلى مقاعد الدراسة والتدريب المهنى، إضافة إلى تقديم مساعدات إلى أسر الأطفال العاملين لتمكين الأطفال من العودة إلى المدارس.
- ربط جميع الخدمات الاجتماعية المقدمة للأسر بوجود أطفالها على مقاعد الدراسة.
- دخول أماكن العمل من دون سابق إخطار لفحص السجلات والدفاتر والملفات أو أي وثائق أخرى لها علاقة بالعمل؛ للتأكد من مطابقتها للتشريعات المعمول بها وضبط وإثبات الأفعال المخالفة لها.

في مجال التدابير المتخذة لتنفيذ قوانين العمل لاسيما ما يتعلق بمنع عمل الأطفال، قدمت بعض الدول، وهى: الأردن، والإمارات، والبحرين، وتونس، وسوريا، والسودان، والعراق، وعمان، وقطر، وليبيا، ومصر، وموريتانيا، واليمن، معلومات أشارت في مجملها إلى وجود نصوص قانونية متعلقة بإجبارية التعليم الأولي، ومنع عمل الأطفال، ورفع سن الولوج إلى سوق العمل إلى 15 أو 16 أو 18 سنة، حسب كل دولة، مع منع الشغل في الأعمال التي تشكل خطراً على صحتهم، وتحديد ساعات العمل بالنسبة إلى الأطفال بين 15 و18 سنة، وفرض غرامات مالية، وإنشاء لجان التفتيش.

وأشارت دولتان، هما: لبنان والمغرب، إلى وجود جهاز للتفتيش، ولكنه غير فعال. كما أشارت الأردن ولبنان إلى وجود إستراتيجية وطنية للحد من عمل الأطفال. وقامت الجزائر بتشكيل لجنة وطنية لمكافحة عمالة الأطفال، تشرف عليها وزارة العمل والضمان الاجتماعي، ولجان تفتيش تقوم بتحقيقات دورية حول الظاهرة؛ حيث بينت نتائج التحقيقات أن النسبة ضئيلة جداً ولا تتعدى 0.54%.

وفي اليمن قامت وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بإنشاء وحدة مكافحة عمالة الأطفال التي تقوم بتنفيذ عدد من الأنشطة الرامية إلى مكافحة عمالة الأطفال، منها أنشطة توعوية للأطفال أنفسهم وأسرهم، ولتنسيق الجهود بين الجهات كافة المعنية بمكافحة عمالة الأطفال شكلت لجنة تسيير من الجهات المعنية الحكومية ومنظمات أصحاب العمل والعمال والمنظمات غير الحكومية تحت إشراف وزارة الشئون الاجتماعية والعمل، كما نفذ برنامج "أكسس بلاس" للحد من أسوأ أشكال عمل الأطفال في عدد من المحافظات، ويستهدف هذا البرنامج الأطفال أنفسهم من خلال عدد من الأنشطة، منها تجويد التعليم في مدارس البرنامج وإيجاد بيئة صديقة (جاذبة للطفل)، وتنفيذ دورات تدريبية مهنية، وأنشطة توعوية، وفصول محو أمية.

2-4: التدابير المتخذة لتعميم منع عمل الأطفال عموماً، وأسوأ أشكال عمل الأطفال خصوصاً

- إصدار مجموعة من القوانين لمنع العمل الجبري.
- المصادقة على الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بمنع عمل الأطفال عموماً.
- حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، وتحديد الحد الأدنى لسن الاستخدام في مجال العمل.
- تفتيش بيئات العمل.
- إنشاء لجنة متابعة وتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل.
- إنشاء لجنة وطنية للوقاية ومكافحة عمل الأطفال، ووضع خطة عمل بعيدة المدى.
- صرف حوافز تشجيعية للأطفال نظير انتظامهم في الدراسة، ولتفادي محاولات الأسر تسريب أولادهم من التعليم.
- الحرص على احترام مبدأ إلزامية التعليم ومجانيته عبر مختلف المراحل.
- منع توريد السلع التي تنتجها مصانع تقوم بتشغيل الأطفال.
- إنشاء "جهاز تفتيش للعمل" يهدف إلى مراقبة التشريعات المتعلقة بحماية الأطفال العاملين في كل فروع الدولة وأنحائها، ويسمى العاملون في هذا الجهاز بالموظفين مفتشي العمل، ويكون من حقهم الضبط القضائي فيما يتعلق بتنفيذ أحكام القانون.

على مستوى التدابير المتخذة لتعميم منع عمل الأطفال عموماً، وأسوأ أشكال عمل الأطفال خصوصا، أكدت الردود المتوفرة وجود أجهزة وآليات التفتيش، وبرامج سحب الأطفال من العمل وإعادة إدماجهم عن طريق التعليم والتدريب المهني، وتنظيم أنشطة للتوعية.

وفي الأردن تم سَن التشريعات لتمكين الأطفال وإعادتهم إلى مقاعد الدراسة والتدريب المهني، وتوجد إستراتيجية خاصة بعمل الأطفال ويجري العمل حالياً على إعداد إطار وطني حول عمل الأطفال يحدد أدوار ومسئوليات جميع المؤسسات في الحد من ولوج الأطفال إلى سوق العمل وآليات التدخل المناسبة، ضمن نهج تشاركي.

وفي سوريا تتعاون وزارة الشئون الاجتماعية والعمل مع منظمة العمل الدولية في إطلاق وتنفيذ برنامج العمل اللائق الذي يلحظ الحد من ظاهرة عمل الأطفال، وتتم متابعة تنفيذ هذه القوانين عبر لجان مختصة لضمان تنفيذها.

وفي السودان تم إقرار مشروع قومي للتصدي لعمالة الأطفال عن طريق التعليم Tackling Child Labour Through Education وذلك بالشراكة بين المجلس القومي لرعاية الطفولة ووزارة العمل ووزارة التعليم العام ومنظمة العمل الدولية (ILO).

وأكدت العراق منع السلع التي تنتجها معامل تقوم بتشغيل الأطفال. كما أكدت مصر وجود لجنة وطنية للوقاية ومكافحة عمل الأطفال.

3-4: البرامج والتدابير المصاحبة لمنع العنف في العمل

- حظر تشغيل الأطفال قبل بلوغ سن الخامسة عشرة من العمر.
- لا يجوز تشغيل الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة فيما بين الساعتين السادسة مساءً والسادسة صباحاً، ولا يجوز كذلك تشغيلهم فعلياً مدة تزيد على ست ساعات في اليوم.
- لا يجوز تكليف الأحداث بالعمل ساعات إضافية أو إبقاؤهم في مكان العمل بعد المواعيد المقررة لهم، ولا يجوز تشغيلهم في أيام الراحة أو العطلات الرسمية.
- الشروع في تنفيذ البرنامج الوطني "إنقاذ" لمحاربة ظاهرة الطفلة الخادمة. وتم في هذا السياق إعداد قانون تقنين خدم البيوت، وهو الآن في طور المصادقة.
- تنظيم حملة تواصلية بالوسائط السمعية والمرئية على الصعيد الوطنى، استهدفت أسر الطفلات الخادمات والأسر المشتغلة، والوسطاء، والرأى العام؛ للفت الانتباه إلى خطورة الظاهرة.
- برمجة العديد من الأنشطة التي تستهدف التصدى للوسطاء، وتشجيع المشروعات المدرة للدخل، والمساهمة في التخفيف من حدة التسرب المدرسي في أوساط الفتيات في المناطق المستهدفة.
- وضع إستراتيجية وطنية للوقاية، ومكافحة عمل الأطفال في كل الأعمال، بما في ذلك الأعمال الخطرة.
- إنشاء مشروعات للتنمية الاجتماعية، تتولى مهمة دعم إنشاء المشروعات الصغيرة للعاطلين عن العمل من الكبار وأرباب الأسر؛ بما يساعدهم على سحب أطفالهم من العمل وتشجيعهم على ممارسة أعمال الحرف المنزلية، والاستفادة من مشروعات التأهيل المجتمعى.
- الاستعانة بمندوبي حماية الأطفال في حال تعرض الأطفال للاستغلال الاقتصادي، أو الحكام الإداريين في حال تسرب الطلبة من مدارسهم للعمل، ويتم ذلك باتخاذ التدابير القاضية بسحبهم من العمل وإعادة إدماجهم بالتعليم أو التدريب أو التكوين المهني.

بخصوص البرامج والتدابير المصاحبة لمنع العنف في العمل، أكد مختلف الردود المتوفرة الاعتماد على الرقابة من خلال تكثيف عمليات التفتيش واستحداث لجان تلقي الشكاوى، وتطبيق الغرامات والعقوبات، وتنظيم حملات للتوعية بالتعاون مع المجتمع المدني.

أشارت البحرين إلى عدم وجود ظاهرة العنف في مكان العمل، وقد صدر قانون التسول بشأن مكافحة التسول والتشرد؛ وعليه أنشئ مركز للرعاية الاجتماعية لتوفير خدمات للمتسولين والمتشردين.

وأشارت الجزائر إلى وجود إستراتيجية وطنية للوقاية ومكافحة عمل الأطفال في كل الأعمال بما في ذلك الخطرة، وأكدت أنه لا توجد لديها ظاهرة عمالة الأطفال، موضحة أنها لا تعرف انتشاراً كبيراً لهذه الظاهرة، وذلك من خلال تحقيقين للتفتيش على العمل، آخرهما سنة 2006، وأوضح أن نسبة عمالة الأطفال بالجزائر لا تتعدى 0.54%، كما أن هناك عقوبات مالية وأخرى بالحبس لمدة تتراوح بين 15 يوماً وشهرين لمن يوظف قاصراً، وكذا لمن يوظف من هم دون سن 19 سنة في أعمال ليلية. كما أشارت عمان إلى أنه لا توجد لديها ظاهرة عمالة الأطفال.

في حين أكدت لبنان أنه لا توجد لديها برامج متخصصة، وإنما تدابير تعمد إليها المراجع المختصة في حال حدوث شكوى. وقد تميزت مصر بالتأكيد على الدور الذي تقوم به وسائل الإعلام في تجسيم الجريمة التي تتخذ في حق الأطفال العاملين، وقيام الجمعيات الأهلية بدور نشط في برامج توعية الأطفال العاملين بحقوقهم القانونية، بالإضافة إلى دورهم في الرقابة على أصحاب الأعمال.

4-4: البرامج الموجهة إلى سحب الأطفال من العمل وإعادة إدماجهم

- تم سحب عديد من الأطفال من العمل وحمايتهم من العودة إلى العمل، ودعم الأسر.
- إنشاء جهاز للتكوين المهني يغطى جميع المناطق.
- تشجيع الطفل على التمدرس بآلية مراكز التعليم عن بُعد.
- إجبارية تمدرس التلميذ وحظر طرده من المدرسة مهما كانت الأسباب.
- مشروع برنامج من "المدرسة إلى المهن" الذي تقدمه الأردن، وتسعى من خلاله إلى تنمية وتطوير المهارات الوظيفية والقدرات المهنية لطلبة المدارس؛ بهدف إعدادهم للدخول في سوق العمل لمواكبة متطلبات الاقتصاد.
- برنامج تعزيز الثقافة للمتسربين؛ حيث تم تصميم البرنامج وبناؤه لتلبية احتياجات فئة الطلبة المتسربين من خلال التأكيد على حقوقهم التعليمية، وبهدف تزويدهم بالمعارف والخبرات، وإكسابهم الاتجاهات الإيجابية، وتطوير نضجهم المهني، بإعادة تدريبهم وتأهيلهم وفق معايير تؤهلهم للالتحاق بمؤسسة التدريب المهني.
- برنامج دمج الأطفال الهجن في مؤسسات التعليم، وتمويل مشروعات مدرة للدخل لأسر البعض منهم، هذا فضلاً عن تحسين البنية التحتية القاعدية في المناطق التي ينحدرون منها.

أما الدول التي قدمت معطيات حول البرامج الخاصة بسحب الأطفال من العمل وإعادة إدماجهم فهى قليلة؛ حيث يتبين من خلال المعلومات المتوفرة أن مجمل الدول لا توجد لديها برامج دائمة وواضحة، وإنما هناك بعض الأنشطة التي تهدف إلى سحب الأطفال من العمل وإعادتهم إلى مقاعد الدراسة والتدريب المهني، وتقديم المساعدات إلى الأسر التي تعتمد على الأطفال كمورد للرزق لتمكينهم من العودة إلى المدارس، بالإضافة إلى متابعة الشكاوى وتنظيم حملات إعلامية حول مخاطر عمل الأطفال، والتعاون مع الجمعيات الأهلية في التوعية واستحداث برامج تعليمية وتحسين الأحوال الاقتصادية للأسر.

5-4: كيفية اشتراك القطاع الخاص والاتحادات العمالية والمجتمع المدني في برامج الوقاية ومحاربة عمل الأطفال

- تشكيل لجنة المرأة العاملة والطفل.
- المشاركة في عديد من ورش العمل التي تعقد على المستويين الإقليمي والدولي، التي تتم فيها مناقشة موضوع عمالة الأطفال.
- الإستراتيجية الوطنية للوقاية من العنف ضد الأطفال.
- المخطط الوطني للطفولة.
- العمل على التشبيك، بإيجاد شبكات خاصة بالجمعيات المعنية بالطفولة، مثل شبكة "ندى" في الجزائر.

بالنسبة إلى إشراك القطاع الخاص واتحادات العمال والمجتمع المدني في برامج الوقاية ومحاربة عمل الأطفال، يتبين من خلال بعض الردود المتوفرة ضعف العمل على هذا المستوى. وإن كانت بعض الدول العربية، مثل: الأردن، والجزائر، ولبنان، ومصر، واليمن، قد أكدت أن البرنامج الوطني للحد من عمل الأطفال يضم العديد من الشركاء على المستويين الحكومي وغير الحكومي؛ حيث تشارك جميع الجهات في عملية التخطيط لمواجهة هذه الظاهرة، بالإضافة إلى المشاركة في التنفيذ وتوفير الدعم، ويعتمد ذلك على النهج التشاركي في الحد من عمل الأطفال.

(5) في المجتمع المحلي

أكدت دراسة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال على ضرورة مراعاة أن التدابير الإلزامية لمنع العنف ضد الأطفال، والتصدي له في المجتمعات المحلية، يتطلب التطرق إلى عوامل الخطر الاجتماعية والاقتصادية والمادية والبنية التحتية. حيث انتظمت الاستجابات الخاصة بالدول العربية فيما يتعلق بدور المجتمع المحلي في وقف العنف ضد الأطفال في خمسة محاور أساسية، هى:

- إستراتيجيات الوقاية من العنف والتصدي له على الصعيد المحلي.
- البرامج والسياسات المعتمدة لتقليص الفوارق الاجتماعية والاقتصادية.
- البرامج التدريبية الموجهة إلى الشرطة، وغيرها من المؤسسات الأمنية بشأن حقوق الطفل.
- الجهود المبذولة على الصعيد المحلي لتنسيق وتتبع الخدمات الموجهة إلى الأطفال ضحايا العنف.
- دور المجتمع المحلي فى تعزيز ودعم مبادرات الحكومة والمجتمع المدني؛ للوقاية ومنع العنف ضد الطفل.

وفيما يلي نعرض لأهم ما جاء من استجابات على هذه المحاور:

5-1: إستراتيجيات الوقاية من العنف والتصدي له على الصعيد المحلي

- وضع خطة وطنية لمناهضة العنف ضد الأطفال، تشمل الوقاية والحماية والعلاج والتأهيل.
- وضع إستراتيجية وطنية لمحاربة العنف ضد المرأة، هدفها حماية كل أفراد الأسرة من العنف، وذلك بمشاركة مختلف الفاعلين في المجتمع.
- عرض حالات الإساءة والعنف التي يتعرض لها الأطفال، سواء داخل الأسرة أو خارج نطاقها، عن طريق اللجان الوطنية لشئون الأسرة، ولجان المتابعة الخاصة بتنفيذ بنود اتفاقية حقوق الطفل.

من بين المعطيات القليلة حول إستراتيجيات الوقاية من العنف والتصدي له على المستوى المحلي، أشارت تونس، والجزائر، وسوريا، والسودان، ومصر، إلى وجود إستراتيجية خاصة بالوقاية ومحاربة العنف ضد الأطفال، وأشارت بعض الدول الأخرى وهى: الأردن، والإمارات، والعراق، وقطر، واليمن، إلى وجود إستراتيجيات وطنية تشمل العنف ضد الأطفال، على حين لم تقدم عديد من الدول معلومات حول الموضوع. وفي دولة قطر تتولى المؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة مسئولية حمايتهم من العنف والإساءة وإعادة تأهيلهم وعقد دورات تدريبية للكوادر التعليمية والطبية والأمنية على كيفية التعامل مع حالات العنف والإساءة، وسبل تحقيق الوقاية والعلاج. كما أنها أطلقت خط أمان لمساندة الطفل والمرأة 919، يعمل على مدار 24 ساعة؛ لنجدة الطفل والمرأة المعنفين أو المهددين بالعنف.

- تشخيص أوضاع الأطفال الذين هم في حاجة إلى الحماية، والتعهد بضرورة دمجهم ومتابعتهم.
- تخطيط ووضع وتنفيذ برامج الحماية.
- وضع إستراتيجيات للوقاية من العنف في المجتمع المحلي من خلال شراكة كل من الحكومات ووسائل الإعلام والمدارس ومنظمات المجتمع المدني وحقوق الإنسان.
- اعتبار قضية العنف ضد الأطفال ذات أولوية قصوى، مع إشراك جميع المؤسسات الحكومية والمحلية فيها.
- توفير قاعدة بيانات عن حجم الظاهرة؛ ليتسنى للدولة السيطرة عليها.
- إنشاء محطات إذاعية محلية توجه إلى التنمية القاعدية على المستوى المحلي؛ حتى تعالج المشكلات التنموية في المناطق التي يغطيها بثها، وتقدم مواد تحليلية بلغة شعبية بسيطة يفهمها أهل الريف حول التنمية المحلية.
- توفير الإمكانيات والكوادر والموارد المؤهلة لمواجهة هذه القضية.

2-5: البرامج والسياسات المعتمدة لتقليص الفوارق الاجتماعية والاقتصادية

- قيام الجهات المعنية بمجهودات لتقليص الفوارق الاجتماعية والاقتصادية بين طبقات المجتمع المختلفة.
- مجانية التعليم لأفراد الشعب كافة.
- مظلة التأمين الاجتماعي والصحي.
- استخراج الأوراق الثبوتية (بطاقات الهوية) التي لا يمكن من دونها ممارسة العمل أو زيادة الدخل.
- برامج المعونة النقدية المتكررة للأسر الفقيرة.

بخصوص البرامج والسياسات المعتمدة لتقليص الفوارق الاجتماعية والاقتصادية، وإضافة إلى المبادرات والسياسات وخطط العمل الوطنية التي تم وضعها في هذا المجال، أكدت مجمل الردود المتوفرة وجود صناديق اجتماعية خاصة بتمويل مشروعات محاربة الفقر، والبرامج السكنية، ودعم المشروعات المدرة للدخل، ودعم وتشجيع المنظمات غير الحكومية والجمعيات الأهلية لتنفيذ مشاريع التنمية المحلية ومكافحة الفقر، حيث تم اعتماد رفع المستوى المعيشى للمواطنين كهدف إستراتيجى للتنمية.

وفي البحرين، تم إنشاء صندوق لدعم العمل الاجتماعي والأهلي، وصندوق للضمان الاجتماعي وبنك الأسرة الذي يقدم برامج إقراض وتمويل للمشروعات الصغيرة لدعم الأسر المحتاجة.

وفي سوريا تم تنفيذ مشروع تمكين المرأة والحد من الفقر؛ بهدف معالجة أبعاد الفقر من خلال برنامج وطني متكامل ينفذ بشكل تجريبي. كما تقوم الحكومة بتنفيذ برامج إقراض وتمويل للمشروعات الصغيرة؛ لدعم الأسر الفقيرة ومساعدتها على إيجاد دخل مستمر يؤمن لها نفقات المعيشة.

وقد اعتمدت لبنان سياسة اجتماعية تنسحب على سياسة التصحيح المالي وتحد من الأعباء الاجتماعية القائمة، وفي هذا الإطار أطلقت مشروعين يهدفان إلى تعزيز التنمية المحلية ومكافحة الفقر من خلال التركيز على المناطق الأكثر حاجة.

وتقوم مصر بتنفيذ برنامج (الحد من الفقر...الحقوق القانونية للفتيات والأطفال) الذي يهدف إلى دعم وتحسين أوضاع الأطفال، وكذلك النساء (فى 5 محافظات، و27 مركزاً، و420 قرية) وتمكينهن من مواجهة الفقر من خلال تيسير حصولهن على الأوراق الثبوتية اللازمة لانتفاعهن بالخدمات الأساسية التى تقدمها الدولة أو المجتمع، من خلال التنسيق والتعاون الذى ينفذه المشروع بينه وبين الجهات التنفيذية المعنية. [3]

- مشروع صندوق الأمان لمستقبل الأطفال الأيتام.
- برامج مشروعات توليد الدخل للأفراد القادرين على العمل من فئة الفقراء فقراً انتقالياً، والمعرضين للوقوع فى دائرة الفقر.
- برنامج صناديق الائتمان والقروض والمشروعات السكنية للأسرة الفقيرة.
- تشجيع الاعتماد على الذات ودعم التنمية المحلية؛ بهدف تقليل الفوارق في مستويات المعيشة بين المناطق وفئات الدخل المختلفة.
- تعزيز السياسات والآليات لتحقيق تكافؤ الفرص لأفراد المجتمع كافة.
- التوسع في توفير منح التعليم الجامعى وأولوية التوظيف لأبناء أسر الدخل المحدود.
- التعاون مع منظمات الأمم المتحدة في مجال تحسين مؤشرات حماية الأطفال.

3-5: البرامج التدريبية الموجهة إلى الشرطة وغيرها من المؤسسات الأمنية بشأن حقوق الطفل

- إعداد برامج تدريبية تستهدف ضباط الشرطة وباحثات الشرطة؛ لتدريبهم على تعديلات قانون الطفل، وأهم التدخلات الاجتماعية للتعامل مع ظاهرة أطفال الشوارع، وفلسفة قانون الطفل، والتطور النفسي للأطفال، وحقوق الإنسان بوجه عام.
- تدريب العاملين في المؤسسات والوزارات المعنية بالتعامل مع قضايا وحالات العنف على إجراءات وبروتوكولات خاصة بكل مؤسسة حول آليات التعامل مع قضايا العنف الأسري.
- برنامج حماية الطفل لتدريب العاملين في إدارة حماية الأسرة حول بناء مفاهيم واتجاهات إيجابية نحو ضحايا العنف الأسري.

على مستوى البرامج التدريبية الموجهة إلى الشرطة، وغيرها من المؤسسات الأمنية بشأن حقوق الطفل، والتعرف على ديناميكية وطبيعة العنف ضد الأطفال، لم تقدم مجمل الدول معلومات بهذا الخصوص، وركزت الردود المتوفرة على الدورات التدريبية للأجهزة الأمنية في مجال حقوق الطفل والجهات المنوطة بتقديم هذه الدورات.

وتنفذ مصر مشروع "مناهضة العنف ضد الطفل" الذي يقوم ببناء قدرات أعضاء لجان حماية الطفل (العامة والفرعي)، التي تتضمن أعضاء من الأمن والتعليم والصحة والتضامن وممثلي المجتمع المدني، وذلك بمحافظات الجمهورية التسعة والعشرين كافة. كما يقوم البرنامج ببناء قدرات العاملين مع الأطفال المحتجزين، وتقييم أماكن الاحتجاز ووضع نظام رقابي مستقل للمؤسسات العقابية وبدائل لاحتجاز الأطفال، ونشر الوعي لتغيير نظر الرأي العام والمجتمع إلى هؤلاء الأطفال. وكذلك تقييم مراكز الاستقبال والخدمات ذات الصلة التي تديرها المنظمات غير الحكومية، وتحسين الخدمات المتاحة لأطفال الشوارع وتطوير بيوت الاستقبال، وتوسيع نطاق المنظمات غير الحكومية التي تعمل مع أطفال الشوارع.

4-5: الجهود المبذولة على الصعيد المحلي لتنسيق وتتبع الخدمات الموجهة إلى الأطفال ضحايا العنف

- إنشاء خطوط تليفونية مجانية لنجدة الطفل بالتنسيق مع الوزارات المعنية.
- تتبع الخدمات المقدمة إلى الحالات المعرضة للخطر.
- تنسيق الجهود بين الجهات والمؤسسات العاملة في مجال الطفولة؛ بحيث يتم تفادي تداخل الجهود وإهدار الجهد والمال.
- عقد ندوات وورش عمل ولقاءات لتبادل الخبرات والمعلومات وتعزيز الحماية المطلوبة لشرائح المجتمع كافة.
- إصدار وثائق في الإطار الوطني لحماية الأسرة من العنف، تبين الأدوار والمسئوليات والصلاحيات، والعلاقة التشاركية، تبدأ بالوقاية وتنتهي بتقييم استجابة المنظمات لتحسين وتطوير الخدمات.
- تكوين فرق وطنية لحماية الأسرة، تضم المؤسسات الوطنية الرسمية والأهلية المعنية بحماية الأسرة، وتقوم على مبدأ تعزيز العمل التشاركى في رسم السياسات الوطنية.

في الجانب المتعلق بالجهود المبذولة على الصعيد المحلي لتنسيق وتتبع الخدمات الموجهة إلى الأطفال ضحايا العنف، فلم تقدم مجمل الدول معطيات حول الموضوع. وأكدت بعض الدول، وهى: الأردن، والبحرين، الجزائر، ومصر، وجود خلايا ووحدات ومراكز تسهر على تنسيق الخدمات ومواكبة الأطفال ضحايا العنف.

5-5: دور المجتمع المحلي في تعزيز ودعم مبادرات الحكومة والمجتمع المدني للوقاية ومنع العنف ضد الطفل

- التنسيق والتشبيك والعمل مع منظمات المجتمع المدني، من خلال الدعوة وكسب التأييد على جميع قضايا الطفولة والتدخل فيها.
- مشاركة القطاع الخاص في تمويل البرامج الموجهة إلى الأطفال بالتعاون مع المجتمع المدني.
- إنشاء الائتلافات لدعم حقوق الطفل.
- تشكيل مكتبات الأطفال كرديف للبيت والمدرسة في تعليم الطفل وصقل مواهبه.
- إنشاء الدوائر الثقافية التي تعمل على إصدار مجلات متخصصة للأطفال وعرض مسرحيات ونشر كتب.
- تنفيذ عديد من الأنشطة وبرامج التوعية لمنع حدوث العنف، وحماية الأطفال من الإساءة والإهمال والاستغلال الجنسي.
- استحداث أقسام الشرطة المجتمعية التي تهدف إلى إشراك المواطن في العملية الأمنية، وتجسير الثقة المتبادلة والتعاون البناء بين رجل الأمن العام والمواطن.

من بين الردود الواردة في تعزيز ودعم مبادرات الحكومة والمجتمع المدني للوقاية من العنف، كانت الأردن من أكثر الدول العربية تأكيداً على دور المجتمع المحلي في الحد من العنف ضد الأطفال؛ حيث وضعت خطة إستراتيجية وطنية لحماية الأسرة، والوقاية من العنف، ومكافحة الفقر، ووضع وثيقة الإطار الوطني لحماية الأسرة من العنف، وهى وثيقة وطنية علمية وعملية تبين وتحدد الأدوار والمسئوليات والصلاحيات والعلاقات داخل الأسرة، كما أولت اهتماماً كبيراً بتثقيف الأطفال ودعم مواهبهم الفكرية والعلمية.
وأوضحت لبنان أنه لا توجد آليات محددة، وإنما مبادرات تتصل بعمل الجمعيات الأهلية العاملة في إطار مناهضة العنف ضد الأطفال.

(6) التنفيذ والمتابعة

في إطار التقارير والمعلومات حول الإنجازات والإجراءات التي تم اتخاذها لتنفيذ التوصيات، التى أكدتها ردود الدول العربية على المحاور الخمسة التالية: الانتهاء من عملية التخطيط الوطني للتدابير الرامية إلى منع حدوث العنف ضد الأطفال؛ الجهة المسئولة التي تضطلع بمهمة تنسيق المخططات الوطنية في مجال محاربة العنف ضد الأطفال؛ مشروعات القوانين الخاصة بمنع العنف ضد الأطفال وتجهيز هذه المشروعات بحلول عام 2009؛ أوجه التعاون مع المنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية لتحسين مؤشرات حماية الأطفال في البيئة المحيطة بها؛ وجود نظام لأمين المظالم أو مفوض لحقوق الطفل، والصلاحيات والضمانات التي تتوفر لرصد حقوق الطفل وتلقي الشكاوى.

جاءت استجابات الدول العربية بالتفصيل لهذه المحاور على النحو التالي:

6-1: الانتهاء من عملية التخطيط الوطنى للتدابير الرامية إلى منع حدوث العنف ضد الأطفال

- تم وضع الخطة الوطنية للقضاء على جميع أشكال العنف ضد الأطفال ولدى الأطفال، وتقوم الهياكل الحكومية ومنظمات المجتمع المدنى بوضع البرامج لهذه الخطة.
- وضع تشريعات جديدة للحد من الإساءة التي يتعرض لها الأطفال، كما حدث في الأردن والعراق.
- تشكيل لجنة للتخطيط لمركز حماية الطفل في البحرين؛ لتحليل الوضع عبر مراجعة نقدية لكيفية تعاطي الوزارة مع حالات الإيذاء الجسدي والنفسي، ووضع دليل إجرائي ينظم عملية التواصل وتحديد المهام والمسئوليات.
- انتهت في مصر عملية التخطيط الوطني للتدابير الرامية إلى منع العنف.
- وضع الإستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد الأطفال.

على مستوى تحديد زمن الانتهاء من عملية التخطيط الوطني للتدابير الرامية إلى منع حدوث العنف ضد الأطفال، لم تقدم مجمل الدول معطيات حول الموضوع. وأكدت بعض الدول وهى: الإمارات، والجزائر، والعراق، وعمان، وليبيا، استمرارية التخطيط. وأكدت تونس، والسودان، ومصر، واليمن، انتهاء عملية التخطيط الوطني لمناهضة العنف ضد الأطفال.

2-6: الجهة المسئولة التي تضطلع بمهمة تنسيق المخططات الوطنية في مجال محاربة العنف ضد الأطفال

- تقوم هيئة رعاية الطفولة في وزارة العمل للشئون الاجتماعية ولجنة الأسرة والمرأة والطفل في مجلس النواب ووزارة حقوق الإنسان بمهمة تنسيق المخططات الوطنية في مجال محاربة العنف ضد الأطفال.
- المجلس الأعلى لشئون الأسرة.
- المؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة
- المجلس الوطني لشئون الأسرة.
- اللجنة الوطنية لشئون الأسرة ولجنة متابعة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل.
- اللجنة الوطنية للطفولة
- مجلس إدارة دار رعاية الطفولة.
- الاتحاد النسائي العام.
- وزارة الشئون الاجتماعية.
- وزارة الصحة.
- وزارة التربية.
- وزارة الداخلية.
- وزارة الشئون الاجتماعية والطفولة والأسرة.
- هيئة شئون الأسرة.
- المجلس الأعلى للأمومة والطفولة.

بخصوص تحديد الجهة المسئولة التي تضطلع بمهمة تنسيق المخططات الوطنية في مجال محاربة العنف ضد الأطفال، لم تقدم مجمل الدول معطيات حول الموضوع، وأشارت الدول العربية إلى توزيع هذه المسئولية على أكثر من جهة، أو وجود هيئات أو لجان أو مجالس داخل الهياكل الحكومية المكلفة بالشئون الاجتماعية لتقوم بهذه المهمة.

3-6: مشروعات القوانين الخاصة بمنع العنف ضد الأطفال

- البحرين بصدد إصدار قانون حماية الطفل، وقانون جديد للأحداث، وقانون مناهضة العنف الأسري.
- قانون الأحداث فى كل من تونس، والمغرب.
- وفي الجزائر، نجد مشروع قانون لحماية الطفولة، ومشروع قانون البحث عن الأبوة، ومشروع قانون ترقية النشاط الاجتماعي.
- تؤكد العراق وجود مشروع قانون الطفل العراقى الموحد، الذى يضع آليات محددة لكل ما من شأنه تلبية احتياجات الطفل؛ ليكون بذرة مهمة في عملية التنمية البشرية، وليكون له مركز الصدارة في خطط وبرامج الدولة. وهذا المشروع قيد التشريع في مجلس النواب العراقي.
- في عمان صدر قانون مساءلة الأحداث عام 2008، ومشروع قانون الطفل في المرحلة النهائية، كما صدر قانون مكافحة الاتجار بالبشر عام 2008.
- في قطر تمت مراجعة قانون الأحداث من قبل المجلس الأعلى لشئون الأسرة.

في الجانب المتعلق بمشروعات القوانين الخاصة بمنع العنف ضد الأطفال ومدى تجهيزه بحلول العام 2009، فقد أشارت بعض الدول مثل: الأردن، والجزائر، وسوريا، ولبنان، ومصر، إلى وجود مشروعات قوانين تخص الطفل بصفة عامة، من دون تحديد التاريخ المرتقب للمصادقة عليها. وأكدت مصر وجود مشروع قانون محاربة ومنع ختان الإناث.
وأكدت عمان صدور قانون مساءلة الأحداث في عام 2008، وقانون مكافحة الاتجار بالبشر. وفي دولة قطر تمت مراجعة قانون الأحداث القطري رقم (1) لسنة 2004 من قبل المجلس الاعلى لشئون الأسرة ضمن مشروع قانون الطفل.

- قانون حقوق الطفل فى مصر.
- مشروع التعديلات القانونية المتعلقة بالطفل في اليمن (قانون حقوق الطفل، قانون رعاية الأحداث، قانون الجرائم والعقوبات، قانون الأحوال الشخصية).

4-6: أوجه التعاون مع المنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية؛ لتحسين مؤشرات حماية الأطفال في البيئة المحيطة بها

- يتم التعاون مع منظمات الأمم المتحدة في مجال تحسين مؤشرات حماية الأطفال، وبخاصة: صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وصندوق الأمم المتحدة للطفولة.
- الاتحاد الأوروبى.
- الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية.
- التعاون الإيطالى.
- البنك الدولى.
- UNDP
- Save the Children
- منظمة الصحة العالمية.
- اليونسكو.
- الاتحاد الإفريقى.

لم تقدم مجموعة من الدول معطيات حول أوجه التعاون مع المنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية؛ لتحسين مؤشرات حماية الأطفال في البيئة المحيطة بهم. وأشارت بعض الدول إلى التعاون القائم مع صندوق الأمم المتحدة للطفولة، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الصحة العالمية، واليونسكو، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، والمنظمة السويدية لرعاية الأطفال، واتحاد غوث الأطفال البريطاني، والاتحاد الأوروبي، والوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، والبنك الدولي.

5-6: وجود نظام أمين المظالم أو مفوض لحقوق الطفل، والصلاحيات والضمانات التي يتوفر عليها؛ لرصد حقوق الطفل وتلقي الشكاوى

- في عمان، تعتبر لجنة متابعة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل بمثابة المفوض لحقوق الطفل، ولها صلاحيات في متابعة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وإعداد التقارير، بشأن المنجزات في إطار الاتفاقية.
- يعتبر المركز الوطني لحقوق الإنسان المؤسسة الوطنية المعنية بتلقي الشكاوى ورصد انتهاكات حقوق الطفل، وإعداد التقارير حول ذلك.
- توجد في تونس خطة مندوب حماية الطفولة الذي يتولى التعهد بالأطفال المهددين والمعرضين للعنف وسوء المعاملة.
- في موريتانيا مجلس وطني للطفولة، وهو هيئة استشارية لدى الحكومة. كذلك الهيئة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان التي ترصد حقوق الطفل، كما قامت الحكومة بإنشاء مفوضية لحقوق الإنسان.

وفيما يتعلق بنظام أمين المظالم أو مفوض لحقوق الطفل، يتبين من خلال المعطيات المتوفرة عدم وجود هذا النظام.

التوصيات المستخلصة من استبيانات الدول

لتعزيز الجهود الموجهة إلى الحد من العنف ضد الأطفال

إن النتيجة العامة التي يخلص إليها قارئ هذا التقرير هى أن الوطن العربى قد قطع شوطاً كبيراً في إدراك مشكلة العنف الموجه ضد الأطفال، وفي تطوير إستراتيجيات وآليات لمواجهة هذا العنف، وبناء مؤسسات لتنفيذ هذه السياسات المنبثقة عن هذه الإستراتيجيات، فضلاً عن سَن التشريعات المختلفة الضرورية لتنفيذ هذه السياسات.

وعلى الرغم من التباين بين الدول العربية في المنطلقات الفكرية، وفي طبيعة المؤسسات التي تشتغل بقضايا الطفولة، فإن الدول جميعاً تدرك أهمية هذه القضية، وتتفق على ضرورة تكثيف الجهود لمواجهة كل صور العنف والإساءة ضد الأطفال. ويأخذ معظم الدول العربية من تأسيس الأجهزة الرسمية والحكومية وسيلة لتحقيق أهدافها في هذا المجال، ولكن مع هذا فإن معظم الدول قد فتح مجالاً للمؤسسات المستقلة ومؤسسات المجتمع المدني للعمل على تنفيذ السياسات الخاصة بالطفولة وفقاً لاعتماد مبدأ الشراكة في تنفيذ السياسيات الاجتماعية. وعلى الرغم من ذلك، فإن هناك عدداً من التوصيات التي يمكن أن تكون مفيدة في تعضيد وتعزيز الجهود الموجهة للحد من العنف ضد الأطفال:

1. العمل على تعزيز المراصد والمراكز التي تسجل أحداث العنف الموجه ضد الأطفال، أو التي تتعامل معه بشكل أو بآخر.
2. العمل على إجراء دراسات مقارنة بين الدول العربية لتبادل الخبرات، في مجال تسجيل حوادث العنف ضد الأطفال وأساليب تناولها.
3. تفعيل دور لجنة متابعة تنفيذ توصيات دراسة الأمين العام للأمم المتحدة لوقف العنف ضد الأطفال، وذلك عن طريق مدها بتقارير وطنية دورية، أو بدراسات مقارنة على غرار هذا التقرير.
4. العمل على تعميق العلاقة بين الإستراتيجيات الموجهة إلى الطفل وتلك الموجهة إلى الأسرة، على اعتبار أن الأسرة هى الراعية الأولى للطفل، وكلما تمت حماية الأسرة من المخاطر تمت حماية الطفل من المخاطر أيضاً، التي يدخل العنف في إطارها.
5. العمل على إيجاد صور من التنسيق بين الجهود التي تبذلها المؤسسات التي تراعي الطفل بشكل مباشر والمؤسسات التي ترعاه بشكل غير مباشر، على سبيل المثال، أهمية الحاجة إلى التنسيق بين جهود مؤسسات رعاية الطفولة وبين الجهود المبذولة على الصعيد الوطني للوقاية من المخدرات والإدمان، أو الجهود المبذولة في وزارات القوى العاملة لحماية الأطفال من الأعمال الشاقة ومن مظاهر الإساءة المختلفة.
6. العمل على تقديم حوافز إيجابية للتجارب الناجحة في حماية الطفل من العنف والإساءة في العالم العربى، وإبراز هذه التجارب ومناقشتها عبر وسائل الإعلام المختلفة.
7. العمل على دعم الميزانيات المخصصة لبرامج الطفولة والأمومة، وتخصيص اعتمادات مالية للمراكز البحثية والمراصد، والدراسات المقارنة على مستوى الوطن العربي، وضرورة العمل أيضاً على زيادة الموارد المالية المخصصة لتغطية حاجات تنفيذ الإستراتيجيات وخطط العمل والبرامج الخاصة بالوقاية من العنف ضد الأطفال في البلاد العربية.
8. دعم المجتمع المدني وتعميق دوره فيما يتصل بحماية الأطفال من العنف، وحماية حقوق الأطفال والأمهات والأسرة بشكل عام.

9. العمل على إصدار مزيد من الأدلة التدريبية والمدونات الخاصة بحقوق الأطفال ونشرها على نطاق واسع.
10. دعم إدارة الأسرة والطفولة بجامعة الدول العربية، وتوسيع أنشطتها لتتسع لإنشاء قواعد بيانات، وتقديم العون الفني للدول العربية المختلفة في مجال حماية الأسرة والطفولة.
11. العمل على بذل جهود أكبر لتعزيز قدرات المتعاملين مع الأطفال في المدارس والمحاكم ودور الحضانة، مع الاهتمام بإنشاء كليات رياض الأطفال لتخريج كوادر ذات مهارات عالية للتفاعل مع مشكلات الطفولة.
12. العمل على خلق تشبيك اجتماعي وثقافي بين الأسر وبين المؤسسات المعنية بحماية الأطفال، بما في ذلك مؤسسات المجتمع المدني.
13. أهمية الاستفادة من الخبرات المختلفة في الدول العربية، وتبادل التجارب فيما يتصل بالجهود المبذولة لحماية الأطفال من العنف.
14. توجيه مزيد من الدعم المالي إلى برامج حماية الطفولة في الدول العربية.
15. تدريب الكوادر البشرية اللازمة على التعامل مع مشكلات الطفولة عامة، والعنف الموجه ضد الأطفال خاصة.
16. ضرورة وجود تشريعات واضحة ومحددة للحد من مظاهر العنف ضد الأطفال، وبخاصة القوانين المتعلقة بختان الإناث وتشويه الأعضاء التناسلية، والقوانين الخاصة بالإساءة الجنسية بشكل عام.
17. العمل على تنظيم الاستفادة من البيانات التى يتم جمعها، وإيجاد آليات لاستمرار عمليات جمع البيانات، واستخدام مؤشرات للمقارنة بينها عبر الزمن. وهو أمر لا يمكن أن يتم من دون استدامة عملية جمع البيانات.
18. الحرص على إرساء تقاليد عمل تشاورية وتنسيقية فيما بين القطاعات، وعدم تسيير هذا الملف بصفة إدارية.
19. وضع إستراتيجية عربية لمكافحة جرائم الإنترنت.
20. وضع مسودة لقانون عربي موحد للتصدي للعنف، وحماية الأطفال.
21. تشكيل لجان وطنية فاعلة وقادرة على متابعة مدى التقدم المحرز بخصوص توصيات الدراسة بشكل مرحلي، على أن ترتبط بالسياسات الوطنية الخاصة بالطفولة.
22. إعطاء أهمية كبرى للجانب الوقائي بالنسبة إلى العنف ضد الأطفال.

هوامش الفصل الثاني

1 في السودان أضيفت مبادئ اتفاقية حقوق الطفل في المناهج التي تدرس في معاهد تدريب المعلمين.

2 نجد أن دولة قطر تعتمد التعليم الخالي من العنف البدني والعنف اللفظي والتحقير والإذلال؛ حيث أصدر وزير التربية والتعليم قرارين، الأول منع فيه العنف الجسدي، والآخر منع فيه العنف اللفظي. هذا وأقرت سياسة التقويم السلوكي لطلبة المدارس المستقلة عام 2009، وشكلت لجنة دائمة في المجلس الأعلى للتعليم لمتابعة مخالفات أولياء الأمور لقانون التعليم الإلزامي.

3 تقوم مصر بتنفيذ برنامج (الحد من الفقر...الحقوق القانونية للفتيات والأطفال) ويهدف إلى دعم وتحسين أوضاع الأطفال، وكذلك النساء (فى 5 محافظات، و27 مركزاً، و420 قرية) وتمكينهن من مواجهة الفقر، من خلال تيسير حصولهن على الأوراق الثبوتية (شهادة الميلاد ـ رقم قومى ـ ساقط قيد) اللازمة لانتفاعهن بالخدمات الأساسية التى تقدمها الدولة او المجتمع، كما يعمل البرنامج على رفع وعيهن بأهمية استخراج هذه الأوراق، والتخفيف من حدة المعوقات التي تحول من دون ذلك.. والعمل على انتفاعهن بالخدمات الاقتصادية والاجتماعية الأساسية، من خلال التنسيق والتعاون الذى ينفذه المشروع بينه وبين الجهات التنفيذية المعنية بتمكين الفئات المستهدفة (الصحة ـ التعليم ـ محو الأمية وتعليم الكبار ـ التنمية المحلية...إلخ). وقد استهدف البرنامج استخراج الأوراق الرسمية لـ 40 ألف امرأة وطفل ورجل، ولكن وصل عدد المستفيدين خلال العام الأول من عمر المشروع إلى أكثر من 68 ألفاً ما بين شهادة ميلاد ورقم قومى وساقط قيد ـ ويعكس ارتفاع الأرقام المستخرجة من الأوراق الرسمية أهمية هذا المشروع للمناطق التى يعمل بها، وبخاصة أن 3 محافظات من المحافظات المستهدفة تعد من المحافظات الأقل حظاً في التنمية البشرية وهي (المنيا ـ سوهاج ـ بني سويف) بحسب تقرير التنمية البشرية 2008، وتم إلحاق 5413 دارسة بفصول لمحو الأمية.. وحصلت 2313 سيدة على قرض صغير، و2200 سيدة ورجل حصلوا على تدريب مهنى، وتوفير 300 فرصة عمل، وحصل 8311 على خدمات الرعاية الصحية (كشف وصرف علاج وإجراء عمليات جراحية وتوفير نظارات طبية) وأكثر من 381 ندوة ولقاء جماهيرياً. ولم يستهدف هذا البرنامج فقط استخراج الأوراق الرسمية، بل عمل على الربط بين الوعى بالحق في الهوية بالتمكين الاجتماعى والتعليمى والاقتصادي للفئات المستهدفة، وتقديم حزمة من الخدمات عن طريق التنسيق بين خدمات المشروعات الأخرى التي ينفذها المجلس القومي للطفولة والأمومة في المحافظات نفسها، أو خدمات الجهات الحكومية، بالإضافة إلي خدمات المشروعات التي تنفذها الجمعيات الشريكة في المناطق نفسها؛ من أجل الارتقاء بمستوى المعيشة للفئات الفقيرة والمهمشة.

الفصل الثالث

التوصيات العملية لإعمال توصيات دراسة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال على المستوى العربي

في إطار متابعة وتنفيذ توصيات دراسة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال، والتزام الحكومات العربية بتوفير الحماية للأطفال، ومواصلة الجهود التنسيقية التي تبذلها جامعة الدول العربية ممثلة في إدارة الأسرة والطفولة، فقد تم إنشاء لجنة متابعة عربية هى: "لجنة متابعة تنفيذ توصيات دراسة الأمين العام للأمم المتحدة لوقف العنف ضد الأطفال" التي تتركز مهمتها في متابعة تنفيذ الدول العربية للتوصيات الواردة في الدراسة الأممية، ومن الإنجازات التي تحققت في هذا المضمار إعداد التقرير العربى المقارن لمدى إعمال توصيات الأمم المتحدة لوقف العنف ضد الأطفال، الذي نحن اليوم بصدد الارتكاز عليه لوضع توصيات عملية، واستخلاص الدروس المستفادة والتحديات.

(1) التوصيات

1 ـ 1 الإطار المؤسساتي

أولاً: خطط وإستراتيجيات حماية الطفولة

- وضع إستراتيجية وطنية لحماية الطفل من العنف تشتمل على أهداف عملية لكل منها مجموعة من الأنشطة التنفيذية.
- تحديد الجهات المسئولة عن التنفيذ، وتعيين الموارد البشرية والمالية اللازمة للتنفيذ.
- وضع جدول زمني لتنفيذ الإستراتيجية مع تحديد فترة للمراجعة الدورية.
- وضع مؤشرات لقياس مدى تحقق الأهداف، واعتماد آلية للتقييم والمتابعة.
- وضع خطة تدريبية لرفع وتطوير قدرات الفريق المعني بمتابعة تنفيذ الإستراتيجية.
- تكليف جهة بالإشراف والمتابعة على حسن تنفيذ الإستراتيجية، تتولى رفع تقاريرها عن التقدم المحرز والصعوبات والتحديات إلى الجهة الوطنية المسؤولة عن تنسيق سياسات حماية الطفل.
- إشراك جميع الفئات المهنية ذات الصلة في وضع هذه الإستراتيجية بمن فيهم الأطفال وأصحاب القرار.
- اعتماد السياق المنهجي لدراسة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال في هيكلة الإستراتيجية.
- العمل على أن تشكل إستراتيجية حماية الطفل جزءاً من الإستراتيجية الوطنية للطفولة في الدولة.

ثانياً: المؤسسات المعنية بالتخطيط لحماية الطفل

- تعيين جهة وطنية تتمثل فيها مختلف القطاعات تكون مسئولة عن التوجهات العامة والأهداف الإستراتيجية؛ لضمان وقاية وحماية وتأهيل الأطفال ضحايا العنف أو المعرضين للخطر.
- تأسيس لجان أو هيئات تنسيقية منبثقة عن الجهة الوطنية تضم ممثلين عن الإدارات الرسمية المعنية والقطاع الأهلي والخاص والجمعيات والمنظمات الدولية العاملة في مجال حماية الطفل، وإشراكها في عمليات التخطيط والمتابعة والتقييم.
- تأسيس لجان متعددة الأطراف على المستوى المحلي.

المبادىء العامة

في أثناء مراجعة مدى إعمال توصيات دراسة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال، يجب مراعاة المبادئ التالية:

- الحماية الكاملة لجميع فئات الأطفال من كل أشكال العنف والاستغلال والإهمال ضمن المواقع المختلفة: الأسرة، المدارس والمؤسسات التعليمية الأخرى، المؤسسات الرعائية والإصلاحية والعقابية ومرافق الاحتجاز والتوقيف، أماكن العمل، الشارع، الإعلام وفي المجتمع.
- المقاربة الشاملة المتعددة الأوجه التي ترتكز على الوقاية؛ بهدف منع وقوع الممارسات العنيفة على الطفل، والتدخل المباشر لرفع الضرر من خلال آليات محددة وكذلك العلاج والتأهيل وإعادة الدمج.
- تبني النهج الحقوقي، باعتبار أن الحقوق هي حقوق أصيلة، غير قابلة للتجزئة، وأن المبادئ الأساسية للاتفاقية وبخاصة مصلحة الطفل الفضلى، يجب أن تراعى في شتى المجالات.
- تبني المقاربة التي تعتمد مبدأ عدم التمييز ولا سيما التمييز على أساس النوع الاجتماعي كمسار عمل، وإعطاء الأولوية في البرامج للحالات الأكثر عرضة للعنف.
- التنسيق والشراكة بين مختلف الجهات من منظمات دولية وإقليمية وجهات حكومية، جمعيات أهلية، قطاع خاص، جامعات، نقابات، برلمانات ووسائل الإعلام.
- مشاركة الأطفال أنفسهم واحترام حقهم في التعبير والمشاركة في مسار التخطيط والتنفيذ والمتابعة مع مراعاة الخصائص العمرية للأطفال.
- إعطاء حيز من خلال قاعدة مؤشرات واسعة، لعملية التقييم والمتابعة لرصد الإنجازات والإخفاقات واقتراح التدابير المناسبة.
- تكامل البرامج وإستراتيجيات العمل والموارد؛ باعتبار أن معالجة موضوع العنف ضد الطفل يحتاج إلى اختصاصات متعددة وموارد مالية.
- سرية المعلومات في ما يخص الأطفال، وعلنية الخدمات وتوفرها.
- تدعيم التعاون الدولي والإقليمي، وإسهامه الفني والمادي في تنفيذ البرامج.

- اعتماد شخصية مرجعية قيادية على المستوى العربي وعلى المستوى القطري لتدعيم حملات المناداة وكسب التأييد.
- إنشاء مرصد وطني وآخر عربي لرصد الانتهاكات، وتوصيفها، وتقديم المشورة المنهجية والموارد الضرورية.

ثالثاً: مؤسسات المتابعة والتقييم

- ايجاد مؤسسة محددة تتولى مسئولية متابعة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، وحمايته بالتعاون والتنسيق مع المؤسسات المعنية.
- إنشاء آلية مستقلة لرصد الانتهاكات لحقوق الطفل وتلقي الشكاوى Ombudsman (أمين مظالم) من مهماته[1] تقديم المقترحات لتطوير التشريعات، ومراقبة حسن تنفيذ القوانين، وتوثيق المخالفات، ووضع تقارير بشأنها ومتابعتها.
- إنشاء وحدات أو فروع للمؤسسة العامة على مستوى المحافظات؛ لتوفير المعلومات الدقيقة والدورية عن أوضاع الطفولة.
- إنشاء نظام متكامل إلكترونياً وطنياً وعربياً لمتابعة تقييم وتنفيذ خطط العمل الوطنية لحماية الطفل.

1 ـ 2 الإطار التشريعي

- إجراء مراجعة للقوانين المعمول بها، ومقارنتها مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الطفل؛ لضمان حظر جميع أشكال العنف ضد الأطفال وفي جميع المواقع.
- وضع قانون لحماية الطفل من جميع أشكال العنف وسوء المعاملة والإهمال، على أن يشتمل هذا القانون على آليات الحماية القانونية والإجراءات الخاصة بالتعامل مع الأطفال وبالتدابير بحق المعتدين.
- تعزيز برامج وسياسات حماية الطفولة في المؤسسات العدلية والقضائية، عبر تعزيز قدرات المحاكم ورفع مستوى التخصصية لديها.
- العمل على أن ترتكز التشريعات والقوانين على جملة مبادئ:
  - فرض عقوبات رادعة على مرتكبي الجرائم بحق الأطفال.
  - تجريم جميع أنواع العنف والاستغلال والإهمال الواقعة على الأطفال، وفي جميع المواقع.
  - تشديد العقوبة حسب نوع الجرم الواقع على الضحية، على أساس العمر أو الجنس وصلة القرابة ومدى الأذى الجسدي والنفسي.
  - تنفيذ مبدأ عدم الإفلات من العدالة، وإلغاء جميع الأحكام المخففة، ومنع التهرب من دفع الغرامات.
  - منع المعتدي من العمل مجدداً مع الأطفال.
  - خضوع المعتدي لبرامج تأهيل وتعافٍ نفسي.
  - عدم مثول الطفل الضحية كشاهد على الجريمة.
  - عدم تجريم الأطفال الضحايا.
  - تمكين الطفل ضحية العنف من إجراءات حمائية خاصة خلال التحقيق والمحاكمة (تسجيل فيديو، غرف استماع...).

1 ـ 3 الترويج لقيم عدم استعمال العنف وزيادة الوعي

- تشجيع وسائل الإعلام لتبني قضايا حماية الطفل، عبر إنتاج برامج تلفزيونية وإذاعية تهتم بقضايا الطفولة؛ وتهدف إلى تغيير السلوكيات السلبية المتعلقة بتنشئة الأطفال.
- تشجيع المنافسة بين وسائل الإعلام عبر إطلاق مسابقات سنوية لأفضل منتج إعلامي يروج لحقوق الطفل، ولحماية الطفل من العنف.
- إعداد دورات تدريبية للإعلاميين حول حماية الطفل من العنف وآثاره، وتمكينهم من مهارات ومعارف لنقل رسائل التوعية الهادفة.
- إشراك الإعلام في صياغة حملات التثقيف والتوعية الموجهة إلى الرأي العام.
- وضع مبادئ توجيهية أو شرعة أخلاقيات للتعامل الإعلامي مع الأطفال حول موضوع حماية الأطفال في وسائل الإعلام المرئي والمسموع والمكتوب، وتبنيها من قبل المؤسسات الإعلامية كافة.
- وضع آلية رصد ومتابعة لمدى التزام وسائل الإعلام بهذه المبادئ بمشاركة المجتمع الأهلي.
- الترويج لثقافة قانونية خاصة بحماية الأطفال، عبر نشر القوانين والتشريعات والتدابير والإجراءات المتعلقة بحماية الطفل من العنف بوسائل سهلة ومبسطة للأطفال، وموجهة إلى جميع شرائح المجتمع.
- إشراك قادة الرأي وصانعي القرار والمفكرين ورجال الدين في حملات المناداة وكسب التأييد في قضايا حماية الأطفال من العنف.
- إشراك القطاع الخاص وتعزيز مبدأ المسئولية الاجتماعية، وتأمين الدعم المادي للنشاطات الاجتماعية.
- إدماج مادة حقوق الطفل ضمن برامج التدريب لكل العاملين في مجال الطفولة.

- عقد لقاءات، ندوات وحملات مناصرة مع البرلمانيين لسن تشريعات، ومراقبة الميزانيات التي تضمن حماية الأطفال.
- تشجيع بناء الشبكات المحلية بين المؤسسات والجمعيات والفعاليات الاجتماعية والبلديات؛ لتكثيف الجهود وضمان عدم الازدواجية؛ بهدف تغيير الأفكار التقليدية ورفض الممارسات التقليدية الضارة وعدم قبول العنف كوسيلة تربوية.
- تفعيل العمل البلدي والمحلي في معالجة الأسباب الكامنة وراء الإساءة للأطفال، ورصد الحالات وإحالتها إلى المراجع المختصة ومتابعتها.
- إصدار مجموعة من المنشورات والمطبوعات للتوعية والتثقيف لمناهضة العنف ضد الأطفال، والبدائل الإيجابية في التعامل معهم موجهة إلى الفئات الاجتماعية كافة.
- الترويج لضرورة اعتماد "سياسة حماية الطفل" في المؤسسات كافة التي تعمل مباشرة مع الأطفال، أو بشكل غير مباشر.

1 ـ 4 تعزيز قدرات جميع العاملين[2] مع الأطفال وللأطفال

- وضع معايير ومواصفات للفئات المهنية العاملة في مجال حماية الأطفال من الإساءة كل حسب اختصاصه وتدخله.
- إجراء دراسة للاحتياجات التدريبية لجميع الفئات المهنية العاملة مع الأطفال.
- إصدار أدلة تدريبية بالتعاون مع خبراء مختصين للعاملين في مجال حماية الطفل.
- إعداد فريق من المدربين على المستوى الوطني متخصص في قضايا حماية الطفل.
- اعتماد برامج تدريبية متخصصة في أنماط العنف واختصاصات المهنيين العاملين بشكل مباشر مع الأطفال، وذلك في جميع القطاعات على أساس الفئة المهنية ونوعية التدخل؛ بغية تمكينهم من مهارات ومنهجيات عمل قائمة على الحماية والوقاية والتدخل وإعادة التأهيل.
- وضع برنامج التدريب المستمر لجميع العاملين الوافدين الجدد للعمل مع الأطفال. مع ضمان المراجعة الدورية لخطط التدريب وتعديلها وتطويرها.
- وضع برامج لتبادل التجارب بين القطاعات على المستوى المحلي، والاستفادة من الخبرات العربية والدولية.
- وضع نماذج من مدونات السلوك الخاصة بجميع الفئات المهنية العاملة مع الأطفال في جميع القطاعات، وإلزامية التقيد بها، وإيجاد آلية لمتابعة مدى الالتزام بها.
- إدخال مفاهيم حماية الطفل من العنف وكيفية الرصد والتشخيص، إلى الاختصاصات الجامعية ذات الصلة بالعمل مع الأطفال، ووضع المناهج المتخصصة لبعض الاختصاصات الأكاديمية والمهنية.
- إدخال مبادىء الإرشاد الأسري إلى المناهج الجامعية المتخصصة.
- استحداث دبلوم خاص بحماية حقوق الطفل.

1 ـ 5 توفير خدمات الإصلاح والإدماج الاجتماعى

- تعزيز برامج الرعاية الصحية الأولية، وتحسين نوعية الخدمات الصحية الوقائية في المراكز الصحية وتعميمها، والعمل على شمولها خدمات الوقاية والتأهيل.
- استحداث وحدات متعددة الاختصاصات على المستوى اللامركزي للتعامل مع قضايا العنف ضد الأطفال، وتنسيق خدماتها وربطها بباقي مكونات نظام الحماية.

- إنشاء لجان حماية الأسرة في المراكز الصحية والمستشفيات مكونة من أطباء ذوي اختصاص بمن فيهم طبيب أطفال؛ لتقييم الحالات المشتبه أو المؤكد تعرضها للعنف، وتحديد مدى الخطورة، ووضع خطة أمان.
- وضع جملة من الإجراءات والبروتوكولات التي تحدد أدوار ومسئوليات الجهات المتدخلة عند التعامل مع حالات العنف ضد الأطفال.
- تطوير برامج الصحة المدرسية والكشف الدوري في المدارس، وتعزيز خدماتها لتشمل تشخيص حالات العنف ضد الأطفال والدعم النفسي.
- اتخاذ تدابير إدارية أو قانونية تلزم المؤسسات الطبية والصحية المعنية بتقديم خدمات التعافي والدعم النفسي المجانية للأطفال ضحايا العنف.
- تطوير قدرات العاملين الصحيين في الخطوط الأمامية مع الأطفال لناحية تشخيص حالات العنف ضد الأطفال، والتعرف عليها، وكيفية الإحالة والمتابعة.
- وضع خريطة على الصعيد المحلي تحدد الخدمات والموارد المتاحة والمتخصصة للتدخل مع الأسر المعرضة والأطفال في خطر.
- اعتماد نظم ذات معايير واضحة للمؤسسات المعنية بإيواء أو تأهيل الأطفال الضحايا.
- استحداث وزيادة مستوى تخصص المؤسسات التي تقدم برامج إعادة التأهيل والتعافي النفسي للطفل المعنف، للمعتدي وللأسرة.
- وضع برامج لتقديم الاستشارة والمساعدة القانونية المجانية للأطفال ولأسرهم.
- اتخاذ الإجراءات والتدابير لإلزام العاملين مع الأطفال بالإبلاغ عن حالات سوء معاملة الأطفال تحت طائلة العقوبة المسلكية.

1 ـ 6 ضمان مشاركة الأطفال

- تطوير آليات لتشجيع مشاركة الأطفال (بمن فيهم فئات الأطفال المهمشين) لمناهضة العنف ضدهم على المستوى المحلي والوطني، وذلك من خلال:
  - إنشاء برلمان للأطفال يسهم في طرح قضايا حماية الأطفال.
  - إنشاء حكومات شابة تضم منتخبين من مراحل التعليم الثانوي؛ وذلك لتعويدهم على الحياة البرلمانية الديمقراطية، وإشراكهم في طرح ومعالجة مشكلات حماية الطفولة.
  - تنظيم لقاءات تشاورية أو ورش عمل متخصصة للأطفال؛ للوقوف على آرائهم من موضوع العنف ضدهم.
  - تشجيع إنشاء أندية خاصة بالأطفال يشارك الأطفال أنفسهم في إدارتها أو بعض القطاعات فيها، وتطوير برنامج من طفل إلى طفل للتوعية على الحد من العنف.
  - تطوير وتفعيل دور المجالس الطلابية وصندوق الشكاوى في المدارس، وإشراك الأطفال في مجالس الأهل.
  - إنشاء المجالس البلدية للأطفال بحيث تشمل الفئات العمرية والقطاعات كافة، وتعزيز دورها في تبني قضايا حماية الأطفال من العنف.
  - إشراك الأطفال في إعادة مراجعة المناهج التعليمية، والأخذ برأيهم فيما يخص هذه المناهج، وتضمينها أنشطة تشجع على المشاركة.

- النشر والترويج لثقافة مشاركة الأطفال، واحترام آرائهم في مناهضة العنف ضدهم:
  - تنظيم حملات إعلامية وندوات متخصصة لكل المتعاملين مع الطفل، وتعريفهم بأهمية مبدأ المشاركة.
  - العمل على تضمين مدونات السلوك مبدأ تعزيز مشاركة الأطفال في التعبير عن أشكال العنف وأوجه الوقاية والحماية.
  - مواصلة تعزيز قدرات المربين والمشرفين على استخدام الطرق والأساليب التربوية الكفيلة بتحقيق مشاركة الطفل وضمان حرية التعبير (ورش عمل سنوية).
  - إعداد برامج وطنية مختصة بتعزيز مجالات التعبير عند الأطفال حول مواجهة العنف، من خلال الأساليب التفاعلية النشطة والمحببة لديهم(مسابقات وطنية المعلوماتية، الرسم، الكتابة، المسرح، تصميم ملصقات، ألعاب تربوية..)
  - تشجيع تكوين قياديين ـ نظراء أطفال، وتدريبهم على نقل المعرفة في مجال مواجهة العنف.

1 ـ 7 إنشاء أنظمة وخدمات للتبليغ سهلة المنال ومناسبة للأطفال

- إنشاء أو تطوير خط هاتفي مجاني وطني خاص بالأطفال؛ لتقديم خدمات المشورة والتوجيه والإحالة وتنظيم حملات إعلانية وإعلامية؛ لتعميم الرقم وشرح كيفية الاتصال.
- وضع خريطة بالموارد والخدمات المتوفرة في القطاعين الرسمي والأهلي لحماية الأطفال من العنف.
- تشجيع إنشاء آليات للشكوى داخل المؤسسات الرعائية والإصلاحية والعقابية مثل صندوق الشكاوى، وضمان متابعة الشكوى وعدم تعريض الطفل لعقوبات.
- تسمية عامل اجتماعي متخصص (مسئول الحماية) داخل المؤسسات الرعائية والإصلاحية والعقابية، مهمته متابعة الشكاوى وضمان الوصول إلى حل، وحماية الطفل ومعاقبة المعتدي.
- تعزيز دور الإعلام وتشجيعه على الترويج لكيفية الشكوى والتبليغ.

1 ـ 8 استحداث وتنفيذ نظام منهجي لجمع البيانات، وإجراء البحوث

- اعتماد آليات لاستيفاء البيانات والمعلومات على المستوى المحلي وربطه بقاعدة البيانات الوطنية والمركزية.
- إعداد قائمة بالمؤشرات الوطنية لقياس جميع أوضاع فئات الأطفال بما في ذلك العنف ضدهم، وتصنيف هذه البيانات بطريقة مفصلة تتيح دراستها بشكل واضح.
- التنسيق بين الوحدات الإدارية الرسمية كافة؛ لمراجعة بياناتها وتطوير نظام المعلومات لديها، ومقارنتها بالمعلومات الواردة من القطاع الأهلي.
- وضع نظام متكامل وموحد لاستيفاء التقارير، وحالات الرصد والإحالة والمتابعة من جميع الوحدات المعنية.
- وضع نظام لجمع البيانات والمعلومات بشكل دوري ودقيق عن حالات الأطفال المودعين في المؤسسات الرعائية، والإصلاحية والعقابية، وكذلك الأطفال ذوي الإعاقة وأطفال الشوارع وغيرها...
- تدريب الكوادر البشرية أو الأشخاص المخولين باستيفاء البيانات في الوحدات أو الإدارات الرسمية وفي البلديات والجمعيات الأهلية على تشخيص وتوثيق المعلومات.
- استخدام استبيانات الجمعية الدولية للوقاية والحماية من العنف؛ لتأمين خلفية للمقارنة لقياس حجم العنف بمختلف أشكاله.
- تفعيل دور المؤسسات المعنية بتنظيم السجلات والبيانات وحفظها وتصنيفها ولاسيما تلك المتعلقة بقيد وثائق الأحوال الشخصية من ولادة، زواج، وفاة؛ للاستفادة منها.

- تعزيز عملية تطوير الأبحاث والدراسات في مجال حقوق الطفل والعنف ضد الطفل في أشكاله ومواقع حدوثه كافة.
- تنظيم لقاءات مع الخبراء الأكاديميين العاملين في شئون صحة المجتمع وعلم الاجتماع وغيرهما، وتحفيزهم على تبني معالجة موضوع العنف ضد الأطفال في الدراسات.
- تطوير البحث العلمي في مجال حماية الأطفال ووقايتهم من العنف، لا سيما من خلال رسائل الدراسات العليا في الجامعات.

(2) مقترحات عملية لوقف العنف ضد الأطفال في الأوساط التي يقع فيها العنف

2 ـ 1 فى المنزل والأسرة

- تنظيم حلقات توعية للأهل حول أساليب التنشئة السليمة، والتعامل مع الأطفال بطريقة خالية من العنف.
- تنظيم برامج تدريبية للأهل والمقبلين على الزواج حول المهارات الحياتية والتربية الوالدية، وكيفية تنشئة الأطفال.
- وضع برامج توعوية وتمكين لفائدة الأسر حول العقوبات البديلة للعقاب البدني والتربية الإيجابية المبنية على التواصل واحترام حقوق الطفل.
- تفعيل برامج الزيارات المنزلية إلى الأسر الجديدة وتقديم التوجيه والإرشاد.
- تنفيذ برامج متخصصة لتمكين الأسر التي تعاني ظروفاً صعبة من مهارات مهنية محددة؛ لتحسين ظروف معيشتهم، وتوفير السكن اللائق، وضمان متابعة هذه الأسر من مختلف النواحي الاقتصادية، التربوية، الاجتماعية.
- ايجاد نظام للأسر البديلة بالنسبة إلى الأطفال المساء إليهم من دون معيل، مع الأخذ بعين الاعتبار الاجراءات الأتية:
  - وضع معايير ومواصفات محددة لتصنيف الأسر الراغبة في استقبال وإعالة حالات الأطفال المساء اليهم.
  - تدريب هذه الأسر على كيفية التعامل مع هؤلاء الأطفال، وضمان مراقبة وإشراف المراجع الإدارية والقضائية المعنية.
  - تحقيق المشاركة الفاعلة للأسرة في حماية الطفل من العنف، عبر إشراك أولياء أمور الأطفال في المجالس والهيئات داخل المؤسسات والجمعيات المعنية بقضايا الطفولة ومجالس الأهل المدرسية.
  - وضع خطط إعلامية مكثفة وموجهة لتوعية وتثقيف الأهل بالبدائل الإيجابية للعنف، وتشجيعهم على الشكوى والتبليغ.

2 ـ 2 المدارس والمؤسسات التعليمية

- ضمان بيئة مدرسية خالية من أشكال العنف كافة من خلال:
  - إصدار قوانين تنص على عدم استخدام العقاب فى المدارس ضد الطلاب.
  - وضع معايير محددة لاختيار الأساتذة والفنيين الذين سوف يتعاملون مع التلاميذ خصوصاً في التعليم الأساسي.

– وضع مدونة سلوك للهيئة التعليمية والإدارية تتحدد بموجبها التدابير التي تتخذ بحق المخالفين.

- إعداد ميثاق عمل ينظم العلاقة بين الأساتذة والتلاميذ داخل الصف في ما يتعلق بالممارسات والسلوكيات.
- إعداد ميثاق شرف ينظم العلاقة بين التلاميذ أنفسهم.
- إرساء شرعة المدرسة الصديقة للطفل.
- مراجعة المناهج المدرسية لضمان خلوها من العنف، وإفراد أبواب خاصة بالتوعية بالحماية الذاتية.
- تقويم المناهج التربوية المدرسية وخصوصاً مراحل الروضات والتعليم الأساسي؛ لتضمينها الحماية الذاتية للأطفال، وبمقررات وأنشطة تشجع على نبذ العنف والتسامح و قبول الآخر وقضايا حقوق الطفل.
- إنشاء نظام الإرشاد التربوى وخلايا الإنصات؛ لتقديم استشارات وخدمات الصحة النفسية للتلاميذ.
- إعداد برامج متخصصة لتزويد الأطفال بمهارات خاصة؛ لتوعيتهم بحقوقهم وبالحماية الذاتية من أشكال العنف كافة.
- تعزيز مشاركة الأطفال في الحياة المدرسية بما يضمن إسهامهم في الحد من العنف المدرسي، بما في ذلك العنف بين التلاميذ أنفسهم.
- مراجعة المناهج التعليمية وتضمينها أنشطة حول المهارات الحياتية والحماية الذاتية وحقوق الطفل.
- تدريب وتخصيص واستحداث كوادر متخصصة ضمن الجهاز التعليمي لرصد وكشف حالات العنف والتبليغ عنها ومتابعتها مع الاختصاصيين.
- تشجيع إيجاد آليات للشكوى ضمن المؤسسات التربوية، وتحديد الإجراءات والتدابير لمعالجة هذه الشكاوى، وتدريب الأطفال على هذه الآليات وكيفية الإبلاغ.

2 ـ 3 نظم الرعاية والنظم القضائية

- إيجاد آلية وطنية لتصميم نظام الرعاية البديلة ومقوماته، واستحداث قوانين تضمن بقاء الطفل في أسرته، واعتبار الإيداع في المؤسسات الملاذ الأخير.
- اعتماد سياسة حماية الطفل في جميع المؤسسات الرعائية، وتدريب الفريق العامل، وتسمية متخصص لمتابعة مسائل حماية الأطفال من العنف.
- وضع نظام اعتماد يشتمل على معايير ومواصفات محددة للمؤسسات الرعائية التي تستقبل أطفالاً؛ ابتداء من التجهيزات، وصولاً إلى الفريق العامل والبرامج والخدمات وآلية المحاسبة والإشراف.
- ضمان المراجعة الدورية لإيداع الأطفال داخل المؤسسات الرعائية والعقابية.
- تخفيض معدلات إلحاق الأطفال بنظم الرعاية الداخلية، من خلال تعزيز ودعم وتطوير نظام الأسر والرعاية البديلة للأطفال الذين يعانون حالات عنف، ومن دون معيل، ضمن آلية قانونية محددة وخاضعة للرقابة والإشراف.
- تحسين ظروف الأطفال المخالفين للقوانين في المؤسسات الإصلاحية والعقابية، عبر تحسين الظروف البيئية والصحية واللوجستية داخل هذه المؤسسات.
- وضع معايير محددة لاستخدام العاملين مع الأطفال المخالفين للقانون وتدريبهم على كيفية التعامل معهم.
- إيجاد آلية واضحة للشكوى والإبلاغ عن الانتهاكات الواقعة على حقوق الأطفال داخل المؤسسات، وضمان متابعتها.
- تشجيع التدابير التربوية البديلة والتأهيلية والترويج لها، وصولاً إلى إلغاء المؤسسات العقابية للأطفال.

- تفعيل دور الجمعيات الأهلية، وإشراك القطاع الرسمي والخاص في تنفيذ التدابير البديلةللعقوبات السالبة للحرية لفائدة الأطفال في نزاع مع القانون.
- نشر مفهوم الوساطة الجزائية و العدالة التعويضية أو الترميمية والمصالحة مع المعتدي.
- استحداث وحدات متخصصة من الشرطة (شرطة أحداث تضم نساء) ومدربة للتعامل مع الأطفال المخالفين للقانون.
- إيجاد محاكم متخصصة بالأطفال أو الأسرة تضم إضافة إلى الجهاز القضائي، متخصصين في علم الاجتماع أو النفس أو غيره.
- تسريع وتيرة المعالجة والبث في القضايا التي تخص الأطفال.
- ضمان الحماية القانونية وصون الكرامة الإنسانية للأطفال الضحايا والمتهمين بمخالفة القوانين في جميع إجراءات التحقيق أو الملاحقة أو المحاكمة.
- اعتماد غرف استماع مجهزة تقنياً بالوسائل السمعية والبصرية لأخذ إفادة الأطفال.
- عدم تعريض الطفل للاستجوابات المتكررة والاستغناء عن مثوله أمام المحكمة.

2 ـ 4 فى مكان العمل

- حظر تشغيل الأطفال من الجنسين قبل بلوغ سن 18 سنة إلا بشروط معينة، وتوفير ظروف عمل صحية وبيئية خالية من مسببات الحوادث أو الإصابات أو الأمراض المهنية.
- وضع لائحة بالأعمال التي تشكل أسوأ أشكال عمل الأطفال وتعميمها على أرباب العمل، والأهل والأطفال. وتحديد المهن والصناعات وفقاً لمراحل السن المختلفة.
- التأكيد على وجود ضمانات للطفل الذي يدخل سوق العمل، مثل التأمينات الصحية والاجتماعية والأجر وساعات العمل والعطلات المناسبة.
- إيجاد برامج أو مشروعات وطنية للحد من عمل الأطفال وإعادتهم إلى مقاعد الدراسة والتدريب المهنى، إضافة إلى تقديم مساعدات إلى أسر الأطفال العاملين؛ لتمكين الأطفال من العودة إلى المدارس.
- إنشاء وحدات أو دوائر لمراقبة وتفتيش العمل؛ للتأكد من مطابقة الأعمال التي يقوم بها الأطفال للتشريعات المعمول بها وضبط المخالفات.
- وضع مدونات سلوك يصادق عليها أرباب العمل والنقابات العمالية، ولا سيما مؤسسات القطاع الخاص (الفنادق، وكالات السفر).
- وضع برامج للتنمية الاجتماعية بهدف دعم إنشاء المشروعات الصغيرة للعاطلين عن العمل من أرباب الأسر لسحب أطفالهم من العمل، وإعادتهم إلى النظام التعليمي، أو التدريب المهني.
- وضع آلية للشكوى خاصة بالأطفال العاملين، وتعريفهم بها، وربطها بالآليات الوطنية القائمة.
- تفعيل دور الأجهزة المختصة بالرقابة والتفتيش والسهر على تطبيق القوانين.
- وضع إستراتيجية وطنية لمكافحة عمل الأطفال وسحبهم وإعادتهم إلى النظام التعليمي، أو تنمية وتطوير مهاراتهم الوظيفية والقدرات المهنية؛ بهدف إعدادهم للدخول في سوق العمل.
- تشجيع أرباب العمل على إنشاء وحدات صفية لامنهجية داخل أماكن العمل.
- إشراك القطاع الخاص في دعم وتمويل مشروعات صغيرة بقروض ميسرة للأطفال العاملين أو ذويهم.
- تفعيل دور الجهات المحلية في التشبيك وايجاد شبكات خاصة من مؤسسات المجتمع المحلي للعمل على مكافحة عمل الأطفال في البيئات غير الآمنة.

2 ـ 5 فى المجتمع المحلي

- إنشاء اللجان المحلية لحماية الطفل من العنف بإشراك جميع المتدخلين من حكوميين وقطاع أهلي؛ لرصد الانتهاكات الواقعة على حقوق الطفل ومتابعتها.
- وضع برامج تدريبية متخصصة للشرطة المكلفة بإنفاذ القوانين الخاصة بالأطفال.
- تعزيز دور القطاعات الترفيهية والرياضية في نشر ثقافة اللاعنف ضد الطفل.
- تعبئة أصحاب الاختصاص لتقديم خدمات مجانية متخصصة في مجالات: الاستشارات القانونية والصحية والنفسية، والخدمات الاجتماعية والعائلات البديلة.
- تعزيز الشراكة والتنسيق بين القطاع الرسمي والأهلي عبر خلق لجان وطنية استشارية، مهمتها المشاركة في اقتراح وصياغة الأطر القانونية والبرامجية المتعلقة بحقوق الطفل.
- التأكيد على دور الدين في الترويج إلى اللاعنف، وعلى احترام حقوق الطفل في مختلف الأديان.
- وضع آليات للحماية من خطر الإنترنت والألعاب الإلكترونية التي تضخ شحنات عنف وعدوانية.

2 ـ 6 التنفيذ والمتابعة

- إيجاد جهة محددة معنية بمتابعة إعمال توصيات دراسة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال.
- اعتماد آلية واضحة لقياس التقدم المحرز ضمن قائمة واضحة من المؤشرات والمعايير.
- رصد موازنات لتنفيذ الأنشطة وتخصيص موارد مالية كافية في موازنات الإدارات والمؤسسات الرسمية؛ لدعم البرامج والخدمات الخاصة بإعمال توصيات الدراسة الأممية لمناهضة العنف ضد الأطفال، وتحديد سقف الإنفاق مع وضع آلية للمتابعة والإشراف المالي.
- تخصيص جهاز لمتابعة تنفيذ الأنشطة، وتحقيق الأهداف المرسومة، وتطوير قدراته وتعزيز مهاراته في الإشراف والمتابعة والتقييم.
- اعتماد آلية للتقييم والمراجعة الدورية والمستمرة لعمليات التنفيذ، وتصويب المسارات لتحقيق الأهداف المرجوة.
- وضع تقرير عن التقدم والصعوبات بمعرفة المهنيين المعنيين بتنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية والحماية من العنف.
- تقارير تحدد فئات المجتمع لمعرفة المنجزات والصعوبات؛ ولتمكينها من مواكبة الانشطة وحشد الدعم.

(3) الدروس المستفادة من بعض التجارب العربية الناجحة في مجال حماية الأطفال من العنف

يتعلق هذا القسم بمراجعة خبرات الدول العربية في مجال إعمال توصيات دراسة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال استناداً إلى التقرير العربي المقارن.

3 ـ 1 الإطار المؤسساتي

حققت الدول العربية تقدماً ملحوظاً على مستوى وضع الإستراتيجيات والخطط لحماية الطفولة. فقد وضعت 16 دولة خطة وطنية مستقلة لمناهضة العنف ضد الأطفال، وهذه الدول هى: الأردن، الإمارات، البحرين، تونس، الجزائر، السعودية، سوريا، العراق، عمان، قطر، الكويت، لبنان، مصر، المغرب، موريتانيا، واليمن.

لكن هذه الإستراتجيات تبقى ناقصة إذا لم تتوفر آليات واضحة لتقييم تنفيذها. ويتوافر لدى كل من الأردن وتونس نظاماً إلكترونياً للمتابعة والتقييم يعنى بمتابعة تنفيذ الأنشطة والبرامج ضمن الخطط الوطنية، من خلال التنسيق مع المؤسسات الوطنية المعنية بتنفيذ تلك البرامج والخطط والإستراتيجيات الوطنية، وبخاصة الخطة الوطنية للطفولة. ويعتمد هذا النظام على مجموعة من ضباط الارتباط الممثلين للمؤسسات المعنية بالتنفيذ الذين يعدون التقارير الدورية داخل المؤسسات المعنية بإعمال برامج الخطط الوطنية.

ولدى تونس ومصر المرصد الوطنى لحقوق الطفل، الذي يقوم بإعداد دراسات ومسوح ميدانية دورية حول مدى تنفيذ الخطط المعنية بالطفولة، وتوفير المعلومات الإستراتيجية الدقيقة بصفة دورية عن كل ما يخص الطفل، ورصد الواقع لأوضاع الطفولة. كما يتوافر لدى المغرب المرصد الوطنى لحقوق الطفل الذي ينظم كل سنتين مؤتمراً وطنياً للطفولة لتقييم منجزات الخطة الوطنية للطفولة، وتقدم اللجنة الوزارية الخاصة بالطفل، التي يرأسها الوزير الأول، تقريراً مفصلاً عن منجزات وتحديات سنتين من التنفيذ.

3 ـ 2 الإطار التشريعي

تختلف المقاربة القانونية لموضوع حماية الأطفال من جميع أشكال العنف لدى الدول العربية، من حيث ملاءمة النصوص التشريعية للمعايير الدولية ذات الصلة، وتناول الحماية من العنف كجزء من المنظومة القانونية الشاملة للطفل، واقتصار الحماية القانونية على أشكال معينة من العنف أو تخصيص حالات أخرى، وفي معظم الدول نلحظ قصوراً في إيجاد آليات وطنية للحماية يكون الإطار القانوني فيها واضحاً وناظماً لمختلف مكونات هذا النظام.

شكل القانون في تونس الشرارة الأولى لتشريع يغطي جميع مناحي حياة الطفل، وقد تميز بما أسماه "مندوب حماية الطفولة"، الذي منحه صفة الضابطة العدلية، وبالتالي اختصر الإجراءات القانونية التي قد تحول دون

من المفيد الاستفادة من القوانين التي وضعت في بعض الدول العربية مع مراعاة مقتضيات التطبيق، ومعرفة مدى الاستجابة، وقياس أثر تطبيق القوانين استناداً إلى الإمكانات والموارد المتاحة في الدولة، لكن في أثناء صياغة قانون خاص بحماية الأطفال، لابد من الأخذ بعين الاعتبار الأمور الآتية:

- الارتكاز على المواثيق الدولية ذات الصلة ومواءمتها للقوانين الوضعية.
- أن يتناول جميع أشكال العنف وسوء المعاملة والإهمال والاستغلال.
- شموله جميع فئات الأطفال من دون تمييز، وفي جميع مواقع حدوثه.
- اقتراح آليات ووسائل للحماية على المستوى المحلي والوطني مثل خط نجدة الطفل، ولجان الحماية، والمرشد الاجتماعي، والمندوب القضائي، والشرطة المتخصصة.
- فرض عقوبات رادعة على المعتدي وتشديدها في حال وقعت الإساءة على الطفل من قبل أحد الوالدين أو ممن يعهد إليهم برعايته.
- فرض تدابير علاجية وتأهيلية على المعتدي وخضوعه لبرامج تعافٍ نفسي.
- فرض تدابير لحماية الطفل الضحية، وضمان التأهيل اللازم وإعادة الدمج.

توفير الضمانات لتأمين الحماية للطفل. كما يتدخل قاضي الأسرة لتأمين حماية الطفل من العنف واتخاذ كل التدابير القانونية والاجتماعية لتحقيق ذلك، بالإضافة إلى واجب الإشعار وتخصيص الخط الأخضر المجاني لتلقي الإشعارات.

كما حذا حذوه القانون في مصر الذي حدد أشكال العنف التي قد يتعرض لها الطفل ودعمه بآليات على الصعيد الوطني، مثل خط نجدة الطفل ولجان الحماية الفرعية، هذا فضلاً عن تشريع قوانين خاصة تغطي إشكاليات ذات صلة بالعنف مثل قانون الاتجار بالأطفال.

3 ـ 3: الإطار البرامجي والخدماتي

أعطت أغلب الدول العربية أهمية متزايدة لإحداث آليات ومؤسسات آمنة للإبلاغ، وتقديم خدمات نوعية متخصصة للأطفال.

بالنسبة إلى الإبلاغ والشكوى، فقد اعتمدت على الخطوط الهاتفية المجانية الخاصة باستقبال شكاوى، وخلايا الاستماع والتوجيه وتلقى البلاغات، ويعتبر إنشاء خط لنجدة الطفل في بعض الدول العربية من الإنجازات؛ باعتباره جزءاً من نظام الحماية في الدولة، وكذلك من التحديات نظراً إلى شموليته استناداً إلى العرض والطلب والإمكانات المتاحة.

ومن المؤسسات التي يعد تعميمها والاستفادة من خبراتها إنجازاً، "إدارة حماية الأسرة" في الأردن التي تشكل بخدماتها الطبية والنفسية والاجتماعية ـ المقاربة المتعددة الاختصاصات المطلوبة والمفترض اعتمادها لتأمين حماية فعالة ـ والموجودة على المستوى الوطني ضمن إطار رسمي يديره جهاز الأمن بالتعاون والتنسيق مع القطاع الأهلي، وهي من الإيجابيات التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار من حيث تحويل الجهاز الأمني من البعد العقابي إلى البعد الاجتماعي الوقائي، وفي تماس مباشر مع الأطفال الضحايا وأسرهم.

وفى هذا الإطار، أنشأت الجزائر فى كل بلدية مكاتب للنشاط الاجتماعى تقدم من خلالها مساعدات اجتماعية واقتصادية للأسرة المعوزة.

وشرعت سوريا في تأسيس وحدة لحماية الأسرة تعمل على تلقى الشكاوى حول حالات سوء معاملة الطفل، والتحقيق فيها، وإحالتها إلى الجهات المختصة لمعالجتها. كما شرعت في إقامة مأوى لحماية الطفل كمركز للأطفال الضحايا الذين لا يمكنهم العودة إلى المجتمع من دون تأهيل جسدي ونفسي وإعادة تقييم للبيئة التي يعيشون فيها.

وفي مجال المؤسسات العقابية والإصلاحية، لابد من التنويه بإنشاء غرف الاستماع المجهزة بالوسائل السمعية والبصرية للاستماع إلى الأطفال ضحايا العنف والاستغلال الجنسي كما في لبنان. كما تم في المغرب إنشاء خلايا على مستوى النيابة العامة بمختلف محاكم المملكة تختص بمعالجة قضايا الطفولة، وبخاصة المتعلقة بالعنف. وفي سوريا يتم تطوير مركز تأهيل الفتيات الجانحات ليصبح مركزاً وطنياً رائداً. وتم في لبنان استحداث مركز إصلاح للفتيات القاصرات.

وفي سياق الحديث عن نظام العدالة القضائية، يجب أن نشير إلى أهمية رفع سن المسئولية الجزائية إلى ما فوق 12 سنة، كما في تونس ومصر وغيرهما.. والمهم أن يلحظ التدابير التربوية البديلة للتدابير العقابية، كما ينص القانون في لبنان وتونس وغيره.. وأن تعاد مراجعة القوانين الجزائية الخاصة بالأحداث المخالفين للقانون، لتشتمل على العدالة الترميمية أو التأهيلية. كما أن في تونس نظاماً للوساطة وإجراء الصلح بين الطفل المخالف للقانون ومن ينوبه والضحية، يتم بمقتضاه إيقاف كل التبعات الجزائية من البحث والمحاكمة إلى تنفيذ العقاب.

أما على مستوى الأنظمة المتوافرة لجمع البيانات والمعلومات عن أوضاع الفئات المحرومة وعن أشكال وحالات العنف ضد الأطفال ورصدها، نلاحظ من خلال التقرير العربي المقارن غياب النظام المنهجي لجمع البيانات، وعدم وجود نظام معلومات متكامل لدى المؤسسات العاملة حول العنف ضد الأطفال. وكذلك عدم وجود نظم دقيقة لتحديد مؤشرات لجمع بيانات منتظمة عن العنف ضد الأطفال. مع الاشارة إلى أن بعض الدول مثل الأردن وتونس ومصر والمغرب تقوم بإجراء دراسات نوعية وكمية حول الأطفال؛ بهدف توفير معلومات وإحصائيات حول ظروفهم المختلفة.

وتتميز مصر بأن لديها مراصد للإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات. وتتميز تونس بوجود مرصد لحقوق الطفل يتولى الإشراف على منظومة معلومات وطنية لبرنامج، وقيادة لجنة تتكون من ممثلين عن جميع الوزارات المعنية بالطفولة مكلفة بتغذية المنظومة بالإحصائيات والمعطيات. وتوفر هذه المنظومة 390 مؤشراً بما في ذلك المؤشرات الخاصة بالحماية.

كما تتميز الجزائر بوجود بنك للمعلومات يختص بكل ما يتعلق بالمرأة والطفولة. وتتميز السودان بتوفير نظام الحكومة الإلكترونية للربط بين الوزارات؛ لحفظ بيانات عن الأطفال الذين لا يحظون بالرعاية الوالدية، والأطفال المحالين إلى نظام العدالة الجنائية. وهناك بعض الدول التي تعمل على تأسيس قاعدة بيانات خاصة بالأطفال كما هو الشأن بالنسبة إلى الأردن والإمارات وسوريا ولبنان ومصر.

أما فيما يتعلق باحترام آراء الأطفال فى جميع النواحى الخاصة بمنع العنف ضدهم والتصدي له ورصده، فيتبين وجود تجارب رائدة متعلقة باستحداث برلمانات الأطفال في كل من الأردن والإمارات، وتونس، والجزائر، ومصر، والمغرب، واليمن. كما قامت إمارة الشارقة في الإمارات بإنشاء مجلس شورى الأطفال، وشكلت الجزائر ولبنان المجالس البلدية المحلية للأطفال، ووضعت مكاتب للأطفال على مستوى البلديات، وأطلقت مبادرات "المدينة صديقة الأطفال".

لكن السؤال عن المقاربة المعتمدة في تشغيل هذه البرلمانات وكيفية حضور موضوع حماية الأطفال من العنف فيهم هو: هل تم تنظيم استشارات مع الأطفال حول الموضوع.. أم بقيت المواضع عامة تطال قضايا الطفولة؟

(4) التحديات والصعوبات أمام إعمال التوصيات

الدولية لمناهضة العنف ضد الأطفال

تضع الدول العربية مسألة الاهتمام بالطفل وترسيخ حقوقه وحمايته ضمن أولوياتها، إلا أن أهم التحديات في عالمنا العربي يكمن في ضعف السياسات التنموية الاجتماعية الشاملة المبنية على الحاجات الخاصة للفئات الاجتماعية الأكثر تهميشاً، واقتصار البرامج والخطط الشاملة أو المتخصصة على معالجة الفقر من دون تحديد الإجراءات المناسبة لمنع أو معالجة أسباب العنف ضد الأطفال؛ نظراً إلى الارتباط الوثيق بين العنف والفقر.

ويحتاج موضوع حماية الأطفال بداية إلى توحيد المفاهيم والمصطلحات والارتكاز على منطلقات علمية لتوحيد الرؤية حول كيفية مقاربة الموضوع، والاستناد إلى أطر عامة يتفق عليها جميع الأطراف المعنيين على مستوى الدولة، وصولاً إلى تعميم وشمولية هذه المفاهيم وتوحيدها على المستوى العربي ضماناً للترجمة الواضحة للأهداف العملية.

ومن الصعوبات الموجودة حالياً أن البيئة التشريعية العربية لم تنضج بعد بحيث يوضع إطار قانوني يحمي الأطفال من جميع أشكال العنف وسوء المعاملة والاستغلال؛ نظراً إلى حساسية الطرح واعتباره في بعض المجتمعات مساساً بقدسية العائلة وانتهاكاً لخصوصياتها. وبالتالي فإن البحث لإيجاد قوانين متخصصة ضمن

إشكاليات حماية الطفل (كالعقاب البدني أو الاستغلال الجنسي والحماية من مخاطر الانترنت...)، التي تعتبر مكملة ومساندة للقانون العام قد تأخذ وقتاً طويلاً لإعمالها مما قد يشكل عائقاً أمام توفير الحماية الشاملة للأطفال. من هنا تبرز الحاجة إلى حملات منظمة لكسب الدعم والتأييد لتغيير الأفكار التقليدية الاجتماعية والمحرمات، وبناء خطط منسقة للوصول إلى الأهداف.

وواقع الحال، يقول إن هناك قصوراً في بعض أو معظم الدول العربية عن وضع أو بناء نظام شامل لحماية الطفل، وتحديد مكونات هذا النظام وعناصره وتداخله وتقاطعه، وضعف عمليات التنسيق والتشبيك والتخصصية لدى بعض الأجهزة. ويستلزم إعادة هيكلة منهجية العمل عامة، وتحديد نقاط القوة والضعف بالنظر إلى الإمكانات المتاحة على مستوى التوجهات العامة للدولة.

ويبقى موضوع مراكز الإيواء الداخلية المتخصصة لاستقبال الأطفال الضحايا من المعضلات؛ نظراً إلى ندرتها، وإن وجدت افتقرت إلى الشروط والمعايير التي تلبي الاحتياجات المطلوبة من جهة تخصصية فريق العمل ونوعية البرامج والخدمات المقدمة.

كما يبرز موضوع المقاربة الوقائية الشاملة لتوفير الحماية للطفل المبني على النهج الحقوقي، وهو من الأولويات التي يجب النظر اليها في أثناء وضع البرامج والسياسات المتخصصة للتصدي للعنف ضد الأطفال. كما أن ضعف الموارد البشرية والنقص في التخصص في قضايا حماية الطفل، قد يشكل إحدى المعيقات في أثناء عمليات التنفيذ.

ومن الصعوبات التي قد نواجهها في أثناء عمليات التخطيط والتنفيذ عدم وجود موارد مخصصة فى موازنات الوزارات أو المؤسسات المعنية بتنفيذ البرامج، والافتقار إلى دراسات لتحليل مستوى الإنفاق، وعدم وضع آلية رصد موازنات مستقلة صديقة للطفل؛ والنقص في مستوى الاستثمار أو محدودية الاستفادة من الدعم الدولى المخصص للطفولة لدى غالبية الدول العربية.

وتطرح الأوضاع الخاصة التي تعيشها بعض بلدان المنطقة من ظروف احتلال وحروب ونزاعات داخلية عقبات مهمة تحول دون تنفيذ توصيات الدراسة الأممية حول إنهاء العنف ضد الأطفال .

ونظراً إلى التفاوت بين الدول في مستوى الأطر التشريعية والمؤسسات الحامية للطفل من العنف، فإن تطوير العمل العربي المشترك والاستفادة من الخبرات التي تزخر بها المنطقة إحدى الفرص المتاحة لتحسين أوضاع الأطفال مع ضرورة انخراط أكثر للمنظمات الدولية والأممية، وبخاصة اليونيسيف لدعم هذه الجهود.

إلا أن التحدي الأكبر والأهم هو مدى إشراك الأطفال وشراكتهم الحقيقية فى عمليات التخطيط والتقييم وإعداد الإستراتيجيات الخاصة بالطفولة، وإيجاد الآليات التي تتيح لهم حرية مناقشة قضاياهم واحتياجاتهم وطرح الحلول.

(5) برامج وأنشطة مقترحة لتنفيذ الأهداف العملية لإعمال توصيات

دراسة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال

يستعرض الجدول التالي مجموعة من البرامج والأنشطة المقترحة لتنفيذ الأهداف العملية لإعمال توصيات دراسة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال، التي يمكن لكل دولة أن تحدد لها خطة زمنية خلال العامين 2011-2012 حسب الواقع الإداري والموارد المالية والبشرية المتاحة، ووفق تراكم خبرات الدول. وتم تحديد هذه الأنشطة المقترحة انطلاقاً من معايير محددة، وهي:

- الأولويات والتكامل المنهجي للمقاربات العملية لمواجهة العنف ضد الأطفال، وإذا كانت هناك دولة معينة ترى أن قسماً من هذه الأنشطة منجز، يمكن لها أن تعود إلى الأهداف العملية لإعمال توصيات "دراسة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال"، والاستفادة والاستعانة بها لوضع أنشطة يمكن العمل عليها خلال العامين 2011-2012.
- هذه الأنشطة والبرامج تؤمن خلال السنوات المقبلة 2011-2012 تنفيذ رؤية مشتركة وموحدة لسياسات مواجهة العنف ضد الأطفال.
- أما موضوع التقييم فيمكن اعتباراً من 2012 إدماجه كمكون أساسي في الأنشطة والبرامج المقترحة كافة.
- هذه الأنشطة يمكن أن تتم بالتنسيق والتشبيك بين الجهات الحكومية وغير الحكومية.
- عند تنفيذ هذه الأنشطة والبرامج لابد من مراعاة ضمان المشاركة وعدم التمييز، وأن يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى.

جدول رقم (23):

البرامج والأنشطة المقترحة لتنفيذ الأهداف العملية لإعمال توصيات دراسة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال

5 - 1: الإطار التشريعي	
الهدف العام	**الأنشطة/الإجراءات**
وضع قانون لحماية الطفل من جميع أشكال العنف وسوء المعاملة والإهمال	تشكيل فريق بحثي متخصص، من مهامه: - إجراء دراسة مسحية للنصوص والمواد القانونية للتدابير والإجراءات المتعلقة بالأطفال بشكل مباشر أو غير مباشر وبالعنف على الأطفال بصورة خاصة. - مراجعة للقوانين المعمول بها ومقارنتها مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الطفل لضمان حظر جميع أشكال العنف ضد الأطفال وفي جميع المواقع. - وضع اقتراح مشروع قانون خاص بحماية الطفل من جميع أشكال العنف وسوء المعاملة والإهمال والاستغلال في جميع المواقع ولجميع فئات الأطفال. - تنظيم لقاءات وورش عمل تشاورية للوقوف على آراء المهنيين وقادة الرأي والأطفال أنفسهم. - تنظيم حملة لكسب الدعم والتأييد لإقرار القانون الجديد.
تعزيز برامج وقدرات المؤسسات العدلية والقضائية ورفع مستوى التخصصية لديها	ـ استحداث محاكم متخصصة بقضايا الأسرة والأطفال، بهدف: - اتخاذ التدابير والإجراءات القانونية والتنظيمية اللازمة لإنشاء محاكم مختصة بالأطفال والأسرة. - وضع آلية عمل هذه المحاكم وتنظيمها وصلاحياتها. - وضع برنامج تدريبي متخصص لفريق عمل المحكمة. ـ تزويد المحاكم المختصة بوسائل ملائمة لظروف وأوضاع الأطفال (غرف استماع مجهزة تقنيا) ـ وضع برنامج تدريب مستمر لقضاة الأطفال في مواجهة القانون.

تابع جدول رقم (23):

البرامج والأنشطة المقترحة لتنفيذ الأهداف العملية لإعمال توصيات دراسة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال

5 - 2: الإطار المؤسساتي	
الهدف العام	**الأنشطة/الإجراءات**
وضع إستراتيجية وطنية وخطط عمل لحماية الطفل من العنف تشتمل على أهداف عملية لكل منها مجموعة من الأنشطة التنفيذية.	**مرحلة الإعداد:** - تكليف فريق من الخبراء المتخصصين لوضع مسودة إستراتيجية وطنية وخطط عمل لحماية الطفل من العنف، ومن ثم عرضها على النقاش الجماعي وإقرارها رسميا. **مرحلة التنفيذ والمتابعة:** - تسمية الجهة المسئولة عن التنفيذ، الإشراف والمتابعة وتعيين الموارد البشرية والمالية اللازمة للتنفيذ. - وضع جدول زمني لتنفيذ الإستراتيجية مع تحديد فترة للمراجعة الدورية. - وضع مؤشرات لقياس مدى تحقق الأهداف واعتماد آلية للتقييم والمتابعة. - وضع خطة تدريبية لرفع وتطوير قدرات الفريق المعني بمتابعة تنفيذ الإستراتيجية.
استحداث بنيات مؤسساتية لها سند قانوني للحماية (يعود للدول العربية استنساب إنشاء المؤسسات المشار إليها بالاستناد إلى نظام الحماية الموجود والإمكانات والموارد المتاحة)	- تشكيل/ تفعيل المؤسسة الوطنية المعنية بوضع ومتابعة السياسيات العامة والأهداف الإستراتيجية لضمان وقاية وحماية وتأهيل الأطفال ضحايا العنف أو المعرضين للخطر، تتمثل فيها مختلف القطاعات. - إنشاء هيكلية مستقلة لرصد الانتهاكات لحقوق الطفل وتلقي الشكاوى ombudsman (أمين مظالم) من مهماته تقديم المقترحات لتطوير التشريعات ومراقبة حسن تنفيذ القوانين و توثيق المخالفات ووضع تقارير بشأنها ومتابعتها. - إنشاء وحدات لحماية الطفولة متعددة التخصصات على المستوى المحلي لتوفير الخدمات الوقائية والقانونية والحمائية اللازمة لمناهضة العنف ضد الأطفال وكذلك توفير المعلومات والتغذية الدقيقة والدورية عن أوضاع حماية الطفولة. - استحداث شرطة متخصصة للأطفال. - مهننة العاملين مع الأطفال من قبل الجهات المعنية من خلال الحصول على رخصة مزاولة المهنة مضبوطة بمعايير وأدلة عمل وميثاق عام للعامل الاجتماعي.

تابع جدول رقم (23):

البرامج والأنشطة المقترحة لتنفيذ الأهداف العملية لإعمال توصيات دراسة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال

5 - 3: الترويج لقيم عدم استعمال العنف وزيادة الوعي	
الهدف العام	**الأنشطة/ الإجراءات**
تعزيز دور وسائل الإعلام والاتصال في رفع مستوى التوعية والتثقيف حول مناهضة العنف ضد الأطفال	**أولا: نشاطات تستهدف الجمهور العام:** - تنظيم حملات إعلامية وإعلانية بهدف التوعية والتثقيف حول أشكال العنف وآثاره ضد الأطفال والإساءة إليهم وتكثيف برامج الإرشاد حول البدائل الايجابية. - إشراك قادة الرأي وصانعي القرار والمفكرين ورجال الدين في حملات المناصرة وكسب التأييد في قضايا حماية الأطفال من العنف. - إشراك القطاع الخاص وتعزيز مبدأ المسؤولية الاجتماعية وتأمين الدعم المادي للنشاطات الاجتماعية **ثانيا: نشاطات تستهدف الإعلام:** - إعداد دورات تدريبية للإعلاميين حول حماية الطفل من العنف وآثاره، وتمكينهم من مهارات ومعارف لنقل رسائل التوعية الهادفة. - إطلاق مسابقات سنوية لأفضل عمل إعلامي يروج لحقوق الطفل و لحماية الطفل من العنف - وضع مبادئ توجيهية وميثاق شرف للتعامل الإعلامي مع الأطفال تركز على حماية الأطفال في وسائل الإعلام المرئي والمسموع والمكتوب. - وضع آلية رصد ومتابعة لمدى التزام وسائل الإعلام بهذه المبادئ بمشاركة المجتمع الأهلي.

تابع جدول رقم (23):

البرامج والأنشطة المقترحة لتنفيذ الأهداف العملية لإعمال توصيات دراسة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال

5 - 4: تعزيز قدرات جميع العاملين مع الأطفال وللأطفال	
الهدف العام	**الأنشطة/ الإجراءات**
تطوير قدرات جميع العاملين مع الأطفال	**<u>وضع خطة تدريبية متكاملة قوامها:</u>** - إجراء دراسة للاحتياجات التدريبية لجميع الفئات المهنية العاملة مع الأطفال. - وضع برامج تدريبية متخصصة بأنماط العنف واختصاصات المهنيين العاملين بشكل مباشر مع الأطفال وذلك في جميع القطاعات على أساس الفئة المهنية ونوعية التدخل. بغية تمكينهم من مهارات ومنهجيات عمل قائمة على الحماية والوقاية والتدخل وإعادة التأهيل. - إصدار أدلة تدريبية بالتعاون مع خبراء مختصين للعاملين في مجال حماية الطفل. - وضع نماذج من مدونات السلوك الخاصة بجميع الفئات المهنية العاملة مع الأطفال في جميع القطاعات وإلزامية التقيد بها، وإيجاد آلية لمتابعة مدى الالتزام بها. - إدخال مفاهيم حماية الطفل من العنف وكيفية الرصد والتشخيص ومبادئ الإرشاد الأسري إلى الاختصاصات الجامعية ذات الصلة بالعمل مع الأطفال، ووضع المناهج المتخصصة لبعض الاختصاصات الأكاديمية والمهنية - اعتماد "سياسة حماية الطفل" child protection policy في جميع المؤسسات الرعائية والجمعيات ، وتدريب الفريق العامل، وتسمية متخصص لمتابعة مسائل حماية الأطفال من العنف. - مراجعة المناهج المدرسية وتقويمها لناحية ضمان خلوها من العنف وخصوصا في مراحل الروضات والتعليم الأساسي وتضمينها الحماية الذاتية للأطفال وإدخال مقررات وأنشطة تشجع على نبذ العنف والتسامح وقبول الآخر وقضايا حقوق الطفل. - إحداث دبلوم خاص بحقوق وبحماية الطفل. - تدريب الكوادر البشرية أو الأشخاص المخولين استيفاء البيانات على كيفية تشخيص وتوثيق المعلومات ومكننتها ضمن نظام متكامل وموحد لاستيفاء التقارير وحالات الرصد والإحالة والمتابعة.

تابع جدول رقم (23):

البرامج والأنشطة المقترحة لتنفيذ الأهداف العملية لإعمال توصيات دراسة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال

تابع 5 - 4: تعزيز قدرات جميع العاملين مع الأطفال وللأطفال	
الهدف العام	**الأنشطة/ الإجراءات**
تطوير قدرات الأهل	- تنظيم حلقات توعية وبرامج تدريبية للأهل حول أساليب التنشئة السليمة والتعامل مع الأطفال بطريقة خالية من العنف من خلال أدلة تدريبية معتمدة. - تنظيم برامج تدريبية للمقبلين على الزواج حول المهارات الحياتية والتربية الوالدية وكيفية تنشئة الأطفال من خلال أدلة إرشادية معتمدة. - وضع برامج الزيارات المنزلية إلى حديثي الزواج وتقديم التوجيه والإرشاد. - تنفيذ برامج متخصصة لتمكين الأسر التي تعاني ظروفا صعبة من مهارات مهنية محددة لتحسين ظروف معيشتهم وتوفير السكن اللائق، وضمان متابعة هذه الأسر من مختلف النواحي الاقتصادية، التربوية، الاجتماعية.
5 - 5: ضمان مشاركة الأطفال	
الهدف العام	**الأنشطة/ الإجراءات**
تطوير آليات لتشجيع مشاركة الأطفال بمن فيهم فئات الأطفال المهمشة لمناهضة العنف ضدهم على المستوى المحلي والوطني	- إنشاء برلمانات ومجالس بلدية للأطفال تساهم في طرح قضايا حماية الأطفال، بحيث تشمل كافة الفئات العمرية والقطاعات. - تنظيم لقاءات تشاورية أو ورش عمل متخصصة للأطفال للوقوف على آرائهم في كل ما يخصهم وسيما في موضوع العنف ضدهم. - إنشاء أندية خاصة بالأطفال يساهم الأطفال أنفسهم بإدارتها. - تطوير وتفعيل دور المجالس الطلابية وصندوق الشكاوى ضمن المدارس،وإشراك الأطفال في مجلس إدارة المدرسة.

تابع جدول رقم (23):

البرامج والأنشطة المقترحة لتنفيذ الأهداف العملية لإعمال توصيات دراسة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال

5 - 6: إنشاء أنظمة وخدمات للتبليغ سهلة المنال ومناسبة للأطفال	
الهدف العام	**الأنشطة/ الإجراءات**
استحداث خط نجدة وطني خاص للأطفال	ـ تشكيل لجنة إشراف ولجنة تسيير. ـ تأمين خط هاتفي موحد يتمتع بالمصداقية والمجانية والسرية والإتاحة. ـ وضع خريطة بالموارد والخدمات المتوفرة في القطاعين الرسمي والأهلي لحماية الأطفال من العنف. ـ حملة إعلانية وإعلامية لتعميم الرقم وشرح كيفية الاتصال. ـ تدريب الجهاز البشري على تقديم خدمات المشورة والتوجيه والإحالة.
5 - 7: استحداث وتنفيذ نظام منهجي للرصد وجمع البيانات	
الهدف العام	**الأنشطة/ الإجراءات**
إيجاد آلية وطنية لاستيفاء البيانات والمعلومات	ـ إيجاد مرصد يعمل على جمع المعلومات وتوثيقها ونشرها ـ إعداد قائمة مؤشرات حماية الطفل تشمل جميع فئات الأطفال. ـ وضع نظام لجمع وتحليل البيانات والمعلومات بشكل دوري ودقيق عن حالات الأطفال المودعين في المؤسسات الرعائية، والإصلاحية، وكذلك الأطفال ذوي الإعاقة وأطفال الشوارع وغيرها من فئات الأطفال المعرضة للخطر. ـ تفعيل دور المؤسسات المعنية لناحية تنظيم السجلات والبيانات وحفظها وتصنيفها ولاسيما تلك المتعلقة بقيد وثائق الأحوال الشخصية من ولادة، زواج، وفاة،... للاستفادة منها.

تابع جدول رقم (23):

البرامج والأنشطة المقترحة لتنفيذ الأهداف العملية لإعمال توصيات دراسة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال

5 - 8: توفير خدمات التعافي النفسي والإدماج الاجتماعي	
الهدف العام	**الأنشطة/ الإجراءات**
برامج تأهيل ودعم نفسي للأطفال الضحايا وأسرهم	- استحداث وحدات متعددة الاختصاصات وخلايا إنصات واستماع ضمن المؤسسات المعنية لمتابعة الأطفال ضحايا العنف - استحداث وزيادة مستوى تخصص المؤسسات التي تقدم برامج إعادة التأهيل والتعافي النفسي للطفل المعنف، وللأسرة. - وضع برامج لتقديم الاستشارة والمساعدة القانونية المجانية للأطفال ولأسرهم. - تخصيص برامج دعم نفسي وإعادة تأهيل لمرتكبي العنف.

هوامش الفصل الثالث

1 لاسيما التظلم الواقع على الأطفال في أثناء الاحتكام إلى القانون أو إلى أي من المعاملات القانونية أو الإدارية أو غيرها، وإيجاد مرجعية محددة على غرار المؤسسة الوطنية.

2 يقصد بالعاملين مع الأطفال: القضاة، المحامون، الشرطة، الاختصاصيون الاجتماعيون، المعلمون، المربون، الاطباء، الممرضات ...

ملحق خاص

حول مصادقة الدول العربية على اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها وصكوك حقوق الإنسان الدولية والإقليمية ذات الصلة وفقا للمرجعيات الدولية الحديثة للأمم المتحدة

(يونيو 2011)

جدول رقم (1): توقيع وتصديق الدول العربية على اتفاقية حقوق الطفل وتاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

الدولة	وضع المصادقة	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق/الانضمام	تاريخ الدخول حيز النفاذ
المملكة الأردنية الهاشمية	تصديق	1990/8/29	1991/5/24	1991/6/23
دولة الإمارات العربية المتحدة	انضمام	--	1997/1/3	1997/2/2
مملكة البحرين	انضمام	--	1992/2/13	1992/3/14
الجمهورية التونسية	تصديق	1990/2/26	1992/1/30	1992/2/29
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	تصديق	1990/1/26	1993/4/16	1993/5/16
جمهورية جيبوتي	تصديق	1990/9/30	1990/12/6	1991/1/5
المملكة العربية السعودية	انضمام	--	1996/1/26	1996/2/25
جمهورية السودان	تصديق	1990/7/24	1990/8/3	1990/9/2
الجمهورية العربية السورية	تصديق	1990/9/18	1993/7/15	1993/8/14
جمهورية الصومال	توقيع	2002/5/9	--	--
جمهورية العراق	انضمام	--	1994/6/15	1994/7/15
سلطنة عمان	انضمام	--	1996/12/9	1997/1/8
دولة فلسطين*	--	--	--	--
دولة قطر	تصديق	1992/12/8	1995/4/3	1995/5/3
جمهورية القمر المتحدة	تصديق	1990/9/30	1993/6/22	1993/7/21
دولة الكويت	تصديق	1990/6/7	1991/10/21	1991/11/20
الجمهورية اللبنانية	تصديق	1990/1/26	1991/5/14	1991/6/13
الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى	انضمام	--	1993/4/15	1993/5/15
جمهورية مصر العربية	تصديق	1990/2/5	1990/7/6	1990/9/2
المملكة المغربية	تصديق	1990/1/26	1993/6/21	1993/7/21
الجمهورية الإسلامية الموريتانية	تصديق	1990/1/26	1991/5/16	1991/6/15
الجمهورية اليمنية	تصديق	1990/2/13	1991/5/1	1991/5/31

المصدر: فهرس حقوق الإنسان في الدول العربية UNDP www.arabhumanrights.com

* فلسطين تعتبر مراقب في الأمم المتحدة، ولكن تحرص السلطة الوطنية الفلسطينية على الالتزام بالاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والطفل على وجه الخصوص، حيث التزمت باتفاقية حقوق الطفل عام 2004 وسنت قانون الطفل الفلسطيني في العام ذاته، وتشارك فلسطين في المؤتمرات العربية والدولية الخاصة بحقوق الطفل، وترفع التقارير الخاصة بحقوق الأطفال وحمايتهم إلى المنظمات الأممية، إضافة إلى الاستفادة من الخبرات العربية والدولية في مجال تطبيق حقوق الأطفال وحمايتهم، والاهتمام بالشراكة والتعاون مع المنظمات الدولية العاملة في مجال الطفولة مثل منظمة اليونيسف ومؤسسات إنقاذ الطفولة، كما يتم تنفيذ برامج وخطط حماية الطفولة في فلسطين بتمويل دولي.

جدول رقم (2): وضع مصادقة الدول العربية على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة

الدولة	وضع المصادقة	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق/الانضمام	تاريخ الدخول حيز النفاذ
المملكة الأردنية الهاشمية	تصديق	6-9-2000	23-5-2007	---
دولة الإمارات العربية المتحدة	---	---	---	---
مملكة البحرين	انضمام	--	21-9-2004	21-10-2004
الجمهورية التونسية	تصديق	22-4-2002	2-1-2003	2-2-2003
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	انضمام	--	6-5-2009	--
جمهورية جيبوتي	توقيع	14-6-2006	--	--
المملكة العربية السعودية	انضمام	---	10-6-2011	---
جمهورية السودان	تصديق	9-5-2002	26-7-2005	25-8-2005
الجمهورية العربية السورية	انضمام	17-10-2003	17-10-2003	17-11-2003
جمهورية الصومال	توقيع	16-9-2005	--	--
جمهورية العراق	انضمام	--	24-6-2008	--
سلطنة عمان	انضمام	--	17-9-2004	17-10-2004
دولة فلسطين	--	--	--	--
دولة قطر	انضمام	--	25-7-2002	25-8-2002
جمهورية القمر المتحدة	--	--	--	--
دولة الكويت	انضمام	--	26-8-2004	26-9-2004
الجمهورية اللبنانية	توقيع	11-2-2002	--	--
الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى	انضمام	--	29-10-2004	29-11-2004
جمهورية مصر العربية	انضمام	--	6-2-2007	6-2-2007
المملكة المغربية	تصديق	8-9-2000	22-5-2002	22-6-2002
الجمهورية الإسلامية الموريتانية	--	--	--	--
الجمهورية اليمنية	انضمام	--	2-3-2007	2-3-2007

المصدر: فهرس حقوق الإنسان في الدول العربية UNDP www.arabhumanrights.com

جدول رقم (3): وضع مصادقة الدول العربية على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية

الدولة	وضع المصادقة	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق/الانضمام	تاريخ الدخول حيز النفاذ
المملكة الأردنية الهاشمية	تصديق	2000/9/6	2006/12/4	2006/12/4
دولة الإمارات العربية المتحدة	---	---	---	---
مملكة البحرين	انضمام	---	2004/9/21	2004/10/21
الجمهورية التونسية	تصديق	2002/4/22	2002/9/13	2002/10/13
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	انضمام	---	2006/12/27	2006/12/27
جمهورية جيبوتي	توقيع	2006/6/14	---	---
المملكة العربية السعودية	انضمام	---	2010/8/18	---
جمهورية السودان	انضمام	---	2004/11/2	2004/12/2
الجمهورية العربية السورية	انضمام	---	2003/5/15	2003/6/15
جمهورية الصومال	---	---	---	---
جمهورية العراق	انضمام	---	2008/6/24	---
سلطنة عمان	انضمام	---	2004/9/17	2004/10/17
دولة فلسطين	---	---	---	---
دولة قطر	انضمام	---	2001/12/14	2002/1/14
جمهورية القمر المتحدة	انضمام	---	2007/2/23	2007/2/23
دولة الكويت	انضمام	---	2004/8/26	2004/9/26
الجمهورية اللبنانية	تصديق	2001/10/10	2004/11/8	2004/12/8
الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى	انضمام	---	2004/6/18	2004/7/18
جمهورية مصر العربية	انضمام	---	2002/7/12	2002/8/12
المملكة المغربية	تصديق	2000/9/8	2001/10/2	2002/1/18
الجمهورية الإسلامية الموريتانية	انضمام	---	2007/4/23	2007/4/23
الجمهورية اليمنية	انضمام	---	2004/12/15	2005/1/15

المصدر: فهرس حقوق الإنسان في الدول العربية UNDP www.arabhumanrights.com

جدول رقم (4): تقارير الدول العربية المقدمة إلى لجنة حقوق الطفل حول تطبيق اتفاقية حقوق الطفل (طبقا للبيانات الواردة في تقرير الدورة السادسة والخمسين للجنة المنعقدة في الفترة من 17 يناير إلى 4 فبراير 2011 "CRC/C/56/2")

الدولة	التقرير الأولى والتقارير الدورية	التاريخ المرتقب لتقديم التقارير	التاريخ الفعلي لتقديم التقارير	الملاحظات
المملكة الأردنية الهاشمية	التقرير الأولى	1993/6/22	1993/5/25	
	التقرير الدوري الثاني	1998/6/22	1998/8/5	
	التقرير الدوري الثالث	2003/6/22	2005/7/11	
	التقرير الدوري الرابع	2008/6/22		تم دمج التقرير الرابع والخامس لتقديمهما قبل 2011/12/22
	التقرير الدوري الخامس	2013/6/22		
دولة الإمارات العربية المتحدة	التقرير الأولى	1999/2/1	2000/4/15	
	التقرير الدوري الثاني	2004/2/1		
	التقرير الدوري الثالث	2009/2/1		
	التقرير الدوري الرابع	2014/2/1		
	التقرير الدوري الخامس	2019/2/1		
مملكة البحرين	التقرير الأولى	1994/3/14	2000/8/3	
	التقرير الدوري الثاني	1999/3/14	2009/2/12	تم دمج التقرير الثاني والثالث وتقديمهما في تقرير واحد في 2009/2/12
	التقرير الدوري الثالث	2004/3/14		
	التقرير الدوري الرابع	2009/3/14		
	التقرير الدوري الخامس	2014/3/14		
الجمهورية التونسية	التقرير الأولى	1994/2/28	1994/5/16	
	التقرير الدوري الثاني	1999/2/28	1999/3/16	
	التقرير الدوري الثالث	2004/2/28	2008/6/6	
	التقرير الدوري الرابع	2009/2/28		تم دمج التقرير الرابع والخامس والسادس لتقديمهم قبل 2017/8/28
	التقرير الدوري الخامس	2014/2/28		
	التقرير الدوري السادس	2019/2/28		

تابع جدول رقم (4): تقارير الدول العربية المقدمة إلى لجنة حقوق الطفل حول تطبيق اتفاقية حقوق الطفل (طبقا للبيانات الواردة في تقرير الدورة السادسة والخمسين للجنة المنعقدة في الفترة من 17 يناير إلى 4 فبراير 2011 "CRC/C/56/2")

الدولة	التقرير الأولى والتقارير الدورية	التاريخ المرتقب لتقديم التقارير	التاريخ الفعلي لتقديم التقارير	الملاحظات
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	التقرير الأولى	1995/5/15	1995/11/16	
	التقرير الدوري الثاني	2000/5/15	2003/12/16	
	التقرير الدوري الثالث	2005/5/15	2009/6/25	تم دمج التقرير الثالث والرابع وتقديمهما في تقرير واحد في 2009/6/25
	التقرير الدوري الرابع	2010/5/15		
	التقرير الدوري الخامس	2015/5/15		
جمهورية جيبوتي	التقرير الأولى	1993/1/4	1998/2/17	
	التقرير الدوري الثاني	1998/1/4	2007/10/26	
	التقرير الدوري الثالث	2003/1/4		تم دمج التقرير الثالث والرابع والخامس لتقديمهم قبل 2012/10/31
	التقرير الدوري الرابع	2008/1/4		
	التقرير الدوري الخامس	2013/1/4		
المملكة العربية السعودية	التقرير الأولى	1998/2/24	1998/10/15	
	التقرير الدوري الثاني	2003/2/24	2003/11/12	
	التقرير الدوري الثالث	2008/2/24		تم دمج التقرير الثالث والرابع لتقديمهما قبل 2011/8/24
	التقرير الدوري الرابع	2013/2/24		
	التقرير الدوري الخامس	2018/2/24		
جمهورية السودان	التقرير الأولى	1992/9/1	1992/9/29	
	التقرير الدوري الثاني	1997/9/1	1999/7/7	
	التقرير الدوري الثالث	2002/9/1	2008/6/27	تم دمج التقرير الثالث والرابع وتقديمهما في تقرير واحد في 2008/6/27
	التقرير الدوري الرابع	2007/9/1		
	التقرير الدوري الخامس	2012/9/1		تم دمج التقرير الخامس والسادس لتقديمهما قبل 2015/10/1
	التقرير الدوري السادس	2017/9/1		

تابع جدول رقم (4): تقارير الدول العربية المقدمة إلى لجنة حقوق الطفل حول تطبيق اتفاقية حقوق الطفل (طبقا للبيانات الواردة في تقرير الدورة السادسة والخمسين للجنة المنعقدة في الفترة من 17 يناير إلى 4 فبراير 2011 "CRC/C/56/2")

الدولة	التقرير الأولى والتقارير الدورية	التاريخ المرتقب لتقديم التقارير	التاريخ الفعلي لتقديم التقارير	الملاحظات
الجمهورية العربية السورية	التقرير الأولى	1995/8/13	1995/9/22	
	التقرير الدوري الثاني	2000/8/13	2000/8/15	
	التقرير الدوري الثالث	2005/8/13	2009/3/4	تم دمج التقرير الثالث والرابع وتقديمهما في تقرير واحد في 2009/3/4
	التقرير الدوري الرابع	2010/8/13		
	التقرير الدوري الخامس	2015/8/13		
جمهورية الصومال	---	---	---	---
جمهورية العراق	التقرير الأولى	1996/7/14	1996/8/6	
	التقرير الدوري الثاني	2001/7/14		
	التقرير الدوري الثالث	2006/7/14		
	التقرير الدوري الرابع	2011/7/14		
	التقرير الدوري الخامس	2016/7/14		
سلطنة عمان	التقرير الأولى	1999/1/7	1999/7/5	
	التقرير الدوري الثاني	2004/1/7	2005/4/28	
	التقرير الدوري الثالث	2009/1/7		تم دمج التقرير الثالث والرابع لتقديمهما قبل 2012/7/7
	التقرير الدوري الرابع	2014/1/7		
دولة فلسطين	---	---	---	---
دولة قطر	التقرير الأولى	1997/5/2	1999/10/29	
	التقرير الدوري الثاني	2002/5/2	2008/1/10	
	التقرير الدوري الثالث	2007/5/2		تم دمج التقرير الثالث والرابع لتقديمهما قبل 2013/5/2
	التقرير الدوري الرابع	2013/5/2		
	التقرير الدوري الخامس	2018/5/2		

تابع جدول رقم (4): تقارير الدول العربية المقدمة إلى لجنة حقوق الطفل حول تطبيق اتفاقية حقوق الطفل (طبقا للبيانات الواردة في تقرير الدورة السادسة والخمسين للجنة المنعقدة في الفترة من 17 يناير إلى 4 فبراير 2011 "CRC/C/56/2")

الدولة	التقرير الأولى والتقارير الدورية	التاريخ المرتقب لتقديم التقارير	التاريخ الفعلي لتقديم التقارير	الملاحظات
جمهورية القمر المتحدة	التقرير الأولى	1995/7/21	1998/3/24	
	التقرير الدوري الثاني	2000/7/21		
	التقرير الدوري الثالث	2005/7/21		
	التقرير الدوري الرابع	2009/7/21		
	التقرير الدوري الخامس	2014/7/21		
دولة الكويت	التقرير الأولى	1993/11/19	1996/8/23	
	التقرير الدوري الثاني	1998/11/19	2010/7/30	
	التقرير الدوري الثالث	2003/11/19		
	التقرير الدوري الرابع	2008/11/19		
	التقرير الدوري الخامس	2013/11/19		
الجمهورية اللبنانية	التقرير الأولى	1993/6/12	1994/12/21	
	التقرير الدوري الثاني	1998/6/12	1998/12/4	
	التقرير الدوري الثالث	2003/6/12	2004/11/15	
	التقرير الدوري الرابع	2008/6/12		تم دمج التقرير الرابع والخامس لتقديمهما قبل 2011/12/12
	التقرير الدوري الخامس	2013/6/12		
الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية	التقرير الأولى	1995/5/14	1996/5/23	
	التقرير الدوري الثاني	2000/5/14	2000/8/8	
	التقرير الدوري الثالث	2005/5/14	2009/9/1	تم دمج التقرير الثالث والرابع وتقديمهما في 2009/9/1
	التقرير الدوري الرابع	2010/5/14		
	التقرير الدوري الخامس	2015/5/14		

تابع جدول رقم (4): تقارير الدول العربية المقدمة إلى لجنة حقوق الطفل حول تطبيق اتفاقية حقوق الطفل (طبقا للبيانات الواردة في تقرير الدورة السادسة والخمسين للجنة المنعقدة في الفترة من 17 يناير إلى 4 فبراير 2011 "CRC/C/56/2")

الدولة	التقرير الأولى والتقارير الدورية	التاريخ المرتقب لتقديم التقارير	التاريخ الفعلي لتقديم التقارير	الملاحظات
جمهورية مصر العربية	التقرير الأولى	1992/9/1	1992/10/23	
	التقرير الدوري الثاني	1997/9/2	1998/9/18	
	التقرير الدوري الثالث	2002/9/2	2008/11/24	تم دمج التقرير الثالث والرابع وتقديمهما في 2008/11/24
	التقرير الدوري الرابع	2007/9/2		
	التقرير الدوري الخامس	2012/9/2		
المملكة المغربية	التقرير الأولى	1995/7/20	1995/7/27	
	التقرير الدوري الثاني	2000/7/20	2000/10/13	
	التقرير الدوري الثالث	2005/7/20		تم دمج التقرير الثالث والرابع لتقديمهما قبل 2009/1/20
	التقرير الدوري الرابع	2010/7/20		
	التقرير الدوري الخامس	2015/7/20		
الجمهورية الإسلامية الموريتانية	التقرير الأولى	1993/6/14	2000/1/18	
	التقرير الدوري الثاني	1998/6/14	2007/11/26	
	التقرير الدوري الثالث	2003/6/14		تم دمج التقرير الثالث والرابع والخامس لتقديمهم قبل 2013/6/14
	التقرير الدوري الرابع	2008/6/14		
	التقرير الدوري الخامس	2013/6/14		
الجمهورية اليمنية	التقرير الأولى	1993/5/30	1994/11/14	
	التقرير الدوري الثاني	1998/5/30	1997/10/7	
	التقرير الدوري الثالث	2003/5/30	2003/5/7	
	التقرير الدوري الرابع	2008/5/30	2010/5/21	
	التقرير الدوري الخامس	2010/5/30		

جدول رقم (5): وضع مصادقة الدول العربية على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

الدولة	وضع المصادقة	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق/الانضمام	تاريخ الدخول حيز النفاذ
المملكة الأردنية الهاشمية	تصديق	30-6-1972	28-5-1975	23-3-1976
دولة الإمارات العربية المتحدة	---	--	--	--
مملكة البحرين	تصديق	--	20-9-2006	20-12-2006
الجمهورية التونسية	تصديق	30-4-1968	18-3-1969	23-3-1976
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	تصديق	10-12-1968	12-9-1989	12-12-1989
جمهورية جيبوتي	إقرار	--	5-11-2002	5-2-2003
المملكة العربية السعودية	---	--	--	--
جمهورية السودان	إقرار	--	18-3-1976	18-6-1986
الجمهورية العربية السورية	إقرار	--	21-4-1969	23-3-1976
جمهورية الصومال	إقرار	--	24-1-1990	24-4-1990
جمهورية العراق	تصديق	18-2-1969	25-1-1971	23-3-1976
سلطنة عمان	---	--	--	--
دولة فلسطين	---	--	--	--
دولة قطر	---	--	--	--
جمهورية القمر المتحدة	توقيع	25-9-2008	--	--
دولة الكويت	إقرار	--	21-5-1996	21-8-1996
الجمهورية اللبنانية	إقرار	--	3-11-1972	23-3-1976
الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى	إقرار	--	15-5-1970	23-3-1976
جمهورية مصر العربية	تصديق	4-8-1967	14-1-1982	14-4-1982
المملكة المغربية	تصديق	19-1-1977	3-5-1979	3-8-1979
الجمهورية الإسلامية الموريتانية	إقرار	--	17-11-2004	17-2-2005
الجمهورية اليمنية	إقرار	--	9-2-1987	9-5-1987

المصدر: فهرس حقوق الإنسان في الدول العربية UNDP www.arabhumanrights.com

جدول رقم (6): وضع مصادقة الدول العربية على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوى من قبل الأفراد

الدولة	وضع المصادقة	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق/الانضمام	تاريخ الدخول حيز النفاذ
المملكة الأردنية الهاشمية	---	---	---	---
دولة الإمارات العربية المتحدة	---	---	---	---
مملكة البحرين	---	---	---	---
الجمهورية التونسية	---	---	---	---
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	إقرار	---	1989/9/12	1989/12/12
جمهورية جيبوتي	إقرار	---	2002/11/5	2003/2/5
المملكة العربية السعودية	---	---	---	---
جمهورية السودان	---	---	---	---
الجمهورية العربية السورية	---	---	---	---
جمهورية الصومال	إقرار	---	1990/1/24	1990/4/24
جمهورية العراق	---	---	---	---
سلطنة عمان	---	---	---	---
دولة فلسطين	---	---	---	---
دولة قطر	---	---	---	---
جمهورية القمر المتحدة	---	---	---	---
دولة الكويت	---	---	---	---
الجمهورية اللبنانية	---	---	---	---
الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى	إقرار	---	1989/5/16	1989/8/16
جمهورية مصر العربية	---	---	---	---
المملكة المغربية	---	---	---	---
الجمهورية الإسلامية الموريتانية	---	---	---	---
الجمهورية اليمنية	---	---	---	---

المصدر: فهرس حقوق الإنسان في الدول العربية UNDP www.arabhumanrights.com

جدول رقم (7): وضع مصادقة الدول العربية على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بهدف إلغاء عقوبة الإعدام

الدولة	وضع المصادقة	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق/الانضمام	تاريخ الدخول حيز النفاذ
المملكة الأردنية الهاشمية	---	---	---	---
دولة الإمارات العربية المتحدة	---	---	---	---
مملكة البحرين	---	---	---	---
الجمهورية التونسية	---	---	---	---
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	---	---	---	---
جمهورية جيبوتي	إقرار	---	2002/11/5	2003/2/5
المملكة العربية السعودية	---	---	---	---
جمهورية السودان	---	---	---	---
الجمهورية العربية السورية	---	---	---	---
جمهورية الصومال	---	---	---	---
جمهورية العراق	---	---	---	---
سلطنة عمان	---	---	---	---
دولة فلسطين	---	---	---	---
دولة قطر	---	---	---	---
جمهورية القمر المتحدة	---	---	---	---
دولة الكويت	---	---	---	---
الجمهورية اللبنانية	---	---	---	---
الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى	---	---	---	---
جمهورية مصر العربية	---	---	---	---
المملكة المغربية	---	---	---	---
الجمهورية الإسلامية الموريتانية	---	---	---	---
الجمهورية اليمنية	---	---	---	---

المصدر: فهرس حقوق الإنسان في الدول العربية UNDP www.arabhumanrights.com

جدول رقم (8): وضع مصادقة الدول العربية على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الدولة	وضع المصادقة	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق/الانضمام	تاريخ الدخول حيز النفاذ
المملكة الأردنية الهاشمية	تصديق	30-6-1972	28-5-1975	3-1-1976
دولة الإمارات العربية المتحدة	---	--	--	--
مملكة البحرين	انضمام	--	27-9-2007	27-9-2007
الجمهورية التونسية	تصديق	30-4-1968	18-3-1969	3-1-1976
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	تصديق	10-12-1968	12-9-1989	12-12-1989
جمهورية جيبوتي	إقرار	--	5-11-2002	5-2-2003
المملكة العربية السعودية	--	--	--	--
جمهورية السودان	إقرار	--	18-3-1986	18-6-1986
الجمهورية العربية السورية	إقرار	--	21-4-1969	3-1-1976
جمهورية الصومال	إقرار	--	24-1-1990	24-4-1990
جمهورية العراق	تصديق	18-2-1969	25-1-1971	3-1-1976
سلطنة عمان	--	--	--	--
دولة فلسطين	--	--	--	--
دولة قطر	--	--	--	--
جمهورية القمر المتحدة	توقيع	25-9-2008	--	--
دولة الكويت	إقرار	--	21-5-1996	21-8-1996
الجمهورية اللبنانية	إقرار	--	3-11-1972	3-1-1976
الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى	إقرار	--	15-5-1970	3-1-1976
جمهورية مصر العربية	تصديق	4-8-1967	14-1-1982	14-4-1982
المملكة المغربية	تصديق	19-1-1977	3-5-1979	3-8-1979
الجمهورية الإسلامية الموريتانية	إقرار	--	17-11-2004	17-2-2005
الجمهورية اليمنية	إقرار	--	9-2-1987	9-5-1987

المصدر: فهرس حقوق الإنسان في الدول العربية UNDP www.arabhumanrights.com

جدول رقم (9): وضع مصادقة الدول العربية على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

الدولة	وضع المصادقة	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق/الانضمام	تاريخ الدخول حيز النفاذ
المملكة الأردنية الهاشمية	إقرار	--	30-5-1974	29-6-1974
دولة الإمارات العربية المتحدة	إقرار	--	20-6-1974	20-7-1974
مملكة البحرين	إقرار	--	27-3-1990	26-4-1990
الجمهورية التونسية	تصديق	12-4-1966	13-1-1967	4-1-1969
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	تصديق	9-12-1966	14-2-1972	15-3-1972
جمهورية جيبوتي	توقيع	14-2-2006	--	--
المملكة العربية السعودية	إقرار	--	22-9-1997	23-10-1997
جمهورية السودان	إقرار	--	21-3-1977	20-4-1977
الجمهورية العربية السورية	إقرار	--	21-4-1969	21-5-1969
جمهورية الصومال	تصديق	26-1-1967	26-8-1975	25-9-1975
جمهورية العراق	تصديق	18-2-1969	14-1-1970	13-2-1970
سلطنة عمان	إقرار	--	2-1-2003	1-2-2003
دولة فلسطين	---	--	--	--
دولة قطر	إقرار	--	22-7-1976	21-8-1976
جمهورية القمر المتحدة	تصديق	22-9-2000	27-9-2004	27-10-2004
دولة الكويت	إقرار	--	15-10-1968	4-1-1969
الجمهورية اللبنانية	إقرار	--	12-11-1971	12-12-1971
الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى	إقرار	--	3-7-1968	4-1-1969
جمهورية مصر العربية	تصديق	28-9-1966	1-5-1967	4-1-1969
المملكة المغربية	تصديق	18-9-1967	18-12-1970	17-1-1971
الجمهورية الإسلامية الموريتانية	تصديق	21-12-1966	13-12-1988	12-1-1989
الجمهورية اليمنية	إقرار	--	18-10-1972	17-11-1972

المصدر: فهرس حقوق الإنسان في الدول العربية UNDP www.arabhumanrights.com

جدول رقم (10): وضع مصادقة الدول العربية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

الدولة	وضع المصادقة	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق/الانضمام	تاريخ الدخول حيز النفاذ
المملكة الأردنية الهاشمية	تصديق	3-12-1980	1-7-1992	31-7-1992
دولة الإمارات العربية المتحدة	انضمام	--	6-10-2004	--
مملكة البحرين	انضمام	--	18-6-2002	18-7-2002
الجمهورية التونسية	تصديق	24-7-1980	20-9-1985	20-10-1985
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	انضمام	--	22-5-1996	21-6-1996
جمهورية جيبوتي	انضمام	--	2-12-1998	1-1-1999
المملكة العربية السعودية	تصديق	7-9-2000	7-9-2000	7-10-2000
جمهورية السودان		--	--	--
الجمهورية العربية السورية	انضمام	--	28-3-2003	27-4-2003
جمهورية الصومال		--	--	--
جمهورية العراق	انضمام	--	13-8-1986	12-9-1986
سلطنة عمان	انضمام	--	7-2-2006	--
دولة فلسطين		--	--	--
دولة قطر	انضمام	29-4-2009	--	--
جمهورية القمر المتحدة	انضمام	--	31-10-1994	30-11-1994
دولة الكويت	انضمام	--	2-9-1994	2-10-1994
الجمهورية اللبنانية	انضمام	--	21-4-1997	16-4-1997
الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى	انضمام	--	16-5-1989	15-6-1989
جمهورية مصر العربية	تصديق	16-7-1980	18-9-1981	18-10-1981
المملكة المغربية	انضمام	--	21-6-1993	21-7-1993
الجمهورية الإسلامية الموريتانية	انضمام	--	10-5-2001	9-6-2001
الجمهورية اليمنية	انضمام	--	30-5-1984	29-6-1984

المصدر: فهرس حقوق الإنسان في الدول العربية UNDP www.arabhumanrights.com

جدول رقم (11): وضع مصادقة الدول العربية على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

الدولة	وضع المصادقة	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق/الانضمام	تاريخ الدخول حيز النفاذ
المملكة الأردنية الهاشمية	---	---	---	---
دولة الإمارات العربية المتحدة	---	---	---	---
مملكة البحرين	---	---	---	---
الجمهورية التونسية	انضمام	--	23-9-2008	--
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	---	---	---	---
جمهورية جيبوتي	---	---	---	---
المملكة العربية السعودية	---	---	---	---
جمهورية السودان	---	---	---	---
الجمهورية العربية السورية	---	---	---	---
جمهورية الصومال	---	---	---	---
جمهورية العراق	---	---	---	---
سلطنة عمان	---	---	---	---
دولة فلسطين	---	---	---	---
دولة قطر	---	---	---	---
جمهورية القمر المتحدة	---	---	---	---
دولة الكويت	---	---	---	---
الجمهورية اللبنانية	---	---	---	---
الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى	انضمام	--	18-6-2004	18-9-2004
جمهورية مصر العربية	---	---	---	---
المملكة المغربية	---	---	---	---
الجمهورية الإسلامية الموريتانية	---	---	---	---
الجمهورية اليمنية	---	---	---	---

المصدر: فهرس حقوق الإنسان في الدول العربية UNDP www.arabhumanrights.com

جدول رقم (12): وضع مصادقة الدول العربية على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

الدولة	وضع المصادقة	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق/الانضمام	تاريخ الدخول حيز النفاذ
المملكة الأردنية الهاشمية	انضمام	--	13-11-1991	13-12-1991
دولة الإمارات العربية المتحدة		--	--	--
مملكة البحرين	انضمام	--	6-3-1998	5-4-1998
الجمهورية التونسية	تصديق	26-8-1987	23-9-1988	23-10-1988
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	تصديق	26-11-1985	12-9-1989	11-10-1989
جمهورية جيبوتي	انضمام	--	5-11-2002	5-12-2002
المملكة العربية السعودية	انضمام	--	23-9-1997	23-10-1997
جمهورية السودان	توقيع	4-6-1986	--	--
الجمهورية العربية السورية	انضمام	--	19-8-2004	18-9-2004
جمهورية الصومال	انضمام	--	24-1-1990	23-2-1990
جمهورية العراق		--	--	--
سلطنة عمان		--	--	--
دولة فلسطين		--	--	--
دولة قطر	انضمام	--	11-1-2000	10-2-2000
جمهورية القمر المتحدة	توقيع	22-9-2000	--	--
دولة الكويت	انضمام	--	8-3-1996	6-4-1996
الجمهورية اللبنانية	انضمام	--	5-10-2000	4-11-2000
الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى	انضمام	--	16-5-1989	15-6-1989
جمهورية مصر العربية	انضمام	--	25-6-1986	26-6-1987
المملكة المغربية	تصديق	8-1-1986	21-6-1993	21-7-1993
الجمهورية الإسلامية الموريتانية	انضمام	--	17-11-2004	17-12-2004
الجمهورية اليمنية	انضمام	--	5-11-1991	5-12-1991

المصدر: فهرس حقوق الإنسان في الدول العربية UNDP www.arabhumanrights.com

جدول رقم (13): وضع مصادقة الدول العربية على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأعضاء أسرهم

الدولة	وضع المصادقة	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق/الانضمام	تاريخ الدخول حيز النفاذ
المملكة الأردنية الهاشمية	---	---	---	---
دولة الإمارات العربية المتحدة	---	---	---	---
مملكة البحرين	---	---	---	---
الجمهورية التونسية	---	---	---	---
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	انضمام	---	21-4-2005	1-8-2005
جمهورية جيبوتي	---	---	---	---
المملكة العربية السعودية	---	---	---	---
جمهورية السودان	---	---	---	---
الجمهورية العربية السورية	انضمام	---	2-6-2005	1-10-2005
جمهورية الصومال	---	---	---	---
جمهورية العراق	---	---	---	---
سلطنة عمان	---	---	---	---
دولة فلسطين	---	---	---	---
دولة قطر	---	---	---	---
جمهورية القمر المتحدة	توقيع	22-9-2000	---	---
دولة الكويت	---	---	---	---
الجمهورية اللبنانية	---	---	---	---
الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى	انضمام	---	18-6-2004	1-10-2004
جمهورية مصر العربية	انضمام	---	19-2-1993	1-7-2003
المملكة المغربية	تصديق	15-8-1991	21-6-1993	1-7-2003
الجمهورية الإسلامية الموريتانية	انضمام	---	22-1-2007	22-1-2007
الجمهورية اليمنية	---	---	---	---

المصدر: فهرس حقوق الإنسان في الدول العربية UNDP www.arabhumanrights.com

جدول رقم (14): وضع مصادقة الدول العربية على اتفاقية منظمة العمل الدولية (138) الحد الأدني للسن

الدولة	وضع المصادقة	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق/الانضمام	تاريخ الدخول حيز النفاذ
المملكة الأردنية الهاشمية	توقيع	1998/3/23	---	---
دولة الإمارات العربية المتحدة	توقيع	1998/10/2	---	---
مملكة البحرين	---	---	---	---
الجمهورية التونسية	توقيع	1995/10/19	---	---
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	توقيع	1984/4/30	---	---
جمهورية جيبوتي	توقيع	2005/6/14	---	---
المملكة العربية السعودية	---	---	---	---
جمهورية السودان	توقيع	2002/3/7	---	---
الجمهورية العربية السورية	توقيع	2001/9/18	---	---
جمهورية الصومال	---	---	---	---
جمهورية العراق	توقيع	1985/2/13	---	---
سلطنة عمان	توقيع	2005/7/21	---	---
دولة فلسطين	---	---	---	---
دولة قطر	توقيع	2006/1/3	---	---
جمهورية القمر المتحدة	توقيع	2004/3/17	---	---
دولة الكويت	توقيع	1999/11/15	---	---
الجمهورية اللبنانية	توقيع	2003/6/10	---	---
الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى	توقيع	1975/6/19	---	---
جمهورية مصر العربية	توقيع	1999/6/9	---	---
المملكة المغربية	توقيع	2000/1/6	---	---
الجمهورية الإسلامية الموريتانية	توقيع	2001/12/3	---	---
الجمهورية اليمنية	توقيع	2000/6/15	---	---

المصدر: فهرس حقوق الإنسان في الدول العربية UNDP www.arabhumanrights.com

جدول رقم (15): وضع مصادقة الدول العربية على اتفاقية منظمة العمل الدولية (182) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها

الدولة	وضع المصادقة	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق/الانضمام	تاريخ الدخول حيز النفاذ
المملكة الأردنية الهاشمية	توقيع	2000/4/20	---	---
دولة الإمارات العربية المتحدة	توقيع	2001/6/28	---	---
مملكة البحرين	---	2001/3/23	---	---
الجمهورية التونسية	توقيع	2000/2/28	---	---
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	توقيع	2001/2/9	---	---
جمهورية جيبوتي	توقيع	2005/2/28	---	---
المملكة العربية السعودية	توقيع	2001/10/8	---	---
جمهورية السودان	توقيع	2003/3/7	---	---
الجمهورية العربية السورية	توقيع	2003/5/22	---	---
جمهورية الصومال	---	---	---	---
جمهورية العراق	توقيع	2001/7/9	---	---
سلطنة عمان	توقيع	2001/6/11	---	---
دولة فلسطين	---	---	---	---
دولة قطر	توقيع	2000/5/30	---	---
جمهورية القمر المتحدة	توقيع	2004/3/17	---	---
دولة الكويت	توقيع	2000/8/15	---	---
الجمهورية اللبنانية	توقيع	2001/9/11	---	---
الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى	توقيع	2000/10/4	---	---
جمهورية مصر العربية	توقيع	2002/5/6	---	---
المملكة المغربية	توقيع	2001/1/26	---	---
الجمهورية الإسلامية الموريتانية	توقيع	2001/12/3	---	---
الجمهورية اليمنية	توقيع	2000/6/15	---	---

المصدر: فهرس حقوق الإنسان في الدول العربية UNDP www.arabhumanrights.com

جدول رقم (16): وضع مصادقة الدول العربية على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

الدولة	وضع المصادقة	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق/الانضمام	تاريخ الدخول حيز النفاذ
المملكة الأردنية الهاشمية	تصديق	2007/3/30	2008/3/31	---
دولة الإمارات العربية المتحدة	تصديق	2008/2/8	2009/3/19	---
مملكة البحرين	توقيع	2007/6/25	---	---
الجمهورية التونسية	تصديق	2007/3/30	2008/4/2	---
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	تصديق	2007/3/30	2009/12/4	---
جمهورية جيبوتي	---	---	---	---
المملكة العربية السعودية	انضمام	---	2008/6/24	---
جمهورية السودان	تصديق	2007/3/30	2009/4/24	---
الجمهورية العربية السورية	تصديق	2007/3/30	2009/7/10	---
جمهورية الصومال	---	---	---	---
جمهورية العراق	---	---	---	---
سلطنة عمان	تصديق	2008/3/17	2009/1/6	---
دولة فلسطين	---	---	---	---
دولة قطر	تصديق	2007/7/9	2008/5/13	---
جمهورية القمر المتحدة	توقيع	2007/9/26	---	---
دولة الكويت	---	---	---	---
الجمهورية اللبنانية	توقيع	2007/6/14	---	---
الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى	توقيع	2008/5/1	---	---
جمهورية مصر العربية	تصديق	2007/4/4	2008/4/14	---
المملكة المغربية	تصديق	2007/3/30	2009/4/8	---
الجمهورية الإسلامية الموريتانية	---	---	---	---
الجمهورية اليمنية	تصديق	2007/3/30	2009/3/26	---

المصدر: فهرس حقوق الإنسان في الدول العربية UNDP www.arabhumanrights.com

جدول رقم (17): وضع مصادقة الدول العربية على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

الدولة	وضع المصادقة	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق/الانضمام	تاريخ الدخول حيز النفاذ
المملكة الأردنية الهاشمية	توقيع	2007/3/30	---	---
دولة الإمارات العربية المتحدة	توقيع	2008/2/12	---	---
مملكة البحرين	---	---	---	---
الجمهورية التونسية	تصديق	2007/3/30	2008/4/2	---
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	توقيع	2007/3/30	---	---
جمهورية جيبوتي	---	---	---	---
المملكة العربية السعودية	انضمام	---	2008/6/24	---
جمهورية السودان	انضمام	---	2009/4/24	---
الجمهورية العربية السورية	انضمام	---	2009/7/10	---
جمهورية الصومال	---	---	---	---
جمهورية العراق	---	---	---	---
سلطنة عمان	---	---	---	---
دولة فلسطين	---	---	---	---
دولة قطر	توقيع	2007/7/9	---	---
جمهورية القمر المتحدة	---	---	---	---
دولة الكويت	---	---	---	---
الجمهورية اللبنانية	توقيع	2007/6/14	---	---
الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى	---	---	---	---
جمهورية مصر العربية	---	---	---	---
المملكة المغربية	انضمام	---	2009/4/8	---
الجمهورية الإسلامية الموريتانية	---	---	---	---
الجمهورية اليمنية	تصديق	2007/4/11	2009/3/26	---

المصدر: فهرس حقوق الإنسان في الدول العربية UNDP www.arabhumanrights.com